جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	2532				
عنوان المخطوط	فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدى				
المؤلف	عبد الله بن حجازى الشرقاوى				
عدد المجلدات		عدد الأوراق	227	سنة النسخ	

١٥ فتح المبدى للشرقاوى

2532

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

العنوان : فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي

الرقم العام : ٢٥٣٢ **الرقم الخاص :** ٥٢

الجزء **المصدر :** الحلة حميد

هذا الكتاب شرح مختصر البخاري
المسمى بفتح المبدي بشرح مختصر
الحسين بن المبارك الزبيدي
لشيخنا علامة الزمانية
افضل عصره ووحيده
وهو الشيخ
عبد الله
الشرقاوي
ان فعى
فسح الله
في مدته
امين
م

وقف وحبس وتصدق بهذا الكتاب حضرة جمال الاعيان احمد
افندي العال على من ينتفع به من طلبة العلم برشيد وجعل النظر عليه
لنفسه مدة حياته ثم من بعده لحضرة العلامة الفاضل مولانا الشيخ احمد
الجارم ثم من بعده لاتقى رجل بالبندر بشهادة الجم الغفير بذلك وجعل
مقره بمسجد السيد المحلي في ٢٢ رجب سنة ١٢٠

1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نوّر وجوه أوليائه بجمع صحيح أصدق
الحديث وشرح صدورهم بما فرضه من سنة نبيه في
القديم والحديث **وأشهد** أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له الملك العلام **وأشهد** أن سيدنا محمدا عبده ورسوله
خير الأنام، وأشكره على تفضيله بتبليغ سنته مصابيح
الظلام، وأئمة قاموا بشعائر هذا الشأن على الدوام،
فسبحان من وفق لهدايته من اصطفاه، وخص قوما
بفضله وحققهم برضاه **والصلاة** والسلام الأكملان،
على من أوتي جوامع الكلم وعلى آله وصحبه ومن عمل بما علم
وبعد فهذا شرح لم ينسج على منواله، ولم يصنع
لم يسبق على تنقيح نحو ما قاله، وروض يجتني ثمراته
هذا الزمان، وعطر عبق الأفق ذكره صنعه
العلامة الإمام والرحلة الهمام، شيخنا شيخ الوقت بالإجماع،
وخاتمة المحققين بلا نزاع، نتيجة أهل عصره، وبركة
أهل مصره، مرجع أهل السنة والطريقة، ومعدن السلوك
والحقيقة، نور دين الزمان أو الأفضل الشيخ عبد الله الشرقاوي
الشافعي أدام الله لنا أوقاته الزاهرة وجمع لنا وله بين
خيري الدنيا والآخرة على مختصر العلامة الزبيدي لصحيح
البخاري قال **بسم الله الرحمن الرحيم** الحمد لله رب العالمين
وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم من نقلة الآثار والسنن إلى يوم الدين **أما
بعد** فيقول راجي عفو المساوي عبد الله بن حجازي
المشهور بالشرقاوي **لما** كان أفضل العلوم بعد كتاب الله
تعالى علم السنة النبوية إذ عليه مبنى قواعد أحكام

الشريعة

الشريعة الإسلامية، وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية
وقد ورد في فضل أهله أحاديث وآثار كثيرة **منها** ما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل
فقه إلى من هو أفقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا أبو
داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه
كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع **وعن** أبي سعيد الخدري
نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه
ليس بفقيه ومعنى نضر بالتشديد والتخفيف نعّم
وحسّن **وعن** ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم
ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين
يروون أحاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني
في الأوسط وقال سفيان الثوري لا أعلم علما أفضل من
علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى إن الناس يحتاجون
إليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو أفضل من التطوع
بالصلاة والصيام لأنه فرض كفاية اهـ **أحببت** أن ٢ خوابلا
أتطفل على مائدة هذا الفريق السعيد فإن سماحة
الكرم يدخلها القريب والبعيد فوجدت من أنفس الكتب
المؤلفة في هذا العلم مختصرا منسوبا للإمام الحافظ المتقن أبي
العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي
الزبيدي رحمه الله تعالى فشرعت في شرحه على حسب ما يفتح
به الله تعالى **وسميته** فتح المبدي بشرح مختصر
الزبيدي فأسأله سبحانه أن يمن بإتمامه كما من بابتدائه
واعلم أن الاعتماد كان أولا على الحفظ والضبط في القلوب
من غير التفات إلى الكتابة لسرعة الحفظ وسيلان الأذهان

مطلب
في قوله واعلم
أن الاعتماد الخ

فلما انتشر الاسلام وتفرقت الصحابة في الاقطار ومات معظمهم
وتفرق اصحابهم واتباعهم وكاد الباطل ان يلتبس بالحق
احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة
واول من امر بتدوينه عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى
كما في الموطا انه كتب الى ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم ان انظر
ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه
فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وفي تاريخ ه
اصبهان ان عمر بن عبد العزيز كتب الى اهل الافاق انظروا الى
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وقال في مقدمة
فتح الباري اول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح ن
وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب
على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف
الامام مالك بن انس رضي الله عنه الموطا بالمدينة وعبد
الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام
وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة
ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما سنح
له وانتهى اليه علمه واول من صنف في الصحيح محمد
بن اسماعيل البخاري واكثرهم يذكر الاسناد ومنهم من يحذفه
ويقتصر على المتن كالبغوي في مصابيحه والولوي
في مشكاته وتبعهم المص رحمه الله تعالى فقال بسم الله الرحمن
الرحيم البا متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما
والتقدير ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون
فعلا مقدما والتقدير ابدأ فالجار والمجرور على الاول في
موضع رفع وعلى الثاني نصب ويجوز تقديره
اسما موخرا اي بسم الله ابتدائي او الكلام ويقدره

ن
يذكره

الزمخشري

الزمخشري فعلا موخرا اي بسم الله اقرا او اتلو لان الذي يتلوه مقروء
اذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية
مبدأ له فهذا اولى من تقديره ابدأ لانه لا يحسن في ذهن
السامع ولا يقتضيه لان التسمية واقعة على القراءة كانها
مصاحبة لها وتقدير ابدأ يقتضي مصاحبتها لاوله
القراءة دون باقيها واعتبار قدر المحذوف متاخرا وقدم
الاول المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في
التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على
القراءة واما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرا باسم ربك
فلان الاهم ثمة القراءة فلهذا قدم الفعل فيها على متعلقه
بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتدا واختلف هل
الاسم عين المسمى او غيره والتحقيق انه عينه في نحو وجود
وتقديم وذاته وغيره في نحو خالق ورازق وباقي الاسما
الماخوذة من صفات الافعال ولا عينه ولا غيره في نحو
عالم وقادر وباقي الاسما الماخوذة من الصفات الذاتية
وليس مراد القائل ان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو
الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ
وانما مراده انه قد يطلق الاسم الذي يراد به مسماه وهو
الكثير اذ يقع فانك اذا قلت الله ربنا مثلا انما تعني
به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس
اللفظ واسم الجلالة هو الاسم الاعظم لانه الاصل في
الاسما الحسنى لان سائرها صفات فالله والرحمن صفة
له تعالى وقيل عطف بيان ولا يرد على الاول وروده
غير تابع لاسم قبله قال تعالى الرحمن على العرش استوى

لانه وصف يراد به الثنا وعلى الثاني ان اسم الجلالة غير مفتقر
الى بيانه لانه اعرف المعارف كلها الا ان عطف البيان يلائم الجود
المدح في الرحيم وقيل هو من فاعل للمبالغة والاسمان
مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا ان
الرحمن مختص به تعالى فهو قاصر اللفظ من حيث انه لا يجوز
ان يسمى به احد غيره تعالى عام المعنى من حيث شموله
لجميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في
التسمية به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق
وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن
بينهما للتناسب الحمد اي الثنا باللسان على الجميل الاختياري
مستحق لله البارئ بالهمز من البرء وهو التهيئة للخلق
فهو من معاني الارادة وقيل هو الذي يخلق الخلق بريئا من
التفاوت المخل بالنظام المصور اي المعطي لكل مخلوق صورته
المهيئة له على حسب ما اقتضته حكمته الازلية في سابق
علمه فهو من معنى اسمه تعالى الحكيم وقيل هو مبدع صور الاشياء
على الوجه الذي اراده الخلاق اي موجد الكائنات ومعدها
ومستندها ومتوجها فالخلق ايجاد الممكن واخراجه من
العدم الى الوجود فهو من معاني القدرة وبهذه الثلاثة تم
ظهور الموجود اذ الارادة للتخصيص والعلم للاحكام
والاتقان والقدرة للابراز وفي الابتدا بهذه الاسماء
براعة استهلال اشارة الى انه يتكلم في علم تظهر منه
التزكية المحمدية وهو علم الحديث اذ هو علم يعرف به اقوال
صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وغايته
الفوز بسعادة الدارين الوهاب اي الكثير البذل اي العطاء
من

من الهبة وهي العطية دون طلب سابق ولا استحقاق ولا
معاوضة ولا جزاء الفتاح هو الذي يفتح خزائن رحمته على
اصناف بريته وقيل هو المتفضل باظهار الخير والسعة
على اثر ضيق وانغلاق ابواب الارزاق خالق الارزاق
واسبابها وقيل هو ممد كل كائن بما تحفظ به صورته
ومادته كامداد الاجسام بالاغذية والعقول بالعلوم
والارواح بالتجليات المتبدي بالنعم الدنيوية
والاخروية من غير استحقاق لها واصلي صلاة اي رحمة
مقرونة بتعظيم على رسوله الى جميع خلقه من الانس
والجن والملائكة الذي بعثه اي ارسله ليتمم مكارم الاخلاق
كما روي عنه انه قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فضله
على كافة اي جميع المخلوقين على الاطلاق باجماع من يعتمد
باجماعه حتى فاق جميع البرايا اي المخلوقات الذين وجدوا
في الافاق جمع افق بضمتين وهو الناحية من نواحي الارض ومن السماء
وعلى اله اي اهل البيت وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب به
الموصوفين بكثرة الانفاق من الخيرات المعنوية والحسية وعلى اصحابه
الذين صحبوه مؤمنين بعد البعثة اهل الطاعة اي طاعة
الله تعالى ورسوله والوفاق اي موافقة ما يرضيهما صلاة دائمة
مستمرة من حيث ثوابها بالعشي والاشراق اي الى يوم
الدين اما بعد اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة
والصلاة والسلام على من ذكر والاصل مهما يكن من شيء بعد
فاعلم ان كتاب الجامع الصحيح اي المسمى بذلك لجمعه الاحاديث
الصحيحة المنسوب للامام الكبير الاوحد مقدم اي
المقدم من بين اصحاب الحديث اي حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم لذكائه وسعة حفظه وسيلان ذهنه

وفي اللغة الزمخشري
بحسبه وقيل
حتى بلا اعتبار
نسب ع

المراد بهما
جهة العلو
فيعبر العرش
والكرسي
ع

او الا لان لفظ
تنقص بمجرد
النطق به

فقد قيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا ولما
سأله بعضهم عن حفظ ذلك العدد قال لم نزد واكثر ولا اجيئك
بحديث عن الصحابة والتابعين الا عرفتك مولد اكثرهم
ووفاتهم ومساكنهم وروي عنه انه قال احفظ مائة الف
حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وقال الهمت
الحديث في الكتاب على عشر سنين او اقل فلما طعنت في ستة
عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام
هولاء يعني اصحاب الراي ولما طعنت في ثماني عشرة سنة
صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال
وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة
الا اني كرهت تطويل الكتاب وكان نحيف البدن وما في وجهه
شعرة فكان اذا مشى في الطرق تزدحم عليه الناس [illegible]
لاجل الحديث وكان اذا نظر في كتاب يحفظه من اول مرة وروي
انه كان يسمع مع جماعة منهم يكتبون عن الشيخ وهو لا يكتب
حتى الم رجلان منهم عن ترك كتابته والحا عليه في ذلك
فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجا
اليه ما كان عندهما فزاد على خمسة عشر الف حديث فقراها
كلها عن ظهر قلب حتى صارا يصححان كتبهما من حفظه
قالا فعرفنا انه لا يتقدمه احد وكان بسمرقند اربعمائة
ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا
مغالطته فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد
العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن
فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في
الاسناد ولا في المتن وكذا جعل معه اهل بغداد حين

عمدوا

عمدوا الى مائة حديث وقلبوا متونها واسانيدها والقوها
عليه فرد كل اسناد الى متنه وكل متن الى اسناده فاقروا له
بالحفظ واذعنوا له بالفضل وتكلم بين يديه مسلم بن الحجاج
في حديث فاظهر له علة في سنده كان لا يعرفها فقبله
بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ
الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله
وقال احمد بن حنبل ما اخرجت خراسان مثل محمد بن
اسماعيل ودخل بغداد ثمان مرات في كل مرة يجتمع
بالامام احمد فيحثه على الاقامة بها ويلومه على الاقامة
بخراسان وقد فضله بعضهم على الامام احمد واسحاق
ابن راهويه في الفقه والحديث واثنى الناس
عليه كثيرا وكانت ولادته يوم الجمعة بعد الصلاة وقيل
ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين
ومائة ببخارى وتوفي ابوه وهو صغير فنشا يتيما في حجر
امه وقد ذهبت عيناه في صغره فرات امه ابراهيم
الخليل عليه السلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك
بصره بكثرة دعائك له فاصبحت وقد رد الله عليه
بصره ولما كبر جال في البلاد ورحل الى مدائن الاسلام
لطلب الحديث وروى عن التابعين واتباعهم وجملة
من كتب عنه الف وثمانون شيخا وقال لا يكون المحدث محدثا
كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو
دونه وروى عنه خلق كثير منهم الترمذي ومحمد بن نصر
الفقيه ومسلم في غير الصحيح وذكر ابو عاصم في طبقات
انه فقيه وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور
والكرابيسي قال ولم يرو عنه في الصحيح لانه

لانها
كاربعين
بالنسبة
لبغداد

ادركته اقامته دار فهو مات متكهلا خلا يده بيه نا ذلا دخيل
روى عنه فيه في موضعين او ثلاثة وحصلت له محنة مع امير
بخارى فامره بالخروج منها فخرج الى خرتنك بفتح الخاء
المعجمة واسكان الراء والنون بينهما مثناة فوقية آخره كاف
على فرسخين من سمرقند فمات ليلة السبت ليلة عيد الفطر
سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا
ثلاثة عشر يوما ودفن بها وضبط بعضهم مولده ووفاته
في قوله ولد في صدق ومات في نور أبو عبد الله محمد بن
اسماعيل قال الذهبي فكان ابو البخاري من العلماء الورعين
حدث عن ابي معاوية وجماعة اه وهو من الطبقة الرابعة
وذكره ولده في التاريخ الكبير وقال انه سمع من مالك وحماد
ابن زيد وصحب ابن المبارك ابن ابراهيم ابن المغيرة بضم
الميم وكسر المعجمة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها
دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء
ساكنة وصلا ووقفا وهو بالفارسية الزراع وكان
فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء والي
بخارى فنسب اليه المغيرة نسبة ولاء عملا بمذهب من
يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل
للبخاري الجعفي البخاري نسبة لبخارى بضم الموحدة
وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء من اعظم مداين ما وراء النهر
بينها وبين سمرقند ثمانية ايام رحمه الله من اعظم الكتب
المصنفة في علم الحديث في ايام الاسلام بل اعظمها عند
جمهور العلماء قال الذهبي واما جامع الصحيح فاجل
كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله تعالى واما تفضيل

بعض

ضبط مولده ووفاته

بعض المغاربة صحيح مسلم عليه انما هو من حيث حسن السياق
وجودة الوضع والترتيب لا من حيث الاصحية التي مدار
المفضل عليها ومما يدل على كونه اعظم ان مؤلفه اشترط في رواته
الحديث اللقي واكتفى مسلم بالامكان وانه قال ما ادخلت فيه الا
صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حذرا لا يطوله وقال
خرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته في ستة
عشر سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وقال
صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه
حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين
وتيقنت صحته وفي رواية الا اغتسلت قبل ذلك
وصليت ركعتين اي الابتداء تصنيفه وترتيب ابوابه
في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده
وغيرها لما روي انه صنفه في ستة عشر سنة ولم يجاور بمكة
هذه المدة كلها وقال بعضهم انه حول تراجم ابوابه من المسودة
التي كتبها في المسجد الحرام الى المبيضة بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولذا لا يقرا في شدة
الا فرجت ولا يركب به في مركب الا نجى كما نقله الشيخ ابو محمد عبد الله
ابن ابي جمرة عن بعض الفضلا رضي وقال ابن كثير وكتاب
البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام واجمع على
قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام واكثرها فوائد لكثرة
حكاية اشارات الفقه به في ضمن رواية الاحاديث
لكن اخذ الحديث منه عسر كما اشار اليه بقوله الا ان الاحاديث
المتكررة فيه متفرقة في الابواب وجملتها كما قال ابن
الصلاح سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون بتقديم
السين على الموحدة فيهما وبدون تكرار نحو اربعة الاف

حديث وقال الحافظ ابن حجر جميع أحاديثه بالمكرر سوى
المعلقات والمتابعات سبعة آلاف بالموحدة بعد السين
وثلاثمائة وسبعة وتسعون والخالص من ذلك بلا تكرار
ألفا حديث وستمائة وحديثان وإذا ضم إليه المتون
المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي
مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص ألفي حديث
وسبعمائة وإحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من
التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثا وأكثرها
مكرر اهـ وإذا أراد الإنسان أن ينظر الحديث في أبوابه
ليأخذ معه ما اشتمل لا يكاد يهتدي إليه إلا بعد جهد
بفتح الجيم وضمها أي مشقة وطول فتش أي
تفتيش وتفتيش قال في المصباح فتشت الشيء
فتشا من باب ضرب تصفحته وفتشت عنه سألت
واستقصيت في الطلب وفتشت بالتثقيل هو
الفاشي في الاستعمال اهـ ومقصود البخاري رحمه
بذلك أي بتكرير الأحاديث كثرة طرق الحديث وشهرته
قال الشيخ انتهى كلام ولكنه لا أريد أخوض فيه أي في هذا الجامع
معادة بضم الميم أي مكررا لأن وقع في الجامع المذكور أي فيما لم
يجمعه لا يخلو من فوائد إسنادية أو متنية كتقييد
مهمل أو تفسير مبهم أو زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما مهمل
يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع فيه مما سوى
ذلك فنفر فقيد وهو نادر الوقوع اهـ وقال الحافظ
أبو الفضل بن طاهر اعلم أن البخاري رحمه الله تعالى
كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل
باب بإسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب

الذي

الذي أخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد
واحد ولفظ واحد وإنما يورده من طريق أخرى لمعان
نذكرها منها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن
صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد
الغرابة وكذا يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة
وهلم جرا إلى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل
الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة
ومنها أنه صحح أحاديث يرويها بعض الرواة تامة
وبعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة
عن ناقليها ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال
أو الرفع أو الوقف ورجح عنده الوصل أو الرفع فاعتمده
وأورد الإرسال أو الوقف منبها على أنه لا تأثير له عنده
اهـ ومقصوده بما صنفه أي في هذا الكتاب إخراج أصل
الحديث أي متنه من غير تعرض لسنده لكونه قد علم
بشهادة الجهابذة من أهل هذا الشأن أن جميع ما فيه
صحيح ثم استدل الشيخ على عسر إخراج الحديث منه
بقوله قال الإمام النووي في مقدمة كتابه شرح مسلم
وأما البخاري فإنه يذكر الوجوه المختلفة أي يذكر الحديث
على وجوه مختلفة لاختصاره وتمامه وتغيير بعض
ألفاظه وروايته عن بعض الرواة تارة وعن بعض
أخبارها أخرى وذكر سنده تارة وحذفه المسمى
بالتعليق أخرى واتصال سنده وقطعه ورفعه
ووقفه إلى غير ذلك في أبواب متفرقة متباعدة
وكثير منها أي الوجوه يذكره في غير بابه الذي يسبق
إليه الفهم أي إلى أنه أولى به فيصعب على الطالب

جمع دارقه اى الاحاطة بها وحصول الثقة اى الوثوق بالاحاطة
بجميع ما ذكره من طرق الحديث لاحتمال ان له طرقا اخرى غير
التى ذكرت فى هذا الباب الذى وقفت عليه قال وقد رايت
جماعة من الحفاظ المتاخرين غلطوا فى اى بسبب عدم
ادراك مثل هذا فنفوا رواية البخارى لاحاديث على
بعض الوجوه هى موجودة فى صحيحه فى غير مظانها
اى بقية الرابع اى لانه يسبق الى الوهم وجودها فيها.
انتهى ما ذكره النووى رحمه الله فلما كان الامر كذلك من عسر
اخذ الحديث منه احببت ان اجرد احاديثه من غير تكرار
اى ان اجردها من التكرار وحيث انها تجرد من الاسانيد ليقرب
تناول المتناول الحديث واحده من غير تعب واذا اتى اى   [illegible] التكرار
الذى ذكره البخارى فى مواضع اثبته فى اول مرة وان كان فى
الموضع الثانى زيادة فيها فائدة ذكرتها والا يكن فيه
زيادة فلا اذكر منه شيئا وقد يأتى الحديث مختصرا ويأتى
بعده فى رواية اخرى مبسوطا وفيه زيادة على الاول فاكتب الثانى
واترك الاول لزيادة الفائدة فى الثانى ولا اذكر من الاحاديث الا
ما كان مسندا اى مذكورا سنده عند البخارى دون المعلق الذى لم يذكر
سنده متصلا دون المقطوع فقوله واما ما كان من اخبار الصحابة
رضى الله عنهم اى وبمنزلة مستويين وكذلك ما كان من اخبار   منقطعا او معلقا فلا صح
الصحابة ومن بعدهم مما ليس له تعلق بالحديث ولا فيه ذكر
النبى صلى الله عليه وسلم فلا اذكره كحكاية مشى ابى بكر وعمر
رضى الله عنهما الى سقيفة بنى ساعدة حتى الانصار وما
كان فيه اى المشى او ما احتوى عليه من المقاولة اى المنازعة
فى شان الخلافة حيث قال الانصار منا امير ومنكم امير

فا

فاجتمع عليهم عمر بحديث الائمة من قريش وغيره لكن ولقصة   مقتل
عمر رضى الله عنه وطعن ابى لؤلؤة له وهو غلام مجوسى
للمغيرة ووصيته عبد الله فى ان يستاذن عائشة   لولده صح
ليدفن مع صاحبيه وكلامه فى امر الشورى اى الستة   ورة
فى من يكون خليفة بعده حيث جعل الامر شورى بين من
بستة يختارون بعده من اراد واحد منهم فاختاروا عثمان
وكبيعة عثمان رضى الله عنه بعد المشاورة والنزاع
ووصية الزبير لولده عبد الله فى قضاء دينه بخلاف فان   ٢
وقصة جابر بن عبد الله فى قضاء دينه الكثير عجائبا من
التيسير لا تقتضى العادة بانه يفى به وذلك ببركة
دخوله صلى الله عليه وسلم فى نخله فكان الدينه لصاحب الدين
حتى وفاه وبقى من التمر بقية فان فيها معجزة عظيمة
وما اشبه ذلك بما فيه الضابط المتقدم وهو مجرد توكيد
ثم انى اذكر اسم الصحابى الذى روى الحديث فى كل حديث
ليعلم من رواه والتزم كثيرا الفاظه اى البخارى وقوله
فى الغالب تاكيد لكثيرا مثل ان يقول عن عائشة وتارة
يقول عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقابل هذا
محذوف فتارة يقول عن ابن عباس وحينا يقول عن
عبد الله بن عباس وكذلك ابن عمر وحينا يقول عن انس
وحينا يقول عن انس بن مالك فاتبعه فى جميع ذلك فى
اى جميعه بقرينة ما سبق وتارة يقول عن فلان عن النبى صلى
عن النبى صلى الله عليه وسلم وتارة يقول قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحينا يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
كذا وكذا فاتبعه فى جميع ذلك اى جميعه فمن وجد فى هذا
الكتاب ما يخالف الفاظه فلعله من اختلاف فى هذا فى المواضع التى   النسخ صح

لا يحتاج فيها الى تغيير العبارة اما بذلك فهو من غير الغالب ولما
كان الاسناد من الدين ومن لم يكن له ذلك فهو لا يتطرق الى المهم
ولي بحمد الله في الكتاب المذكور اي البخاري اسانيد كثيرة متصلة
بالسماع عن مشايخ عدة والاسانيد جمع اسناد وهو حكاية طريق
المتن كحدثنا فلان عن فلان والسند مثله وقيل الاسناد
ما ذكر والسند الطريق اي الرجال فمن ذلك روايتي له عن شيخي
العلامة نفيس الدين ابي الربيع سليمان بن ابراهيم العلوي
رحمه الله تعالى قراءة مني عليه لبعضه وسماعا لاكثره
واجازة في الباقي بمدينة تعز بفتح التا قال في القاموس
وتعز كتقتل قاعدة اليمن سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة
قال اخبرنا به والدي اجازة وشيخنا الامام الكبير شرف
المحدثين موسى بن موسى بن علي الدمشقي المشتهر بالغزولي
نسبة للغزل قراءة مني عليه لجميعه قالا اي والدي وشيخي
اخبرنا الشيخ المسند بكسر النون اسم المنسوب للاسناد بالمعنى
السابق المعمر بفتح الميم ارباب الاسناد العالية وبكسرها الذي
طعن في السن ابو العباس احمد بن ابي طالب الحجار اجازة للاول
وسماعا للثاني ردّ كلا على سبيل الاجازة للاول والسماع للثاني
ومنها روايتي له عن الشيخ الصالح الامام رحمه الله تعالى ابي
الشيخ محمد بن الامام زين الدين ابي بكر بن الحسين المدني
العثماني سماعا عليه لاكثره واجازة لجميعه والشيخ
الامام خاتمة الحفاظ شمس الدين ابي الخير محمد بن محمد
الجزري الدمشقي والقاضي العلامة الحافظ تقي الدين
محمد بن احمد الفاسي الشريف الحسني المكي قاضي المالكية
بمكة المشرفة اجازة معينة لجميعه رحمهم الله تعالى
قالوا ثلاثتهم بدليل الواو انبانا الشيخ الامام شيخ المحدثين

ابو

ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن صديق الدمشقي المعروف بابن
الرسام بفتح الراء والسين المهملتين المشددة بقوله قالوا انبانا
به ابو العباس احمد بن ابي طالب الحجار واخبرني به عاليا جماعة
الشيخ الامام زين الدين ابو بكر بن الحسين المدني المراغي
والد شيخنا ابي الفتح وقاضي القضاة مجد الدين محمد بن يعقوب
الشيرازي اجازة عامة اي على وجه الاجازة العامة
لذلك الكتاب وغيره قالا اخبرنا به ابو العباس الحجار قال
انبانا به الشيخ الصالح الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح
الزاي وكسر الموحدة الحنبلي نسبة الى زبيد بلد باليمن
قال انبانا به الشيخ الصالح ابو الوقت عبد الاول بن عيسى
ابن شعيب السجزي الصوفي قال انبانا به الشيخ الفقيه
عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي قال انبانا به
الامام ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح الحاء المهملة
وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية
السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة او
بسكون الراء وفتح المعجمة قال انبانا به الشيخ الصالح محمد بن يوسف
الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة
نسبة الى فربر قرية من قرى بخارى قال انبانا به الامام الكبير
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري رحمه
الله تعالى ولي الى احمد بن حمويه المذكور فيه اسانيد كثيرة
ملتبسة بطرق اي رجال متنوعة ولي الى البخاري اسانيد
غير هذه عن شيوخ كثيرة يطول تعدادها فيفرق
بيننا على اسانيد هذه الطرق لشهرتها وعلوها ولما
تحقق فلنا بحمد الله العظيم اسانيد كثيرة متصلة
الى البخاري منها روايتي له عن شيخنا العلامة محمد بن

مطلب اسناد شيخه
حفظه الله

سالم الحسنة عن الشيخ عبد الله النمرسي بضم النون والراء بينهما ميم
ساكنة عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري عن الشيخ محمد بن الشيخ
علاء الدين البابلي المصري الشافعي عن أبي النجا سالم بن محمد
السنهوري بفتح المهملة وسكون النون وضم الهاء وسكون الواو
بعدها راء مهملة عن جماعة الحفاظ النجم محمد بن أحمد بن علي بن محمد
الغيطي بفتح الغين المعجمة عن شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن
الأنصاري عن حافظ العصر شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
عن الأستاذ إبراهيم بن أحمد التنوخي بفتح الفوقية وبالخاء
المعجمة عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار عن الحسين
ابن المبارك الزبيدي عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى
ابن شعيب السجزي بكسر السين المهملة والزاي الهروي
عن أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد بن مظفر بن داود ابن
الداوودي عن أبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي عن أبي عبد الله
محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري عن أمير المؤمنين
في الحديث المجتهد الناقد الإمام الحبر الكامل أبي عبد الله محمد بن
إسماعيل البخاري بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه
الجعفي تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته
قال المص وسميته هذا الكتاب المبارك بالتجريد الصريح
لأحاديث الجامع الصحيح والمسئول أن الله المجيد يجعله خالصا
لوجهه الكريم عما يبعده عن القبول وأن يبلغ المقاصد جمع مقصد
بمعنى القصد والأعمال صلاته سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
وهذا حين الشروع إن شاء الله تعالى باب كيف كان
بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باب بالرفع خبر لمبتدأ
محذوف أي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده
وتركه للإضافة إلى الجملة التالية لا يقال الموصوف من الألفاظ

التي

الحسـ

من الله تعالى أن
ينفع به
صح

التي يضاف إلى الجملة كحيث وإذ لأنا نقول الجملة التي يراد لفظها
في حكم المفرد فيجوز أن يضاف إليها أي لفظ كان ويجوز
بعضهم فيه الوقف على سبيل التعداد للأبواب وحينئذ يكون لا محل
له من الإعراب وما بعده استئناف ونوقش فيه بأن التعداد
في عرف البلغاء إنما يكون لضبط العدد من غير فصل بين أجزاء
المعدود بشيء آخر فضلا عن إيراد الأحوال الكثيرة بين
المعدودات وكيف خبر لكان إن كانت ناقصة وحال من فاعلها
إن كانت تامة وفي الكلام مضاف مقدر أي باب جواب كيف
كان بدء الوحي ووصوله تارة يأتيه منامًا وتارة يقظة
مثل صلصلة الجرس أو غيرها لأن ذلك هو المذكور في هذا
الباب لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة من كان ومعمولها
إذا جعلت في محل جر بالإضافة لا تخرج كيف بذلك عن
الصدرية لوقوعها في صدر الجملة التي هو فيها وإن لم
تقع في أول الكلام والبدء بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة
آخره همزة من بدأت الشيء بدءًا ابتداء وفي بعض الروايات
كيف كان ابتداء الوحي وفي رواية بدو بغير همز مع ضم الدال
وتشديد الواو من الظهور فقال الحافظ ابن حجر إنها
غير معروفة والوحي الإعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع
إعلام الله تعالى أنبياءه الشيء إما بكتاب أو برسالة ملك
أو منام أو إلهام وقد يجيء بمعنى الأمر نحو وإذ أوحيت
إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير
نحو وأوحى ربك إلى النحل أي سخرها لهذا الفعل وهو
اتخاذها من الجبال بيوتا إلخ وقد يعبر عنه ذلك بالإلهام
لكن المراد به هنا إلهام ذلك دالا على الإلهام حقيقة أعني
يكون لعاقل وإلا فإنه عنوا دخل إليهم أن سجوا بكرة

وعينا وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على اسم المفعول قال الخطابي انما هو الاولى بوجوه ان الخص يوحى لشيء وزاد عليه والاولى كما ذكر في هذا الباب بدء الوحي ذكر الوحي ايضا بل هو الغالب فيه او يجعل الاضافة بيانية وسياق التنبيه على ذلك ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وانقضى فالاعتماد على جميع ما يذكر في الكتاب يتوقف على كونه صلى الله عليه وسلم نبيا اوحي اليه وصدر هذا الباب بحديث الاعمال بالنيات لانه اوحي لبيان الاحكام الشرعية المتعلقة بالاعمال المنوية ولاشتماله على الهجرة التي هي مقدمة نبوته صلى الله عليه وسلم حيث هاجر الى الله تعالى بغار حراء وللاشارة الى انه نوى بتاليف هذا الكتاب نية صالحة وخلصه لله تعالى فيه فنبه على ذلك بحديث بالنية وهو اولى من كلامهما اذ لم يختص الرياء او فقد انتقد الغير به ولا شك ان المعلم محفوظ من الريا فقصده افادة انه مخلص في تاليف هذا الكتاب ليقتدي به الغير في ذلك فقال **عن عمر بن الخطاب** بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء وبالمثناة التحتية ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الراء اوله ثم زاي مفتوحة ايضا ابن عدي بن كعب بن لؤي العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب وامه حنتمة بالحاء المهملة بنت هاشم بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفيهم عمر ثلاثة وعشرون نفسا على خلاف في بعضهم

ودعا

وربما يلتبس بعمر وبن زياد ثم طارد الحرة وهو خلف عوق المائة كناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا حفص على وجه نداء الله تعالى وقيل كناه بذلك اهل الكتاب وفي حفص الاسد ولذا اعز الله به الاسلام كما هو مشهور في سبب اسلامه **رضي الله عنه قال** على المنبر المدني قال فيه المنهد وهو من النبر اي الارتفاع ٤ **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي سمعت كلامه حال كونه **يقول** فجملة يقول حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية الى مفعولين الثاني منهما جملة يقول وليس المتعدي الى مفعولين خاصا بباب اعطيت او ظننت خلافا لبعضهم فقد الحق بهما افعال التصيير نحو ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا ورأى الحلمية نحو اني اراني اعصر خمرا واتى بقوله المضارع دون الماضي بعد ذكرها بعد قال الماضي اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين به تحقيقا والا فالاصل ان يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت **انما الاعمال** البدنية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المؤمنين صحيحة او مجزية **بالنيات** وقال وقد ٥ الحنفية انما الاعمال كاملة في الاول اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ اي وهذا اوهم انهم لا يشترطون النية

جنس الحطوفي

في العبادات وليس كذلك فإن الخلاف ليس إلا في الوسائل
أما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم
لم يشترطوها في الوضوء لأنه مقصود لغيره لا لذاته
فكيف ما حصل حصل المقصود كستر العورة وباقي
شروط الصلاة التي لا تفتقر إلى نية وإنما احتيج في
الحديث إلى التقدير لأنه لا بد للجار من متعلق ولا يصح
تعلقه بالمذكور لأن ذات العمل تحصل بدون نية فلا بد من
تقدير محذوف يصح به المعنى وذلك المحذوف هو الخبر
في الحقيقة على الأصح فبعضهم جعل المقدر في ضمن
الخبر أي تعتبر كما تقرر فيستغنى عن إضمار شيء في المبتدأ
وبعضهم جعله في ضمن المبتدأ والتقدير إنما صحة الأعمال
كائنة بالنيات فيلزم عليه حذفان في الكلام ورجح
بأن الخبر حينئذ يصير كونا مطلقا فحذفه على الأول
وحذف الكون المطلق أكثر من الكون الخاص بل يمتنع
حذف الخاص إذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير
أيضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس أولى من حذف
واحد قليل ويشذ ومنهم من جعل المقدر القبول
أي إنما قبول الأعمال لكن يرد عليه أن القبول ينفك عن
الصحة أو لا نفع الأول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني هو
كتقدير الصحة وقيل لا حاجة إلى إضمار محذوف من الصحة
أو الكمال أو نحوهما إذ الإضمار خلاف الأصل وإنما المراد
حقيقة العمل الشرعي أي إنما الأعمال المعتد بها شرعا
فالتقييد بخصوص المطلق لإخراج أعمال [illegible]
ولو خالف أعمال الصبيان والموسوسين لا إخلاء في غالب
الكفار لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة فهو لا تصح من

الكافر

٥

الكافر وإن كان مخاطبا بها معاقبا على تركها والنيات جمع نية
إنما جمعت لتنوعه من باب ضرب وهو لغة القصد وقيل من النوى
بمعنى البعد فكان الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه
ما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه
فجعلت النية وسيلة إلى بلوغه وشرعا قصد الشيء
مقترنا بفعله فإن تراخى عنه كان عزما وقيل قصد
الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لأمره والمراد بها
هنا المعنى اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم وجمعت
في هذه الرواية باعتبار متعلقها وإن كانت مصدرا
وحقه لا يجمع نظرا للذات أو باعتبار مقاصد الناوي
كقصده الله تعالى أو تحصيل موعوده أو اتقاء وعيده
وفي معظم الروايات بالنية بالإفراد على الأصل لاتحاد
محلها وهو القلب كما أن مرجعها واحد وهو الإخلاص
للواحد الذي لا شريك له فناسب إفرادها بخلاف
الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة
فناسب جمعها وإنما للحصر وهو من حصر المبتدأ في الخبر
ويعبر عنه أيضا بقصر الموصوف على الصفة وربما
قيل قصر المسند إليه على المسند والمعنى كل عمل بنية
فلا عمل إلا بها والصحيح أن إنما دلالتها على ذلك بالمنطوق
وقيل إنه بالمفهوم وأما على الأول [illegible] كان أقرب إلى الإسناد
ولو كان مفهوما لم يكن معتبرا لعدم اعتبار المفهوم في الاعتقاد
وفي صحيح ابن حبان الأعمال بالنيات بحذف إنما
وجمع الأعمال والنيات وفي كتاب الإيمان من البخاري
من رواية مالك عن يحيى الأعمال بالنية وفيه أيضا
في النكاح العمل بالنية بالإفراد فيهما والتركيب في ذلك

ويفيد الحصر ايضا لان الاعمال جمع محلى باللام الاستغراقية وهكذا
يستلزم الحصر اذ التقدير كل الاعمال بالنيات فلو كان عمل بلا نية
لم يصدق هذه الكلية ولا يرد على الحصر نحو صوم رمضان
بنية نفلا او نذر حيث لم يقع عن ذلك مع نيته لعدم قابلية
المحل والصرورة في الحج حيث لم يقع حجه للمستاجر مع نيته بل
للنائب مع عدم نيته لنفسه لان نفس الحج وقع ولو كان لغير
المنوي له والفرق بينه وبين نية النفل او النذر في رمضان
حيث لا يصح مطلقا ان التعيين ليس بشرط في الحج بل له ان يحرم
مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولقوة الاحرام بتعلقه وعليه وصفه
انصرف للفرض ولا كذلك الصوم واما ازالة النجاسة
حيث لا تفتقر الى النية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر
اليها في حصول الثواب كترك الزنا لا يثاب عليه الا اذا قصد
انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر
لا يحتاج الى النية لصراحتها الا لغرض الاثابة او الكاملة
وخرج هذا ونحوه من اعتبار النية فيه بما يدل دليلا خاصا فهو من
باب تخصيص العموم ويكون المراد انما الاعمال بالنية غالبا او
لاستحالة حصولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما
محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى
على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله
تعالى فلان الشعور به فلانها لو توقفت على النية مع ان النية
قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته
وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بجملته او بعضه وربما
اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان
او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص
بفعل الجارحة لا نحو النية كما قال ابن دقيق العيد وعبر بالاعمال

دون

دون الاعمال لان الفعل كما قال بعضهم هو الذي يكون زمانه يسيرا
ولا يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل
وتبين لكم كيف فعلنا بهم فان هلاكهم كان في زمان يسير
لم يتكرر بخلاف العمل فانه يوجد من الفاعل في زمان ممتد
مع التكرار قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم
العمل الذي يدوم ويتكرر لا مجرد الفعل ولا شك ان النية
تعتبر فيما يدوم عقيبه الاستمرار ويتكرر منه دون ما يندر
صدوره منه فانه لا يحتاج اليها فيه والباء في بالنيات
للمصاحبة او السببية ويظهر اثر ذلك في انها النية شرط
او ركن والراجح انها ركن في اول العبادة وشرط في استصحابها
الى اخرها بان تخلو عن المنافي وحكمها الوجوب ومحلها
القلب فلا يكفي التلفظ بها مع غفلته نعم هو مستحب
ليساعد اللسان القلب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه
وعلمه بالمنوي وعدم الجزم فلو شك في حدثه فتوضا احتياطا لم
ثم بان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف
ما اذا لم يتيقن حدثا فانه يجزيه للضرورة والمقصود
منها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبها ووقتها
اول العبادات الا في الصوم لعسر مراقبة الفجر وانما لكل
امرئ بكسر الرا اي رجل ما نوى اي الذي نواه او نيته اي
منويه وكذا لكل امراة ما نوته لان النساء شقائق الرجال
على ان صاحب القاموس قال والمرء مثلثة الميم الانسان
او الرجل ودعا الحنفية بان انما للحصر وهو هنا من حصر
الخبر في المبتدا ويقال له قصر الصفة على الموصوف لان
المقصور عليه في انما هو المؤخر ثم بوجوده عند البلغاء
بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر فاستفيد الاثنان

ثم هذه الجملة بعد الاولى وانها لا فائدة فيها لاتحادهما واجيب بان معنى الثانية حصر الثواب المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى ان صحة العمل متوقفة على النية ولا يلزم من ذلك ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في الارض المغصوبة ويقرب من هذا قول بعضهم ان فائدة الثانية حذفا تعقيبه وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بالنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على قدر نيته في الخلوص ونحوه ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها وهذا كلام وجيه ومعارضة بعضهم له ليست في محلها وقيل فائدة الثانية اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل فائدتها الاشارة الى منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها اذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه انه عمل بنية والجملة الثانية منعت ذلك وتعقب بصحة نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل وقيل الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقيل فائدتها الدلالة على الاثابة على عمل نواه فمنعه نحو مرض فالمعنى وانما لكل امرئ ما نوى ثواب ما نوى وان لم يعمله فعند ابي يعلى مرفوعا يقول تعالى يوم القيامة للحفظة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون لم نحفظ ذلك منه ولا هو في صحفنا فيقول انه نواه وقيل فائدتها الدلالة على ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة

كالاكل

كالاكل والشرب اذا نوى بهما التقوية على الطاعة والنوم اذا قصد به ترويح البدن للعبادة والوطء اذا اريد به التعفف عن الفاحشة كما قال عليه السلام وفي بضع احدكم صدقة الحديث فمن كانت هجرته نية وقصدا الى دنيا يصيبها جملة وهي في صفة لدنيا اي يحصلها او الى امرأة وهي صفة امرأة ينكحها اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ لئلا يتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور قال العيني وليس هذا بشيء لانه على هذا التقدير يفوت المعنى المشعر بالتعظيم في جانب والتحقير في جانب وهما مقصودان في الحديث الخ وقيل التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى فمن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر او الشرط والجزاء علم منه المبالغة اما في التعظيم نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يستغني ان تكون

مرضيا نخ

الهجرة لتلك مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة
دار الكفر وتزوج المراة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة
بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وكان السياق انما اشعر بذم ذلك
بالنسبة الى من اخلص بهجرته فاما من طلب المراة مضمومة الى
الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص

سبب الحديث

وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس اورده
في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش
ولفظه عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب
امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر
فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف ابن رجب
على من خرجه فقال لم نر له لا صحيحا ولا ضعيفا وقد ذكر ذلك
كثير في كتبهم ولم نر له اصلا باسناد صحيح وذكر ابو الخطاب
ابن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن
صنف في الصحابة فيما رايته اهـ ويحتمل ان اسمه ما طابق
نيته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم
اللفظ والتنصيص على المراة من باب التنصيص على الخاص بعد
العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض بان لفظ
دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها
واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام
الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد ... وقع
الذم هنا على مباح مع انه لا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله
ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا بل
لطلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد بها هنا
الانتقال الى المدينة من مكة قبل فتحها فلا هجرة بعد الفتح لكن
جهاد ونية كما في الحديث نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام

مستمر

مستمر وهو في الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه
ففي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال
مقصورة غير منونة للوزن الف التانيث وقيل للعلمية والغالب
ان تنفصل عن الوصفية وتجعل علما وقد تكسر الدال وحكي
تنوينها على الصحيح قال ابن عر
اني مقسم ما ملكت فجاعل اجرا لاخرة ودنيا تنفع
وجمعها الدنا كالكبر سميت بذلك لدنوها من الاخرة او من
الزوال وهي ما على الارض من الجو والهوا او هي كل المخلوقات
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الاخرة وتطلق على
غيره لكنه عن انه المص حذف احد وجهي التقسيمين نقلا لاصله
وهو في رواية اخرى لما ولعلهم انما اختار الاخذ
بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار في الحديث
ولو من اثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث
احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود
يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا
حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين
وذكر غيره غيرها وقال الشافعي واحمد انه يدخل فيه ثلث
العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية
جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجهه
بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو
الظاهر وايضا فالنية عبودية بالقلب والعمل عبودية بالجوارح
وقد رواه من الصحابة غير عمر فقيل نحو عشرين صحابيا
عن عائشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء فيقال
عيشة لغة فصيحة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال

ذات ولا جدا بها فيهم الا في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام
وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم بنا
وكذا النظر في الاصح وان سمي بعضهم بناتهن اخوات المؤمنين
فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما
قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من
ان يقال لها ام المؤمنات على الراجح وحاصله ان النساء
يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة انها قالت
انا ام رجالكم لا ام نسائكم حكاه ابن كثير وهذا اصح الوجهين
وتكنى بام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن
اختها عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها وليس بصحيح
وتوفيت بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان
في رمضان عن خمس وستين سنة وبنى بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة واقامت في صحبته تسعا
وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر وكانت من اكبر فقهاء الصحابة
واحد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية وقيل لها
الفا حديث ومايتا حديث وعشرة احاديث اتفق البخاري
ومسلم على مائة واربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري باربعة
وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين وقيل جملة ما لها في البخاري
مائتان واثنان واربعون حديثا **ان الحارث بن هشام**
بغير الف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا المخزومي احد فضلاء
الصحابة ممن اسلم يوم الفتح شقيق ابي جهل استشهد
في فتح الشام سنة خمس عشرة **رضي الله عنه سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم** يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون
من مسندها وان يكون الحارث اخبرها بذلك فيكون
من مراسيل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور [illegible]

تهن

رواية صح

الاول

الاول كما في الفتح **فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي** يحتمل ان
يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه او صفة حامله
او ما هو اعم من ذلك وعلى الاول فاسناد الاتيان الى الوحي
مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله واعترض
بان هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب
لكيف بدء الوحي الحديث الذي بعده واما هذا فهو لكيفية اتيان
الوحي لا لبدء الوحي اهـ وقال الكرماني لعل المراد منه السؤال
في كيفية ابتداء الوحي او عن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة
الباب اهـ قال في الفتح سياقه يشعر بخلاف ذلك لاتيانه
بصيغة المستقبل دون الماضي لكن يمكن ان يقال ان
المناسبة تظهر من الجواب لان فيه اشارة الى انحصار صفة
الوحي او صفة حامله في الامرين فيشمل حالة الابتداء وايضا
فلا يلزم ان تتعلق جميع احاديث الباب ببدء الوحي بل يكفي ان
يتعلق بذلك وبما يتعلق به اهـ **فقال** وفي نسخة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا وهو نصب
على الظرفية وعامله **يأتيني** مؤخر عنه وقوله **مثل**
مفعول مطلق اي اتيانا مثل **صلصلة الجرس** او حال
اي يأتيني مشابها صوته لصلصلة الجرس وهي بمهملتين
مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد
بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو
صوت متدارك لا يدرك في اول وهلة والجرس بفتح
الجيم والراء المهملة الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب
لتنزعج النفس وغالب ما يكون في الابل قيل والصلصلة
المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حفيف اجنحته
والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه

في
لا لبدء

ا

لتنزعج

فيستمع لغيره . وهو اشده علي يفهم منه ان الوحي كله شديد لكن
هذا النوع اشده وهو واضح لان الفهم من كلام مثل الصلصلة
اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وايضا فوحي
هذا النوع كان يرد من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية
بان تنقلب ذو حالتينه ثم يوحى اليه كما يوحى الى الملائكة ولا كذلك
في النوع الثاني فحصلت هذه الشدة ما يترتب على المشقة
من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عني الوحي اي الملك
بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة من فصم من
باب ضرب اي يقلع ويتجلى ما يغشاني منه ويروى بضم اوله
من الرباعي يقال افصم المطر اذا اقلع وفي رواية بضم اوله
وفتح الصاد على البنا للمجهول واصل الفصم القطع ومنه
قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفا القطع بلا
ابانة وبالقاف القطع بابانة فذكر الفصم اشارة الى ان
الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقا العلقة وقد وعيت
بفتح الواو والعين اي فهمت وجمعت وحفظت عنه اي عن
الملك ما قال اي القول الذي قاله ثم حذف العائد وكان الضمير المجرور
والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت
الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما محرم
فكيف يشبه به ما يفعله الملك به مع ان الملائكة تنفر عنه
اجيب عنه بانه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه والمشبه
به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود
هنا بيان الحس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا
لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين
فمن حيثية القوة وقع التشبيه به ومن حيثية الطنين وقع
التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان وقال بعضهم لما

سئل

سئل عليه السلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل الغامضة التي
يعسر ادراك العقل لها فلا يماط نقاب التعزز عن وجهها التعزز
لغموضها ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي
يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب
في هيئة الجلال وابهة الكبريا فتاخذ هيبة الخطاب
حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به
بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل
بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى
فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه
بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السما امرا ضربت
الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله فكانها سلسلة على
صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق
وهو العلي الكبير وقد روى الطبراني وغيره مرفوعا اذا
تكلم الله بالوحي اخذت السما رجفة او رعدة شديدة
من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السما صعقوا وخروا سجدا
فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما
اراد فينتهي به الى الملائكة فكلما مر بسما سأله اهلها
ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امره الله من
السما والارض ورواه ابن مردويه عن ابن مسعود
مرفوعا ايضا اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات
صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون
وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال
بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على
كاهله فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع

[illegible] ١٢٣١

جبهة اسرافيل فيتطرفيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتى به ترعد فرائصه فيقال له ما صنعت فيما ادى اليك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الى ان قال وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف ولا صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات **واحيانا يتمثل** اي يتصور **لي** اي لاجلي او عندي كقولك كتبت لخمس خلون وفي رواية الى **الملك** المعهود اي جبريل **رجلا** نصب على المصدرية اي يتمثل مثل رجل كدحية او غيره او على الحال الموطئة اي هيئة رجل وقيل لا احتياج الى التاويل لان الرجل هنا على الهيئة بدون تاويل ورد بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه وان رجلا لا يصدق على الملك او على التمييز اي بمثيل النسبة لا المفرد اذ الملك لا ابهام فيه واعتبار التحويل في غيرها امر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء او على الخبرية بتضمن تمثل معنى يصير لا لتمثيل به على التحول والانتقال من حالة الى اخرى اي يصير رجلا على تقدير مضاف اي مثال رجل او على المفعولية على تضمين تمثل معنى اتخذ اي يتخذ الملك رجلا مثالا ولا يخفى بعد هذا من جهة المعنى والملائكة كما قاله المتكلمون اجسام علوية تتشكل في اي شكل ارادوه وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية قال الامام الحرمين تمثل جبريل معناه ان الله افنى الزائد من خلقه وازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء قال في الفتح والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه

ن يتمثل

انه

ثم ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط ولا يلزم من ظهوره بصحبة تلك الصورة موته بجسمه الاصلي خلافا لمن وهم **فيكلمني فاعي ما يقول** اي الذي يقوله فالعايد محذوف ولابي عوانة في صحيحه وهو احد مستخرجيه علي والفاء في الكلمتين للعطف المفيد للتعقيب وغاير في الجملتين فعبر في الاول وقد وعيت بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي بلفظ الاستقبال لان الوحي حصل في الاول قبل الفصم وفي الثاني حصل حالة المكالمة او انه كان في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة واعترض حصر الوحي في الحالتين المذكورتين بان من احوال الوحي اما صفة الوحي او مجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين وياتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل عليه السلام ثم نزل القرآن الا على لسانه ومجيء ملك الجبال مبلغا عن الله انه امره ان يطيعه واما صفة حامله كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح ورؤيته على كرسي بين السماء والارض وقد سد الافق واجيب بانه ليس المراد الحصر في الحالتين بل حملهما على الغالب او انه الغالب او حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السؤال او لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة انه لم يره كذلك الا مرتين او لم ياته في تلك الحالة بوحي او اتاه به وكان على مثل صلصلة الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى

الحاضرين كما في حديث عمر يسمع له دوي كدوي النحل والصلصلة
بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة
الى السامعين وشبهه صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بعينه
بالنسبة الى مقامه واما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع الى
احدى الحالتين فاذا اتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث
حينئذ في روعه واما الالهام فلم يقع السؤال عنه لان
السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل وكذا التكلم
ليلة الاسرا واما الرؤيا الصالحة فلا ترد لان السؤال
وقع عما ينفرد به عن الناس والرؤيا قد يشركه فيها غيره
وكونها جزءا من النبوة انما هو باعتبار صدقها لا غير
والا لساغ لصاحبها ان يسمى نبيا وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان
ياتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات
حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر وفي تفسير ابن عادل انه
جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف
مرة وعلى ادم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح
خمسين وعلى ابراهيم اثنين واربعين وعلى موسى اربعمائة
وعلى عيسى عشرا قال العسقلاني كذا قال والعهدة عليه
قال بعضهم وجميع الانبياء لم يوح اليهم الا مناما الا اولوا
العزم فانه اوحي اليهم يقظة ومنها ما **قالته عائشة رضي الله عنها**
بحديث على مشاهدتها بعد اخبارها عن مسألة الحارث
واتت رضي الله عنها بكلمة التأكيد الحرف الاول **ولقد رايته** صلى الله
عليه وسلم والواو للقسم واللام للتوكيد اي والله لقد ابصرته
ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه وفي رواية بالضم والفتح
عليه صلى الله عليه وسلم **الوحي في اليوم الشديد البرد**
الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة للبرد لا لليوم

فيفصم

فيفصم بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد وفي رواية بضمها
وكسر الصاد من افصم الرباعي وهو لغة قليلة اي يقلع **عنه وان**
جبينه هو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين الى الاذن
فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد جبيناه
معا والافراد يجوز ان يعاقب التثنية في امرين يغني
احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عينه
حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان **ليتفصد**
بالفاء والصاد المهملة المشددة اي يسيل ماخوذ من الفصد
وهو قطع العرق المفصود مبالغة في كثرة العرق
وما قال بعضهم انه يتقصد بالقاف فتصحيف [illegible]
عرقا بفتح الراء هو رشح الجلد اي من كثرة معاناة
التعب والكرب عند نزول الوحي لانه امر طارئ زائد على
الطباع البشرية وانما كان كذلك ليبلو صبره ويرتاض
لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة وقيل وكان ينتقل في حالة
الوحي من البشرية الى الملكية ثم بعد التلقي يرجع الى حالته
ولذا كان يحصل عنده شدة ومشقة لمفارقة الحالة الاولى
الى الثانية وكان يحدث عنده في تلك الحالة من الغيبة
والغطيط ما هو معروف وقد يحصل بالتدريج شيئا
فشيئا البعض السهولة بالنظر الى ما قبله ولذا كانت تنزل
نجوم القران وسوره واياته حين كان بمكة اقصر منها
وهو بالمدينة وقيل انه لا يتباعد في تلك الحالة من البشرية
بل يسمع من الملك باقيا على حالته غايته ما فيه انه يحصل
عنده بعض غيبوبة وفي الحديث دلالة على ان السؤال
عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين وجواز
السؤال عن احوال الانبياء من الوحي وغيره واثبات الملائكة

[illegible]
ليبلو صبره

خلافا لمن انكرهم من الملاحدة والفلاسفة فان لهم قدرة على
التشكل وغير ذلك **عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت**
أول ما بدئ بضم الموحدة وكسر الدال **به رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اي **الرؤيا الصالحة**
في النوم وعائشة فانها لم تدرك هذه القصة لكن سمعت ذلك
منه صلى الله عليه وسلم فيكون قولها اول ما بدئ به حكاية
لما تلفظ به صلى الله عليه وسلم فلا يعد هذا من مراسيل
الصحابة ويحتمل انها سمعت بان يكون بلغها ذلك عن بعض
الصحابة ومن في قولها من الوحي للتبعيض بنا على ان
الرؤيا من اقسام الوحي او لبيان الجنس اي ان الرؤيا
من جنس الوحي او تشبهه في الصحة اذ لا مدخل للشيطان
فيها وفي رواية الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث
وعلى كل فهو صفة للرؤيا اما موضحة لان غير الصالحة
تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
واما مخصصة ان الرؤيا الصالحة دون السيئة والكاذبة
المسماة باضغاث الاحلام وذكر النوم بعد الرؤيا
المختصة به لزيادة الايضاح والبيان او لدفع وهم من
يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين وكانت مدة
الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وح فيكون ابتدا
النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده
واحترز بقوله من الوحي عما رآه من دلائل النبوة من غير
وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم فلا يرد مطلقا ما سمعه
من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح وقال في
الفتح وقد كان ذلك ليكون تمهيدا وتوطئة لليقظة
ثم مهد له في اليقظة ايضا رؤية الضوء وسماع الصوت

وسلام

بالحلم

في نسخة الحجازي **فكان** وفي نسخة بالواو **لا يرى رؤيا** بلا تنوين
الا جاءت مثل فلق الصبح. كرؤياه وجوز له المصنف الحوام
ويجوز نصبه على الحال اي مشبهة ضياء الصبح او على انه
صفة لمصدر محذوف اي الا جاءت مجيئا مثل فلق
الصبح والمراد بفلق الصبح ضياؤه وخص بالتشبيه
لظهوره الواضح الذي لا شك فيه وهو في الاصل مصدر
بمعنى الانفلاق اما الاشتقاق ثم اطلق على نفس الصبح
واضيف اليه لاختلاف اللفظين او لانه لما كان مطلقا على
المعنى الاول ايضا اضيف اليه اضافة العام للخاص والمراد
ضياء الصبح كما علمت واشار بالتشبيه الى ان النبوة كالشمس
وان مبادي انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم
نورها قال الحجازي انه اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم شيء من
القرآن في النوم بل كله نزل يقظة والذي كان يراه في النوم
هو جبريل كما روي انه قال لخديجة بعد ان اقراه جبريل
اقرا باسم ربك ارايتك الذي كنت احدثك اني رايته
في المنام فهو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة
والسلام بالرؤيا لئلا يفجاه الملك ويأتيه تصريح النبوة
بغتة فلا تحملها القوى البشرية فبدئ باوائل خصال
النبوة **ثم حبب اليه الخلاء** بالمد مصدر بمعنى الخلوة
اي الاختلاء وهو بالرفع نائب فاعل حبب المبني لما لم يسم
فاعله لعدم تحقق الباعث عليه وان كان كل من عند
الله او لينبه على انه لم يكن من باعث البشر او حبب
اليه الخلوة لانه يحصل معها فراغ القلب والانقطاع عن
الخلق فيتمكن منه الوحي كما قيل صادف قلبا خاليا
فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب

استعلن
اي ظهر له
علانية
لا نوما

من الاشتغال بالدنيا وتفرغه لله تعالى فينفجر منه ينابيع الحكمة
والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك
يكون خليقا بان يكون قالبه ممر الواردات علوم الغيب
وقلبه مقرا لها وخلوته صلى الله عليه وسلم انما كانت
لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة **وكان** عليه
الصلاة والسلام **يخلو بغار حرا** بكسر الحا المهملة
وتخفيف الرا وبالمد وحكي فتح الحا والقصر وهو
مصروف على الصحيح ومنهم من منع صرفه ويذكر على
الصحيح ومنهم من انثه فمنعه الصرف قال القاضي
عياض يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف
والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه
يعني على ارادة البقعة والجهة التي فيها الجبل ومثله
قبا وقد نظم بعضهم ذلك في قوله الاتصرفا
حرا وقبا ذكر وانثهما معا ومد او اقصر واصرفن وامنع
وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على
يسار الذاهب الى منى له قلة مشرفة على مكة منحنية
والغار نقب فيه وهو بمعنى الكهف **فيتحنث فيه**
بالحا المهملة ثم النون ثم الثا المثلثة وهو من الافعال التي
معناها السلب اي يجتنب الحنث مثل تاثم وتحوب
اذا اجتنب الاثم والحوب قال في المطالع يتحنث
معناه يطرح الاثم عن نفسه بفعل ما يخرجه عنه
من البر او بمعنى يتحنف اي يتبع الحنيفية
وهي دين ابراهيم عليه السلام والفا تبدل ثا
في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة
يتحنف بالفا **وهو** اي التحنث المفهوم من الفعل **التعبد**
وهذا

اذا اجتنبه

وهذا التفسير مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري
كما في الفتح وقوله **الليالي** بالنصب على الظرفية متعلق
بيتحنث لا بالتعبد لانه لا يتقيد بالليالي المذكورة
والمراد الليالي مع ايامها واقتصر عليها لانها انسب للخلوة
ووصفها بقوله **ذوات العدد** لارادة التقليل
كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للتكثير لاحتياجها
الى العدد وهو المناسب للمقام وذوات نصب بالكسرة
وابهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها
مجيئه الى اهله والا فخلوته كانت شهرا ففي الصحيح
ومسلم جاورت بحرا شهرا وعند ابن اسحاق انه شهر
رمضان او معظم الشهر منه وروايته من غير الاسانيد
ان مجيء الملك كان في سبعة عشر من رمضان واقل الخلوة
ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر وقد روي عنه صلى الله عليه
وسلم اكثر منه وفي رواية انه اخلى اربعين لم تقع واما قوله
تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فحكمة
للشهر والزيادة كانت اتماما للثلاثين حيث استاك
او اكل فيهن ثم حكمة السحور ثم الاربعين غرة نتائج
النطفة علقة فمضغة فصورة ونتائج الدرج صده فه
كان قبل امر الغار قبل الرسالة فلا حكم اخبيه ما اول
ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرويا الصالحة
ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بالغار وحكمه فلا على ان
الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا
لو لم تكن من الدين لنهي عنها ولها شروط مذكورة
محلها من كتب القوم ووصف حرا بالتعبد فيه لانه
تركه ببيت ربه منه وهو عبادة فكان ذلك فيه عليه السلام

لان عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وقيل هو
الذي ناداه حين قال له ثبير اهبط عني فاني اخاف ان تقتل
على ظهري فاعذب فحرى يا رسول الله وفي رواية التفرج بصيغة
تعبده عليه الصلاة والسلام ويحتمل ان عائشة اطلقت
على الخلوة بمجردها تعبدا فان الاعتزال عن الناس ولا
سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد
بالتفكر والاعتبار كاعتبار ابيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وقيل باطعام من يجيء به من المساكين وتفقدهم كما كان مفتاحا
عند قريش ولم يتقيد بشريعة من الشرائع الماضية على
الراجح اذ لو وقع لنقل لانه مما تتوفر الدواعي على نقله ولافتخر
به اهل تلك الشريعة قبل ان ينزع بفتح اليا وكسر الزاي
اي يحن ويشتاق وقال في الفتح بكسر الزاي اي يرجع وزنا
ومعنى ورواه البخاري في التفسير بلفظ يرجع الى اهله
اي عياله ويتزود بالرفع عطف على يتحنث اي يتخذ الزاد ويستصحبه
لذلك اي الخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة بنت
خويلد رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي الليالي وتخصيص خديجة
بالذكر بعد تعبيره بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام ويحتمل
انه اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها
دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس
من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية
بل كان يرجع الى اهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه حتى جاءه
الامر الحق وهو الوحي الكريم وهو في غار حرا فجاءه جبريل
جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو
ابن اربعين سنة كما رواه ابن مسعود والفاء هنا تفسيرية
كالتي في قوله تعالى فتاب عليكم في فاقتلوا انفسكم وتسمى بالفاء

الملك

التفصيلية

التفصيلية ايضا لان مجيء الملك تفصيل للمجمل الذي هو مجيء
الحق اذ مثله وللرويا الصالحة والفا في قوله فقال له اقرا
للتعقيب لا غير والامر يحتمل ان يكون لمجرد التنبيه والتيقظ
لما سيلقى عليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على
تكليف ما لا يطاق في الحال وقدر عليه بعد قال عليه
الصلاة والسلام وفي رواية قلت ما انا بقارئ وفي رواية
ما احسن ان اقرا فما نافية واسمها انا وخبرها بقارئ
والمعنى نفي صلى الله عليه وسلم القراة لانه فهم ان المراد امره
بالاتيان بها بنفسها على الفور لا بتلقيها وقيل استفهامية
وضعف بدخول البا في خبرها وهي لا تدخل على ما
الاستفهامية واجيب بان الاخفش جوز دخولها في الخبر
المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد ان زيدا
مبتدا موخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة
والبا زائدة فيه ويؤيد ذلك رواية كيف اقرا وفي رواية ماذا
اقرا وفي مرسل عبيد بن عمير انه صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
بنمط من ديباج [illegible] منه مكتوب عليه فقال له اقرا قلت ما انا
بقارئ قال بعض المفسرين ان قوله الم ذلك الكتاب اشارة الى
الكتاب الذي جاءه به جبريل حين قال له اقرا المعبر عنه بالنمط قال
عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة ثم
المهملة وفي رواية الطبري بتا مثناة فوق اي ضمني وعصرني حتى
حبس نفسي وهو في الاصل حبس النفس ومنه الغط
في الما حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم والنصب اي بلغ الغط
مني الجهد الغاية وسعى ويحتمل عود الضمير على جبريل اي انه
غطه حتى استفرغ قوته في ضغطته وجهد جهده بحيث
لم يبق فيه مزيد واستبعده بعضهم بان البنية البشرية

وأن

لا تطيق القوة الملكية لا سيما في مبدأ الامر وقد دلت القصة على
انه اشتد فزعه من ذلك وداخله الرعب فاجيب بان جبريل عليه السلام
في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند
سدرة المنتهى وعند ما رآه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ
جهده بحسب صورته التي تجلى له بها وعظمه وح فيضمحل
الاستبعاد وروي بالفتح والرفع على انه فاعل اي بلغ مني الجهد
مبلغه ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ قلت وفي نسخة
فقلت ما انا بقارئ بالوجهين السابقين في ما وكذا يقال فيما بعده
وبعضهم حمل قوله اولا ما انا بقارئ على الامتناع وثانيا على
الاخبار بالنفي وثالثا على الاستفهام ويؤيده انه روي في
الثالثة انه قال كيف اقرأ فأخذني فغطني الثالثة حتى
بلغ مني الجهد بالفتح والنصب وبالضم والرفع كما سبق ثم
ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ كذا ولم يذكر الجهد هنا
وهو ثابت عند البخاري في التفسير وهذا الغط ليفرغه
عن النظر لامور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى عليه وكرره
للمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب الصبي اكثر من
ثلاث ضربات وحمل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية
ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولهذا لم يذكر فيها بلوغ
الجهد وعد بعضهم هذا الغط من خصائصه صلى الله عليه وسلم
اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه وقع له عند ابتداء الوحي مثله
ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق قال الطيبي
هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون
مقروء فقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل
بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مأمور بها في
ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر

بعلية

فغطني الثالثة

بعلية الحكم بالقراءة وتأتي البسملة لما قال ما انا بقارئ قيل
له اقرأ باسم ربك اي لا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك
واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع علق الدم ومغمز
الشيطان في الصغر وعلم امتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد
ان كانت امية اهـ واطلق في قوله خلق على حد يعطي ويمنع وجعله
توطئة لقوله خلق الانسان اشارة الى ان الانسان اشرف
المخلوقات ثم الامتنان بقوله علم الانسان يدل على ان العلم
اجل النعم والاشارة بقوله علم بالقلم الى العلم النقلي وبقوله ما لم يعلم
الى العلم اللدني من علق لم يقل من علقة لان الانسان في معنى
الجمع اي خلق افراد الانسان من ذلك اقرأ وربك الاكرم اي
الزائد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور ان اول ما نزل وروى
الحافظ ابو عمرو الداني في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول
شيء نزل من القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم وفي الكشاف
اول ما نزل من القرآن هذه السورة في غط فلما بلغ جبريل هذا
الموضع ما لم يعلم طوى النمط [illegible] ثم قال [illegible]
فرجع بها اي بالآيات او بالقصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم يخفق ويضطرب فؤاده
قلبه او باطنه او غشاؤه لما جاءه من الامر المخالف للعادة
والالوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من
التأمل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية
كلها وفي رواية بوادره بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة
التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فدخل
عليه السلام على خديجة بنت خويلد بنت اسد بن عبد
العزى بن قصي بن كلاب ام المؤمنين رضي الله عنها تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي

اولاده كلهم خلا ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج قبلها ولا عليها
حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح فاقامت معه
اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم توفيت وكانت وفاتها بعد
وفاة ابي طالب بثلاثة ايام واسم امها فاطمة بنت زائدة بن الاصم
من بني عامر بن لؤي وهي اول من امن من النسا باتفاق
بل اول من امن مطلقا على قول وفي كتاب الزبير بن بكار عن عبد
٧ الرحمن بن زيد قال ادم عليه السلام مما فضل الله به ابني علي
زوجه خديجة كانت عونا له على تبليغ امر الله عز وجل
وان زوجي كانت عونا لي على المعصية فقال عليه السلام زملوني
زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف
وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية
بسكون الرعدة بالتلفف فزملوه بفتح الميم اي لففوه حتى
ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع فقال لخديجة واخبرها الخبر جملة
حالية ومقول قوله عليه السلام لقد اي والله لقد خشيت على نفسي
من الموت من شدة الرعب او ان لا يقوى على مقاومة هذا
الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي او العجز عن النظر الى الملك
من الرعب او من عدم الصبر على اذى قومه او من خوفه ان
يقتلوه او من مفارقة الوطن بسبب ذلك او من دوام
الناس فيه وتكذيبهم اياه وقال ابن ابي جمرة ان خشيته
كانت من الوعك الذي اصابه من قبل الملك فالمراد خشية
المرض وما قيل من ان المراد خشية الجنون وان يكون ما
رآه من جنس الكهانة لا من عند الله مردود بانه بعد
تحقق الوحي صار نبيا فلا يحتمل ان يكون شاكا ثم بعده في نبوته
د في كون الجائي عنده ملكا من الله وكونه الحق العلي
كلام رب العالمين نعم يمكن الشك في بعض ذلك قبل تمام الوحي

اي الفزع
الروع

حين

حين فاجاه الملك اولا امتثالا او يقال انه اورد الحكاية
على وجه الشك ليختبر حال خديجة هل تصدقه في دعوى
النبوة اولا واكد باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية
من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقالت له
وفي نسخة قالت باسقاط الفا خديجة تانيسا له صلى الله عليه وسلم
د. كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله ما
يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة
والزاي المكسورة والمثناة التحتية الساكنة من الخزي
اي ما يفضحك الله وفي رواية ما يحزنك بفتح اوله
وبالحاء المهملة الساكنة وبالزاي المضمومة او بضم اوله وكسر
الزاي من الحزن ويقال حزنه واحزنه ثم استدلت على
ما اقسمت عليه من نفي الخزي ابدا بامر استقرائي
ووصفته باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان
اما الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال واما
على من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك كله مجموع في قولها
انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء وفصلت هذه الجملة
عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو السؤال
عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت
القول بانتفاء الخزي عنه واقسمت عليه انطوى ذلك
على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال
عن خصوصه حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو
الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير
اليه كلامها فقالت انك لتصل الرحم اي القرابة
بانواع المواساة والاكرام وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بامره لضعف

يتيم

او يتيم اي بعينيه بالانفاق عليه ا فاد النقل بكسر المثلثة وسكون
القاف اي لترفع الثقل عن العاجز **وتكسب المعدوم** بفتح
المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك
وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى
اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه فحذف احد
المفعولين يقال كسبته الرجل مالا واكسبته بمعنى وقيل
معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب
غيرك وكانت تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان العرب
النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا في التجارة
قال في الفتح وانما يصح هذا المعنى اذا ضم اليه ما يليق به
من انه كان يكسب المال ليجود به في الوجوه التي ذكرت
من المكرمات وفي رواية بضم اوله من اكسب او تكسب الرجل
المعدوم او تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع به تتبرع
فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه او تعطي الناس
ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق في
وان رواية الاول اصح كما قال عياض واعترض بعضهم على
الثانية بان الصواب فيها المعدم بلا واو اي الفقير لان
المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على
المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له
يقال رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال صاحب
كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم وصححا واوقع
هذا على الرواية الاولى ايضا وتكسب بمعنى تستفيد والمعنى
اذا رغب غيرك ان يستفيد مالا موجودا رغبت انت ان
تستفيد رجلا عاجزا فتعاونه على امره **وتقري**
الضيف بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال الابي ويجوز ضمها

رباعيا

رباعيا اي تهيئ له طعامه ونزله يقال قريت الضيف اقريه
قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمد ويقال ل
للطعام الذي يضيفه به قرى بالكسر والقصر **وتعين**
على نوائب الحق اي حوادثه ونوازله جمع نائبة وهي
الحادثة والنازلة خيرا وشرا وانما اضافها الى الحق
اشارة الى ان النائبة تكون في الحق والباطل قال لبيد نوائب
من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
وهذه كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفي
هذا دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب
للسلامة من مصارع السوء والمكاره فمن كثر خيره حسنت
عاقبته ورجي له سلامة الدين والدنيا وعلى جواز مدح
الانسان في وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله عليه السلام
احثوا في وجوه المداحين التراب لان ذلك في المدح با طل
او الذي يوقع الممدوح في غرة وعلى انه ينبغي تأنيس من
حصلت له مخافة وتبشيره وذكر اسباب السلامة
له وعلى جواز ذكر العاهة التي بالشخص اذا امكن على
وجه النصيحة **فانطلقت به خديجة** اي مصاحبة معه لان
الباء للازم اذا عدي بها يفيد المصاحبة بخلاف المعدى
بالهمزة كاذهبته فانه لا يفيد ذلك وفي بعض الطرق
انها ارسلته مع ابي بكر ويحتمل ان يكون ذلك في مرة اخرى
حتى اتت به ورقة بفتح الواو والراء **ابن نوفل بن اسد بن**
عبد العزى ابن عم خديجة بنصب ابن لا غير بدلا
من ورقة او صفة او بيان ولا يصح جره لانه يصير صفة لعبد
العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وليس كذلك
ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين مجتمع

معه خديجة في أسد لأنها بنت خويلد بن أسد **وكان** ورقة
امرأ قد وفي رواية بحذفها **تنصر في الجاهلية** أي ترك
في
عبادة الأوثان وصار نصرانيا وذلك أنه خرج هو وزيد
ابن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها
يسألون عن الدين فأعجب ورقة النصرانية لكونه لحق
لقي من لقي من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل
ولهذا أخبر بشأن النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به
إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل **وكان** ورقة **يكتب**
الكتاب العبراني أي الكتابة العبرانية وفي رواية الكتاب
العربي ولم يحفظ لأن حفظ الكتاب المنزل من خصوصيات
هذه الأمة بخلاف الأمم السابقة فإنه لم يكن لأمم قوة على
حفظ الكتب **فيكتب من الإنجيل بالعبرانية** وفي
رواية بالعربية وهو متعلق بيكتب أي يكتب باللغة
العبرانية أو العربية من الإنجيل وذلك لتمكنه من دين
النصارى ومعرفته بكتابهم حتى صار يكتب منه بكل لغة
ما شاء الله أن يكتب أي الذي شاء الله كتابته بحرف فيهما
العبراني والعربي والعبرانية بكسر العين [illegible] نسبة إلى
العبر بكسر العين وإسكان الموحدة قال الكلبي ما أخذ على
غربي الفرات إلى برية العرب يسمى العبر وإليه ينسب
العبريون من اليهود لأنهم لم يكونوا عبروا الفرات فسميت
اللغة العبرية والعبرانية نسبة إلى ذلك الطائفة وزيدت
الألف والنون في النسبة على غير قياس وقيل لأن الخليل عليه
السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمروذ وكان أرسل
خلفه جماعة لتقتله وقال لهم إذا وجدتم فتى يتكلم
بالسريانية فردوه فلما أدركوه استنطقوه فحول الله
[illegible]

ب هذ

نية
لسانه إلى تلك اللغة وذلك حين عبر النهر فسميت العبرا
نسبة للعبر عطف على العبري وفي جزء من قوله فيكتب من
الإنجيل بالعبرانية أن الإنجيل ليس بعبراني وهو
كذلك لأنه سرياني على الراجح بخلاف التوراة فإنها
عبرانية وكان آدم عليه السلام يتكلم باللغة السريانية
وكذلك أولاده من الأنبياء وغيرهم غير إبراهيم عليه السلا م
فإنها حولت لغته إلى العبرانية حين عبر النهر الفرا ت
كما مر وغير إسماعيل عليه السلام فإنه كان يتكلم
باللغة العربية قيل تعلمها من جرهم حين تزوج منهم
امرأة وقيل لأن آدم عليه السلام لما وضع الكتاب
العربي والسرياني وسائر الكتب كتبها في الطين وطبخه
فلما أصاب الأرض الغرق وانكشفت وجد كل قوم
كتابهم فكان إسماعيل عليه السلام صاحب كتاب العرب
وقيل كان آدم عليه السلام يتكلم بالعربية فلما نزل
إلى الأرض حولت لغته إلى السريانية وعن سفيان ما نزل
وحي من السماء إلا بالعربية وكانت الأنبياء عليهم السلام
تترجمه لقومها وتسمية السريانية بذلك لأن الله تعالى
حين علم آدم الأسماء علمه سرا من الملائكة وأنطقه بها
وكان ورقة **شيخا كبيرا** حال كونه **قد عمي فقالت له**
خديجة رضي الله عنها **يا ابن عم اسمع** بوصل الهمزة **من ابن**
أخيك يعني النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأب الثالث لورقة
هو الأخ للأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالته على سبيل
الاحترام على عادة العرب وفيه إشارة إلى أن صاحب الحاجة
ينبغي أن يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون أقرب منه
إلى المسؤول **فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى** أي رأيت

حصل لك فأخبره صلى الله عليه وسلم خبر وفي نسخة ما رآه
فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو
صاحب السر وهو هنا جبريل سمي به لتخصيصه بالوحي
وناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن أمره
ويخصه به ويستره عن غيره وأهل الكتاب يسمون جبريل
عليه السلام الناموس الأكبر قيل إن الناموس والجاسوس
بمعنى واحد وقيل الناموس صاحب سر الخير والجاسوس
صاحب سر الشر والحاسوس بالحاء المهملة الذي يتحسس
الأخبار مثل الجاسوس بالجيم وقيل الحاسوس
في الخير كالناموس والجاسوس في الشر الذي نزل الله على
موسى بحذف الهمزة فيستعمل فيما نزل نجوما وفي نسخة بإثباتها
فيستعمل فيما نزل جملة وفي رواية أنزل فيبنى للمفعول وإنما
قال موسى دون عيسى مع كونه نصرانيا لأن كتاب موسى
عليه السلام مشتمل على أكثر الأحكام وكذا كتاب نبينا صلى
الله عليه وسلم بخلاف عيسى فإن كتابه أمثال ومواعظ
أو لأن موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن تبعه بخلاف
عيسى فإن كتابه أمثال ومواعظ أو لأنه وكذلك وقعت
النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الأمة
وهو أبو جهل بن هشام ومن معه ببدر أو قاله تحقيقا
للرسالة لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل
الكتابين بخلاف عيسى فإن كثيرا من اليهود ينكرون نبوته
وفي رواية أنه قال ناموس عيسى وعليهما فلا إشكال
يا ليتني فيها أي في أيام النبوة أو الدعوة للخلق ولفظ
يا لمجرد التنبيه وقيل للنداء والمنادى محذوف أي يا محمد
ليتني وتعقبه بأن قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون
معه

معه مناد كقول مريم يا ليتني مت وأجيب بأنه يجوز أن يجرد
من نفسه نفسا فيخاطبها كأن مريم قالت يا نفسي ليتني
مت جذعا بالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين
أي ليتني أكون جذعا أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت
وهو فيها أي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة
لأنصرك أو على أن ليت تنصب الجزأين كما في قوله يا ليت أيام
الصبا رواجعا أو بفعل محذوف أي جعلت فيها جذعا وفي رواية
جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه معنى الفعل كأنه
قيل يا ليتني شاب فيها والرواية الأولى أكثر وأشهر
والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم ثم
استعير للشاب من الإنسان أي يا ليتني كنت شابا حين
ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة في نصرتك وبهذا
يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا أعمى ليتني وفي رواية
يا ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك من مكة وفيه استعمال
إذ في المستقبل كإذا وهو صحيح عند بعض وأنذرهم يوم الحسرة
إذ قضي الأمر وقيل إن المضارع هنا بمنزلة الماضي لتحقق وقوعه
فإن قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب
قلت إنه يسوغ تمني المستحيل إذا كان في فعل خير أو بأن التمني
ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما أخبر
به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به أو قاله على سبيل
التحسر لتحققه عدم عود الشباب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أومخرجي هم بتشديد الياء مفتوحة لأن أصله
مخرجون جمع مخرج من الإخراج فحذفت النون للإضافة
فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو
ياء وأدغمت والضمة كسرة وفتحت الياء الثانية تخفيفا
وفتحت

فالجار

بفتح الواو

وهو مبتدأ خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لما يلزم
عليه من الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي
لفظية لا تفيده تعريفا والهمزة للاستفهام الانكاري
وانما استبعد اخراجه لانه لم يكن فيه سبب يقتضي الاخراج
لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق المقتضية للاكرام
فان قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فانى
يوفكون فاين تذهبون لان العاطف لا يتقدم على جزء
مما عطف عليه وحينئذ فكان ينبغي ان يقال هنا واو مخرجي
قلت خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها
على انها الاصل في ادوات الاستفهام لان الاستفهام له الصدر وقد
خولف هذا الاصل في غير الهمزة فارادوا التنبيه عليه وكانت
الهمزة بذلك اولى لاصالتها هذا مذهب سيبويه والجمهور ويلزم
عليه عطف الانشا على الخبر ان جعل معطوفا على قوله اذ يخرجك
قومك وفيه خلاف والاصح عند اهل العربية جوازه
وان جعل معطوفا على جملة ليتني اكون حيا لزم عطف الا
نشا على الانشا ولا كلام فيه وقال الزمخشري وغيره الهمزة
في محلها الاصلي والعطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف
والتقدير امعادي هم ومخرجي هم وعليه يجوز عطف الخبر على
الخبر لا يقال في الكلام عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف
لانا نقول لا استبعاد فيه كما في قوله تعالى قال اني جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به
من الوحي الا عودي وفي رواية الا اوذي لان الخروج عن
المالوف موجب لذلك وان يدركني بالجزم بان الشرطية يومك
بالرفع فاعل اي يوم خروجك او يوم انتشار نبوتك وفي رواية
ابن بكير يومك حيا انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا

بالنصب على المصدرية مؤزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة
اخره را مهملة اي قويا بليغا من الازر وهو القوة وجعل ابن
الملك اشارة الاستعارة في حضرته وهو صفة لنصرا ولما
كان ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم
لان المتاخر هو الذي يدرك السابق وظاهر هذا انه اقر
بنبوته لكنه مات قبل الاسلام فيكون مثل بحيرا وفي
اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية
يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر
فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل
ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد
بعد يومك هذا ولئن ادركني ذلك لاجاهدن معك
فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس
في الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني واخرجه
البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع قال البلقيني
فيكون اول من اسلم من الرجال ورقة قال العراقي في نكته على ابن
الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة قال المرزباني كان
ورقة من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعى القس
وقال النبي صلى الله عليه وسلم رايته وعليه حلة خضراء
يرفل في الجنة وكان يذكر الله في شعره في الجاهلية ويسبحه
من ذلك قوله

لقد نصحت لاقوام وقلت لهم   انا النذير فلا يغرركم احد
لا تعبدن الها غير خالقكم   وان دعوكم فقولوا بيننا حدد
سبحان ذي العرش سبحانا نعود له   وقبله سبح الجودي والجمد
مسخر كل ما تحت السماء له   لا ينبغي ان يناوي ملكه احد
لا شيء مما ترى تبقى بشاشته   يبقى الاله ويودى المال والولد

فما خلدوا

لم تغن عن هرمز يوما خزائنه ● والخلد قد حاولت عاد
ولا سليمان إذ تجري الرياح به ● والإنس والجن فيما بينها يرد
أين الملوك التي كانت لعزتها ● من كل أوب إليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كذب ● لا بد من وروده يوما كما وردوا

قال بعضهم وفيه أبيات نسبت لأمية بن أبي الصلت **ثم لم ينشب** بفتح المثناة التحتية والمعجمة أي لم يلبث **ورقة** بالرفع فاعل ينشب **أن توفي** بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أي لم تلبث وفاته عن هذه القصة أي لم يتأخر فإن مكثه فيها وضد ذلك ما رواه في سيرة ابن إسحاق أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما أسلم فإن ذلك يقتضي تأخره إلى زمن الدعوة وإلى أن دخل بعض الناس في الإسلام قلت لا نسلم المعارضة لأن شرط التعارض المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم الذي في الصحيح ولئن سلمنا فلعل الراوي الذي في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا من الأمور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى ما علم منه لا بالنسبة إلى نفس الأمر والصحيح أنه مات بمكة بعد البعث بقليل جدا ودفن بها كما تدل له قولهم فلم ينشب ورقة أن توفي وأن في قوله **وفتر الوحي** للاستئناف لا للترتيب إذ ليس فتوره متأخرا عن وفاة ورقة ولا مرتبا عليه لما علمت من أن قصة ورقة التي حفظها الراوي قد انتهت بقولهم ينشب ورقة أن توفي ومعنى فتر احتبس حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس الجبال وكانت مدة الرؤيا قبل ذلك ستة أشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر المولد وهو ربيع الأول بعد إكمال الأربعين.

وبعد تم

لمه

سنة

سنة فابتداء الوحي يقظة وقع في رمضان وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين نزول اقرأ ويا أيها المدثر عدم مجيء جبريل عليه السلام بل تأخر نزول القرآن فقط وكان ينزل عليه إسرافيل في تلك المدة فيعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت الثلاث سنين قرنت بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة وقيل مدة الفترة سنتان ونصف زيادة على مدة الرؤيا السابقة وحكمة فتور الوحي ذهاب ما كان وجده صلى الله عليه وسلم من الروع وليحصل له التشوف إلى العود وأول ما نزل عليه بعد فترة الوحي يا أيها المدثر كما يدل له حديث جابر بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر إلى قوله والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع ودل على ما تقرر أن نبوته صلى الله عليه وسلم كانت عقب نزول اقرأ ورسالته أو بعثته للأمة بالإنذار والتبليغ عند نزول المدثر فتكون الرسالة متأخرة عن النبوة وقيل بتقارنهما ولعله مبني على أنه يشترط في مسمى النبوة التبليغ أيضا فقبله لا يسمى نبوة **عن ابن عباس رضي الله عنهما** عبد الله ويقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وترجمان القرآن وهو من الخلفاء وأحد العبادلة الأربعة وهم عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وقد نظمها بعضهم في قوله

أبناء عباس وعمر وعمرو ثم الزبير هم العبادلة النجب

واحد الستة المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ابو
هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس
ابن مالك قال احمد وابو هريرة اكثرهم حديثا روي عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة وستون حديث
وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا توفي بالطائف
بعد ان عمي سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على
الصحيح في ايام ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية **في قوله تعالى**
وفي نسخة عز وجل **لا تحرك به** اي القرآن **لسانك لتعجل به قال كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج المعالجة محاولة الشيء بمشقة اي كان يعاني
من تنزيل القرآن عليه **شدة** بالنصب مفعول يعالج والجملة خبر كان
وكان عليه السلام **مما** اي ربما **يحرك شفتيه** اي كثيرا ما كان صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك حتى لا ينسى او لحلاوة الوحي في لسانه قاله
القاضي كالسيوطي وقال الكرماني اي كان العلاج ناشئا من تحريك
الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما موصولة واطلقت
على من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بان الشدة
حاصلة قبل التحريك واجيب بانها وان كانت حاصلة له قبل التحريك
الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هو امر باطن لا يدركه الرائي
الا به وقيل كان يعني كثيرا وفاعلها ضمير العلاج وما مصدرية
اي وظهر علاجه الشدة بتحريك شفتيه **فقال ابن عباس**
رضي الله عنهما **فانا احركهما** اي شفتي **كما كان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يحركهما لم يقل كما رايت لان ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في
تلك الحالة لسبق نزول اية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة
بثلاث سنين ونزول الاية في بدء الوحي كما هو ظاهر ايراده
هنا ويحتمل ان يكون اخبره احد من الصحابة انه رآه عليه
السلام يحركهما او انه عليه السلام اخبره بذلك فحرك

من التنزيل صح

شفتيه

شفتيه بعد قراءة ابن عباس حديث البابلي رواية كان النبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فانا
الخ اعتراض بالفاء وفائدته زيادة البيان بالوصف
على القول وهذا الحديث من المسلسل بتحريك الشفة وفائدة
المسلسل من الاحاديث اشتماله على زيادة الضبط واتصال
السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة ونحوه ثم عطف
على قوله كان يعالج قوله **فانزل الله عز وجل** وفي نسخة تعالى
لا تحرك يا محمد **به** اي القرآن **لسانك** قبل ان يتم وحيه **لتعجل به**
اي لتاخذه على عجلة مخافة ان يتفلت منك فكان صلى الله
عليه وسلم في ابتداء الامر اذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة
ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ لئلا يتفلت منه
شيء قاله الحسن وغيره ووقع في رواية الترمذي يحرك به
لسانه يريد ان يحفظه وللنسائي يعجل بقراءته ليحفظه
ولابن ابي حاتم يتلقى اوله ويحرك به شفتيه خشية
ان ينسى اوله قبل ان يفرغ من اخره وفي رواية الطبري عن
الشعبي عجل يتكلم به من حبه اياه وكلا الامرين مراد ولا
تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك فامر بان
ينصت حتى يقضى اليه وحيه ووعد بانه امن من
تفلته بالنسيان او غيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن
من قبل ان يقضى اليك وحيه اي بالقراءة **ان علينا جمعه وقرانه**
اي قراءته كما انزل فلا يغيب عنك منه شيء فهما مصدر
مضافان للمفعول والثاني على حذف وفي الاصل وقراءتك
اياه فان قلت الاية تدل على تحريك رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسانه لا شفتيه فتنافي ما قاله ابن عباس من انه
كان يحرك شفتيه قلت لا منافاة لان تحريك الشفتين

بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان بالتزامه
تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه
لانه الاصل في النطق اذ الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ
عن ذلك هكذا قال في الفتح وتعقبه العيني بان الملازمة
بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد
بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند
الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا
عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان يحرك شفتيه
ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ويدل عليه رواية
ابن جرير يحرك به لسانه وشفتيه يجمع بينهما قال ابن
عباس في تفسير جمعه اي جمعه بفتح الجيم واسكان الميم
مصدر لك في صدرك وفي اكثر الروايات جمعه لك صدرك
بفتح الميم والعين فعل وصدرك فاعل واسناد الجمع له مجاز
على حد انبت الربيع البقل اي انبته الله في الربيع انظر
واللام للتعليل او للتبيين اي جمعه لك في صدرك
فيرجع لما قبلها وفي اخرى جمعه لك صدرك بصيغة
المصدر ورفع صدرك فاعل به وهي كالتي قبلها وقال
ابن عباس في تفسير قرآنه اي تقرأه بفتح الهمزة ويعني
المراد من القرآن القراءة كما تقدم اي باثبات قراءته في نفسك
وهو تعليل للنهي فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع
قرآنه ابن عباس في تفسيره فاتبع اي فاستمع له
فاتباع القرآن بالاستماع مع خلوصه واسمع بجملته
او لا يكون قراءتك مع قراءته بل تابعة له متأخرة عنه وانصت
بهمزة قطع مفتوحة من انصته ايضا ثلاثيا وبكسر من
نصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث او تكون

سعل

استماع
جاز قراءته ساكنا والاستماع اخص منه لا الانصات لان الا
الاصغاء والانصات كما علمت السكوت ولا يلزم من
السكوت الاصغاء ثم ان علينا بيانه فسره ابن عباس
بقوله ثم ان علينا ان تقرأه اي باستقرار حفظه بظهوره
على لسانك فالمراد بالبيان الاظهار وفسره غيره ببيان
مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تاخير
البيان عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجة كما هو الصحيح
في الاصول لما تقتضيه ثم من التراخي وقيل المراد بيان ما فيه
من حلال او حرام وغير ذلك فتكون الاحوال ثلاثة جمعه
في صدره وتلاوته وتفسيره فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك اي بعد اذ نزل قوله لا تحرك به لسانك
اذا اتاه جبريل هو بفتح الجيم وكسرها مع اسكان اليا
وقد تبدل اللام نونا فيهما وحكي بهمز مع اثبات اليا وحذفها
ملك الوحي الى الرسل عليهم السلام الموكل بانزال العذاب والا ذل
والبلاد وهو اسم سرياني ومعناه بالعربية عبد الله
وقيل عبد الرحمن وقيل عبد العزيز وقيل عبد الجليل
وكنيته ابو الفتوح ومعنى ميكائيل عبيد الله بالتصغير
وقيل عبد الرزاق وكنيته ابو الغنائم واسرافيل عبد
الخالق وكنيته ابو المنافخ وعزرائيل عبد الجبار وكنيته
ابو يحيى فاول جميع الاسماء عبد وايل اسم من اسمائه
تعالى وقيل هي مقلوبة فايل هو العبد واوله اسم من اسمائه
تعالى والجبر بمعنى العبد عند العجم اضيف اليه فيسند وهي
توافق معناه من جهة العربية فان في الوجه اصلاح بما
فسد وصيرها وهي من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا ماوهي
بمكة ولا بارض العرب ولهذا لما ذكره صلى الله عليه وسلم

لخديجة رضي الله عنها انطلقي لنسأل ابن عمه عالم بني
الكتاب كعداس ونسطورا الراهب فقالا قدوس قدوس
ومن اين يعرف هذا الاسم بهذه البلاد وفي رواية انها ركبت الى
بحيرا بالشام فسالته عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس قدوس
يا سيدة قريش انى لك بهذا الاسم فقالت بعلي وابن
عمي اخبرني انه ياتيه فقال ما علم به الا نبي فانه السفير
بين الله وبين انبيائه وان الشيطان لا يجترئ ان
يتمثل به ولا ان يتسمى باسمه **استمع فاذا انطلق**
جبريل عليه السلام **قراه صلى الله عليه وسلم كما قراه** اي
القرآن لا يشذ منه حرف وفي نسخة كما قرأ بحذف الضمير
ويوخذ من الحديث انه يستحب للمعلم ان يمثل للمتعلم
بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان
على الوصف بالقول وانه لا يحفظ احد القرآن الا بعون
الله وعونه وفضله قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل
من مدكر ولما كان ابتداء نزول القرآن على النبي صلى الله
عليه وسلم في رمضان على القول بانه نزل الى السما جملة واحدة
ثم ذكر المص الحديث فيه تعاهد جبريل له عليه السلام
به في رمضان كل سنة فقال **وعنه** اي ابن عباس **رضي الله**
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
بنصب اجود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق والجود
في الشرع اعطا ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة وقيل
وانما كان اجود الناس لان نفسه اشرف النفوس ومزاجه
اعدل الامزجة ومن هو كذلك يكون فعله احسن الافعال
وخلقه احسن الاخلاق ومن هو كذلك يكون اجود الناس **وكان**
في نسخة فكان **اجود ما يكون** حال كونه

في رمضان برفع اجود على انه اسم كان وخبرها محذوف وجوبا
على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي
اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم في رمضان فسد
مسد الخبر اي حاصلا اذا كان مستقرا فيه او على انه مبتدا
مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره
في رمضان والتقدير اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام
حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير
عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم او ضمير الشان والجملة
مفسرة له وفي رواية اجود بالنصب خبر كان واعترض
بانه يلزم عليه ان يكون خبرها عين اسمها واجيب
بجعل اسمها ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما في ما مصدرية
ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام مدة كونه
في رمضان اجود من نفسه في غيره او مفضلا على نفسه
باعتبارين ولم يجعل اجود مضافا الى الكون كما توهمه البعض
العيني وقال في المصابيح ولك مع نصب
اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان
متعلقا بكان مع ان اسمها ناقصة بناء على القول بدلالتها
على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان
ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام اي اجوده اكثره
ما يكون او كان عليه الصلاة والسلام اجود شيء يكونه
او كان جوده في رمضان اجود شيء يكونه فجعل الجود
متصفا بالاجودية مجاز العقلي كقولهم شعر شاعر
والرفع اشهر واكثر رواية كما قاله النووي وغيره قال
الحميدي ومما يؤيده وروده بدونه كان في صحيح
البخاري في باب الصوم وفي الجملة اشارة الى ان جوده

عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر اوقاته
حين يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام لان في ملاقاته
زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الغيب
ولا سيما مع مدارسة القرآن كما قال **وكان** جبريل **يلقاه**
اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني كون الضمير المرفوع
للنبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب لجبريل ورجح الاول
لتعينه بقرينة قوله حين يلقاه جبريل **في كل ليلة من**
رمضان فيدارسه القرآن بالنصب مفعول ثان
ليدارسه على حد جاذبته الثوب فهو من باب المفاعلة
اي يتناوبه معه في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بان
يقرأ كل واحد عشرا مثلا فيقرأ النبي اولا ثم يقرأ جبريل
ما سمعه منه ويحتمل انهما كانا يتشاركان في القراءة اي
يقرآن معا لان باب المفاعلة يأتي لمشاركة اثنين نحو ضارب
زيد وخاصمت عمرا والفاء في فيدارسه عاطفة
على يلقاه فيفيد ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن
وملاقاة جبريل يقتضيان مضاعفة جوده اما رمضان
فلانه شهر عظيم وفيه الصوم وليلة القدر والصوم
افضل العبادات ولذا قال تعالى الصوم لي وانا اجزي
به فيتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه فكان صلى
الله عليه وسلم يكثر فيه من الجود ليتضاعف له الاجر
وايضا لانه موسم الخيرات لزيادة نعمه تعالى على عباده فقد
ورد انه يعتق فيه كل ليلة ستمائة الف عتيق من
النار فكان صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله
في عباده ويتخلق باخلاقه سبحانه وتعالى واما مطابق
مدارسة القرآن فلانها تجدد له العهد فيتخلقه باخلا

ربه

ق ربه فيزيد على ما تقتضيه الطبيعة والقوة بسبب الجود واما ملاقاة
جبريل فلما مر من ان فيها زيادة ترقيه في المقامات وزيادة
اطلاعه على علوم الله تعالى قال الكرماني وفائدة مدارسة
جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم تعليمه تجويد لفظه وتصحيح
اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الامة
لتجويد التلاوة على الشيوخ قراءتهم واما تخصيصها
برمضان فلما مر من كونه موسم الخيرات ولنزول القرآن
فيه فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما
نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذي
توفي فيه عارضه مرتين والعرضة الاخيرة هي التي
جمع عليها عثمان القرآن وقيل فائدة المدارسة
ان الله تعالى ضمن لنبيه عدم النسيان حيث قال له
سنقرئك فلا تنسى فكان ينزل عليه جبريل فيدارسه
لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه
وقيل ليبين له ناسخه من منسوخه وغير ذلك وفي
كلام ابن عباس تخصيص بعد تخصيص على سبيل
الترقي فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس
كلهم ثم فضل ثانيا جوده في رمضان على جوده في
سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان
عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم
شبه جوده بالريح فقال **فلرسول الله** بالرفع مبتدأ
خبره قوله **اجود بالخير من الريح** متعلق باجود
لتضمينه معنى اسرع ووجه عدم التضمين لكون الريح
المذكورة ينشأ عنها جود كثير ايضا لانها تنشر السحاب
وتلقحها حتى تملأها ماء ثم تبسطها حتى تعم الارض

البلاذن

فنجيبي

فيتضوعا آثارها عليها فتحيي بها موات الارض والفا للسببية
واللام للابتدا وزيدت على المبتدا لتوكيد او هو جواب قسم مقدر
من الريح المرسلة بفتح السين اي المطلقة بعد ان كانت ساكنة
فانها في تكون شديدة في نفع اماكن كثيرة او المراد بالمطلقة
المخلاة على طبعها ولا شك ان الريح اذا ارسلت على طبعها
تكون في غاية الهبوب يعني انه في الاسراع بالجود اسرع من
الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها والى عموم المنتفع
بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب
عليه وقدم معمول اجود على المفضل عليه اشارة الى الابلغية
جوده على الريح مطلقا سوا كانت مرسلة ام لا ثم
ولو اخره لتوهم تعلقه بالمرسلة وتفوت المبالغة لان المراد
وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا لا على الريح المرسلة
بالخير فقط ووقع عند احمد في هذا الحديث لا يسأل شيئا
الا اعطاه قال النووي في الحديث فوائد منها الحث على
الجود في كل وقت والزيادة في شهر رمضان وعند الاجتماع
باهل الصلاح وفيه زيارة الصلحاء واهل الفضل وتكرار ذلك
اذا كان المزور لا يكرهه واستحباب الاكثار من القراءة وكونها
افضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا
لفعله فان قيل المقصود تجويد الحفظ قلنا الحفظ كان
حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وانه يجوز
ان يقال رمضان بدون اضافة شهر وغير ذلك مما يظهر
بالتامل انتهى وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد
الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي
ومن الريح مجازي فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها
بالخير غالبا فانزلها منزلة من جاد وعنه اي ابن

عباس

عباس رضي الله عنه ذكر هذا الحديث في هذا الباب لاشتماله
على جملة من اوصاف الموحى اليه وذلك متعلق ببدء الوحي
وايضا فيه مقتضى قول بيان حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء
الامر كسؤاله عن اتبعه هل اشراف الناس ام ضعفاؤهم وغير
وايضا المقصود بالذات من ذكر الوحي هو تحقيق النبوة
واثباتها وهذا الحديث اوفى تادية لذلك المقصد
ان ابا سفيان بتثليث السين واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة
وحكي الضم وقيل اسمه كنيته ابن حرب بالمهملة والراء
والباء الموحدة ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
ابن قصي القرشي الاموي ويكنى بابي حنظلة ايضا
ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد
الطائف وحنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من
غنائم حنين مائة من الابل واربعين اوقية وفقئت
عينه الواحدة يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك
نزل المدينة ومات بها سنة احدى او اربع وثلاثين
وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان
رضي الله عنه روى عنه ابن عباس وابنه معاوية ولذا
قال اخبره اي اخبر ابن عباس انه اي بان هرقل بكسر الهاء
وفتح الراء على المشهور كدمشق غير منصرف للعلمية
والعجمة وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف
ولقبه قيصر كما ان من ملك الفرس يقال له كسرى والترك
خاقان والحبشة النجاشي والقبط فرعون
ومصر العزيز وحمير تبع والهند دهمي والبربر جالوت
والصابئة نمرود والاسكندرية مقوقس وغير
ذلك وقيصر في لغتهم مشتق من القطع لان احشاء

ابن قطعت حتى أخرج منها لما ماتت بالطلق وكان شجاعا
جبانا موقدا أمام الحرب وهو أول من ضرب الدنانير
وأحدث البيعة وملك الروم إحدى وثلاثين سنة
وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه
أي إلى أبي سفيان حال كونه في أي مع ركب جمع راكب
كصحب وصاحب وقيل اسم جمع وهم أولوا الإبل
العشرة فما فوقها من قريش صفة لركب ومن
للتبعيض أو لبيان الجنس وهو ولد النضر بن كنانة
وقيل ولد فهر بن مالك سموا بذلك لتقرشهم أي
تجمعهم في الحرم وقيل غير ذلك والمعنى أرسل إلى أبي
سفيان حال كونه في جملة الركب وذلك لأنه كان
كبيرهم فلذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين
رجلا رواه الحاكم في الإكليل ولابن السكن
نحو من عشرين وسمي منهم المغيرة بن شعبة في مصنف
ابن أبي شيبة قاله في الفتح وفيه نظر لأنه كان إذ ذاك
مسلما ويحتمل أن يكون رجع إلى قيصر ثم قدم المدينة
مسلما اهـ واستبعد ذلك البلقيني بأنه كيف يكون
المغيرة حاضرا ويسكت مع كونه ~~صلى الله عليه~~ مسلما
في حقه فيقال أنه يسمع من هرقل وأبي سفيان ما
يقتضي تنقيص النبي صلى الله عليه وسلم حتى سكت و والحال
أنهم كانوا تجارا بالضم والتشديد بوزن كفار وبالكسر
والتخفيف بوزن كلاب جمع تاجر أي ملتبسين بصفة
التجارة بالشأم بالهمز وتركه وقد تفتح الشين
مع المد وهو مذكر ويؤنث أيضا حكاه الجوهري سمي
لشامات هناك حمر وسود وقيل لسام بن نوح

لأنه

لأنه أول من نزلها فحولت السين شينا وقيل لأنه عن
شمال الكعبة وهو متعلق بتجارا أو بكانوا أو صفة
بعد صفة لركب في المدة التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم ماد بتشديد الدال أصله مادد فأدغم أحد
المثلين في الآخر فيها أبا سفيان وكفار قريش أي
صالحهم على ترك القتال عشر سنين وقيل أربع سنين
وهي مدة صلح الحديبية سنة ست لكنهم
نقضوا العهد فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة
وكفار قريش بالنصب مفعول معه أو عطف
على المفعول به وهو أبا سفيان فأتوه في الكلام
حذف أي أرسل إليه في طلب إتيان الركب فجاء الرسول
فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما عند
أبي نعيم فطلب إتيانهم فأتوه كقوله تعالى فقلنا
اضرب بعصاك الحجر فانفجرت وعند ابن إسحاق أن
هرقل قال لصاحب شرطته قلب الشام ظهرا لبطن
حتى تأتي برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه قال أبو
سفيان فوالله إني وأصحابي بغزة إذ هجم علينا فساقنا
جميعا وهم أي هرقل وأتباعه وفي نسخة وهو
بإيلياء أي فيه وفيه لغات أشهرها كسر الهمزة وإسكان
الياء الأولى وفتح اللام وبينهما لام مكسورة وآخره
ألف ممدودة بوزن كبرياء والثانية مثلها
إلا أنه بالقصر والثالثة حذف الياء الأولى
وإسكان اللام وبالمد ويقال إيلا وقيل لغته
بتقديم الياء على اللام وإلياء بحذف الياء الثانية
والقصر والإيليا بالألف واللام وهو بيت المقدس

وسبب ذهاب هرقل اليه كما في الفتح ان كسرى اغزى جيشه
على بلاده فخربوا كثيرا منها ثم استبطا كسرى اميره
فاراد قتله وتولية غيره فاطلع اميره على ذلك فباطن
هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود
فارس فمشى هرقل من حمص الى بيت المقدس شكرا لله
تعالى على ذلك فكان يبسط له البسط ويوضع عليها
الرياحين فيمشي عليها فدعاهم هرقل في مجلسه
اي حال كونه في مجلسه وفي رواية فادخلنا عليه واذا هو
جالس في مجلس ملكه وعليه التاج وحوله
نصب على الظرفية ويقال حواليه وهو خبر للمبتدا
الذي هو عظماء الروم جمع عظيم ولابن السكن فادخلنا
عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان
والروم من ولد عيص بكر النبي ويقال عيصو
ابن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح وقيل فيهم طوائف
من العرب من تنوخ وبهرا وبني سليح من غسان
كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا
بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت انسابهم ثم
دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه
امر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدعاهم
كما اشعر بها الاداة الدالة عليها وهكذا عادة الملوك
الكفار اذا طلبوا شخصا يحضرونه به ويوقفونه على
بابه زمنا ثم يأذن لهم بالدخول ودعا بترجمانه
بالنصب على المفعولية وفي رواية بترجمانه وفي اخرى
بالترجمان بفتح المثناة وضم الجيم ويجوز ضم التاء اتباعا
ورجحه النووي في شرح مسلم ويجوز فتحهما وضم الاول

وفتح

وفتح الثاني وهو المعبر لغة بلغة ثم ارسل اليه رسولا
احضره صحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت
به عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس المخصوص الى
جنبه ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال
هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم
اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى اقعد فعداه
بالباء وفي رواية من هذا الرجل على الاصل وفي اخرى الى
هذا الرجل ولا اشكال فيهما لان اقرب يتعدى بالى
قال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد منكم
والمفضل عليه محذوف اي من غيره وزاد ابن السكن
الذي خرج بارض العرب الذي يزعم وفي رواية يدعي
انه نبي فقال بالفاء وفي نسخة قال ابو سفيان فقلت
وفي نسخة فقلت بزيادة الفاء انا اقربهم نسبا وفي
رواية انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب لكونه
من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله
عليه وسلم ولابي سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد
مناف غيره وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى
بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا اكثر من غيره ولان
الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب
ولا يقال ان القريب متهم بالاخبار عن نسب قريبه
بالتعصب شرفا وفخرا لانا نقول انه عصمه من ذلك
انه بحضرة قومه الذين يستحيي ان يتكلم عندهم بالكذب
فقال هرقل وفي نسخة قال ادنوه مني بهمزة قطع
مفتوحة وامر بادنائه منه ليمعن في السؤال ويشفي
غليله وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره

ومنه
الحديث
ادنِ
العظم من
فيك

لك

لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح به
الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم
اي لاصحاب ابي سفيان اني سائل هذا اي ابا سفيان
عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه
اشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في
اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي وقال لي
خلاف الواقع فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة
قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى لمفعولين مثل
صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث
وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب
الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة
وبالعكس والامر هنا بالعكس اهـ قال اي ابو سفيان
وسقط لفظ قال من بعض الروايات فاستشكل ظاهره وباثباتها
يزول الاشكال كذا في الفتح فوالله لولا الحياء
وفي نسخة لولا ان الحياء من ان يأثروا علي بضم المثلثة
وكسرها وعلى بمعنى عني والمعنى لرفقته ان يرووا ويحكى
عني [illegible] بالمد وضم المثلثة وكسرها ايضا
بالسكون رفقته وحدثته به كذبا بالنصب وفي رواية
الكذب فاعابه به لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه
اي عن الاخبار بحاله اي لاخبرته عن حاله بالكذب لبغضي
اياه وفي رواية لكذبت عليه قال في الفتح وفيه دليل على
انهم كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع
السابق او بالعرف وفي قوله يأثروا دون قوله يكذبوني
دليل على انه كان واثقا منهم بعدم التكذيب لو
كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم

الكذب

لكنه

لكنه ترك ذلك استحياء وانفة من ان يتحدثوا بذلك
اذا رجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا ثم كان
اول ما سألني عنه بنصب اول على الخبرية وبه
جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية قاله في الفتح
وقال العيني اهـ وقد علمته ايضا وقوله ان قال في محل رفع
على الاول ونصب على الثاني لكن قال بعضهم ان جواز
الامرين لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل
فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية
لانه ان قال موصول بصلة ومعرفة بل له حكم المضمر
عند بعضهم فينبغي ان يكون اسم كان واول ما سألني
هو الخبر لانه اذا اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا
فالمعرف الاسم والمنكر الخبر وان جعلتها موصولة جاز
الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف
كما علمت كيف نسبه عليه الصلاة والسلام فيكم اي
ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا قال ابو سفيان
هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين
للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة
قال هرقل فهل قال هذا القول منكم اي من قومكم
يعني قريشا او العرب قال في الفتح ويستفاد منه ان
~~الستاهي~~ الخطاب الشفاهي يعم لانه لم يرد المخاطبين فقط وكذا قوله
بعد فهل قاتلتموه وبماذا يأمركم احد قط بتشديد
الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد تضمان وقد تخفف
الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي وما
هنا بغير نفي وهو نادر قاله في الفتح لانه مضمر فيه كانه
قال هل قال هذا القول احد او لم يقله احد قط قال

صح

قوله ويستفاد منه
ان الخطاب
الشفاهي يعم
اهـ

المعنى الاستفهام له حكم النفي قبله بالنصب على الظرفية
وفي رواية مثله فح يكون بدلا من قوله هذا القول
قال ابو سفيان قلت لا اي لم يقله احد قبله قال
هرقل فهل كان من ابائه من ملك بزيادة من الجارة وفي
رواية من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض
وفي اخرى هل كان من اباءه ملك باسقاط من وبذلك
يترجح كونها جارة قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل
فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فيه اسقاط
همزة الاستفهام وهو قليل وعند البخاري في
التفسير ايتبعه اشراف الناس باثباتها والشرف
علو الحسب والمجد قال في الفتح والمراد بالاشراف
هنا اهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا
يرد منهم ابو بكر وعمر واشباههما ممن اسلم قبل هذا
السوال ونقضه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من
اهل النخوة فقول ابي سفيان جرى على الغالب قلت
وفي نسخة فقلت بل ضعفاؤهم اتبعوه وفي
رواية ابن اسحاق تبعه منا الضعفاء والمساكين
والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم
احد وهو محمول على الاكثر الاغلب لئلا يرد العمران وحمزة
كما مر قال هرقل ايزيدون ام ينقصون بهمزة
الاستفهام وعند البخاري في التفسير باسقاطها
وهو جائز خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان
بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة
بفتح السين المهملة والنصب مفعول لاجله او حال
اي ساخطا وفي رواية سخطا بضم السين وسكون الخا

ن محمول

اي

اي كراهة وعدم رضى لدينه بعد ان يدخل فيه واخر
ج بهذا من ارتد مكرها او لا لسخط لدين الاسلام بل
لرغبته في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله
ابن جحش قال ابو سفيان قلت لا ولم يستغن هرقل
بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم الخ لانه
لا ملازمة بين الازدياد وعدم الارتداد فقد يرتد
بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل
وقلة من يرتد مثلا قال هرقل فهل كنتم تتهمونه
بالكذب اي على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان
قلت لا قال في الفتح وانما عدل عن السوال عن نقص
الكذب تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت
انتفى سببها ولهذا عقبه بقوله بالسوال عن الغدر
قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اي
ينقض العهد قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه
اي النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اي مدة صلح الحديبية
او غيبته وانقطاع اخباره عنا لا ندري ما هو فاعل
فيها اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم
بغدره قال ابو سفيان ولم تمكني بالمثناة الفوقية
او التحتية كلمة ادخل فيها شيئا اي انتقصه به
غير هذه الكلمة قال في الفتح على ان التنقيص
هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة
ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان معروفا
عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما
كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان
ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على

التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا الدس منه وقد صرح
ابن اسحاق في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال فوالله
ما التفت اليها مني وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها
النصب صفة لشيئا ويجوز وصفها بذلك مع انها نكرة لانها
وهي مضافة الى المعرفة لا تتعرف بالاضافة وان وقعت
بين ضدين عند الجمهور وجوز ابن السراج تعرفها بذلك
حينئذ نحو غير المغضوب عليهم واعربه الجمهور بدلا من
الذين او صفة له بتنزيل الموصول منزلة النكرة فجاز وصفها
بالنكرة **قال** هرقل **فهل قاتلتموه** نسب ابتداء القتال اليهم
ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من انه
لا يبدا قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان
قلت نعم قاتلناه **قال** هرقل **فكيف كان قتالكم اياه**
انما فصل ثاني الضميرين مع امكان اتصاله ولا يجي المنفصل
في الاختيار اذا تاتى ان يجي المتصل لان قتالكم اياه افصح
من قتالكموه قال ابو سفيان **قلت له** وفي نسخة قال **الحرب بيننا
وبينه سجال** بكسر السين المهملة وبالجيم المفتوحة المخففة اي
نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال **ينال منا وننال منه** اي يصيب
منا ونصيب منه وذلك انه وقعت المقاتلة بينه وبينهم
في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون
من المشركين يوم بدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين
ناس قليل في الخندق واطلقه تفسيرا للخبر على حذف
الرابط اي ينال فيها منا وننال فيها منه والسجال اسم جمع
او جمع سجل بمعنى الدلو خبر الحرب وصح جعله خبرا عنه لان
الحرب اسم جنس وفي الكلام تشبيه بليغ على حذف الاداة
اي كالسجال او الدلاء المشتركة تكون نوبة لهذا ونوبة لهذا

يعني

يعني الحرب بيننا وبينهم نوب نوبة لنا ونوبة لهم كالمستقيين
اذا كان بينهما دلو يستقي هذا دلوا وهذا دلوا ويصح ان يجعل
السجال مصدرا بمعنى المساجلة اي المناوبة وهو ظاهر
قال هرقل **ما** وفي نسخة بما وفي اخرى فما **ذا يامركم**
اي ما الذي يامركم به قال ابو سفيان **قلت يقول اعبدوا الله
وحده ولا تشركوا به شيئا** بالواو عطفا على اعبدوا
وهو من عطف الخاص على العام كقوله تعالى تنزل الملائكة
والروح لان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به وفي
رواية بدون واو فتاكيد لقوله وحده **واتركوا ما يقول اباؤكم**
كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية وانما ذكر
الآباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم له لان الآباء قدوة
عند الفريقين اي عبدة الاوثان والنصارى **ويامرنا بالصلاة**
المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم **والصدق**
وهو مطابقة الكلام للواقع وفي رواية الصدقة بدل
الصدق ويقويها رواية البخاري في التفسير والزكاة
واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع وفي رواية
بالصلاة والصدقة والصدقة هكذا قال بعضهم وفيه نظر
لان ابا سفيان لم يكن يعرف ح اقتران الزكاة بالصلاة ولا
فرضيتها فالراجح رواية الصدق كما قاله العيني وفي
قوله يامرنا بعد قوله اعبدوا الله اشارة الى المغايرة بين الامرين
لما يترتب على مخالفيهما اذ مخالف الاول كافر والثاني اذا قبل
الاول عاص **والعفاف** بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم
المروءة **والصلة** للارحام اي الاقارب اي الاحسان اليهم
نعت من انواع البر قال في التوضيح من تامل ما استقراه هرقل
من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من امره

عدونه
واستبرأ من حاله فتكون دره من رجل ما كان اعظم لو سعاه
المقادير لتجلبة ملكه دا لا لاتباع فقال هرقل للترجمان
قل له اي لابي سفيان سألتك عن رتبة نسبه
فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو اي صاحب
نسب شريف عظيم فكذلك وفي نسخة فكذلك بالفاء
الرسل تبعث في اشرف نسب قومها اي تكون من اشرف القبائل
وجزم بذلك هرقل لما تقرر عنده في الكتب السابقة
وسألتك هل قال احد وفي رواية فهل [illegible]
منكم هذا القول وفي نسخة بزيادة قبله فذكرت ان
لا فقلت في نفسي بطريق الفراسة واطلاعي على حديثه
المتقدم لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل
يأتسي بقول قيل قبله يأتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية
مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع
وفي رواية يتاسى بتقديم التاء المثناة فوق على الهمزة
المفتوحة وفتح السين المشددة وانما لم يقل فقلت الا
في هذا وفي قوله هل كان من آبائه من ملك لأن هذين
المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة
فانها مقام نقل وسألتك هل كان من آبائه من ملك
جار ومجرور وفي رواية من ملك بفتح الميمين فذكرت
ان لا فقلت وفي نسخة فقلت فلو وفي نسخة لو كان من آبائه
من ملك قلت رجل يطلب انما قال ابيه ما لا فراد ليكون اعذر
في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبائه او المراد
بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم وقع للبخاري في
سورة آل عمران آبائه بالجمع وهو يؤيد ما ذكر وسألتك هل كنتم
تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت انه لا فقد اعرف
انه

ملك ابيه
صح

انه لم يكن ليذر الكذب اللام للجحود لوقوعها بعد كون
منفي وفائدتها توكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم اي لم
يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته
ويكذب بالنصب عطف على يذر على الله بعد ظهورها
ويحتمل ان المعنى لم يكن جامعا بين ترك الكذب على الناس
والكذب على الله وذلك لأن الكذب على الله هو الغاية
القصوى في الكذب فلا يكون الا من كذاب لا يترك
الكذب على احد حتى ينتهي امره الى الكذب على الله فمن
لا يكون كاذبا على غيره لا يمكن ان يجترئ بكذب عليه مرة
واحدة وسألتك أشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم
فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهو معنى قول ابي سفيان
ضعفاؤهم ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى وهم
اتباع الرسل اي ان اتباع الرسل في الغالب اهل الاستكا نة
لا اهل الاستكبار الذين اصروا على الشقاق بغيا
وحسدا كابي جهل واتباعه الى ان اهلكهم الله تعالى

خ
واشياعه

[illegible] في النوخ وما يوافق قول هرقل قوله تعالى قالوا انؤمن
لك واتبعك الارذلون المفسرة بانهم الضعفاء
على الصحيح وسألتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم
يزيدون وكذلك الايمان فانه يظهر نوره ثم لا يزال
في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وصيام
وزكاة ولهذا انزل الله في آخر سني النبي صلى الله
عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ونحوه ويأتي الاسلام الا ان يتم نوره وذلك النور يظهر
اولا في اشخاص قليلة ثم يكثرون وكذا جرى
لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا في زيادة

حتى كمل بهم ما أراد الله من اظهار دينه وتمام نعمته فله الحمد والمنة
وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه
فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض
الروايات حتى بالمثناة الفوقية وفي البخاري في القران
وكذلك الايمان اذا خالط وهو يرجح ان رواية حتى وهم
والصواب وهو رواية الاكثر حين تخالط
بالمثناة الفوقية بشاشته القلوب بفتح الموحدة
والشينين المعجمتين وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان
والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان
وهو نوره وحلاوته القلوب التي تدخل فيها وفي
رواية يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على
المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد بشاشة
القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان اي
يخالط الايمان انشراح الصدور وفي رواية ابن اسحاق
وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه
وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل
لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه
بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسالتك بما يامركم
باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل ويجوز ان
تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسال نحو فاسال به خبيرا
وما موصولة والعائد محذوف لا يقال امر يتعدى
بالباء الى المفعول الثاني تقول امرتك بكذا فالعائد
مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه
لانا نقول قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني
نحو امرتك الخير وحينئذ فالعائد المحذوف منصوب لا مجرور

شه

اي لامتنا باعتبار المعنى لا باعتبار اللفظ ع

فذكرت

فذكرت انه يامركم ان يعبدوا الله وحده وحذف هنا قال ابو
سفيان تطريفا للاختصار لانه ليس في كلامه ذكر الامر بل
صيغته ولا تشركوا به شيئا وانه ينهاكم عن عبادة
الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واخذ هذا
هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان
مقولهم الامر بعبادة الاوثان ويامركم بالصلاة
والصدق والعفاف وتقدم انه لم يعرج هرقل على
الدسيسة التي دسها ابو سفيان وسقط هنا ايراد
تقرير السؤال عن قتالهم اياه وجوابها وثبت ذلك جميعه
في رواية البخاري في الجهاد ~~وعن كيفية قتالهم~~
فالسؤال عن احد عشر شيئا والمعاد في كلام هرقل هنا
تسعة قال في الفتح قال المازري هذه الاشياء التي
سال عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل
انها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قال
بعد ذلك قد كنت اعلم انه خارج ولم اظن انه منكم وما
اورده احتمالا جزم به ابن بطال وهو ظاهر ثم
قال هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا لان الخبر
يحتمل الصدق والكذب فسيملك ذلك النبي موضع
قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه
وقد كنت اعلم انه خارج قاله لما عنده
من علامات نبوته عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة
وفي رواية قال كانت ما تقول حقا فانه نبي وفي بعض
الطرق انه صاحب بصرى قال لابي سفيان هل تعرف
صورته اذا رايته قلت نعم قال فادخلت كنيسة
لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة

يعرج

وعن كيفية قتالهم معه صح

اكن صح

رايتها

بحر وصورته أي بكم أظن أنه منكم أي من قريش أو العرب فلو
أني أعلم أني وسقطت أني الأولى في نسخة وفي رواية أني
أخلص بضم اللام أي أصل إليه لتجشمت بالجيم والشين
المعجمة أي لتكلفت لقاءه على ما فيه من المشقة وهذا يدل
على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي صلى الله
عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما وقع لغيره إذ أظهر لقومه
إسلامه فقتلوه وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد
الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرا فقال
قيصر أعرف أنه كذلك ولكن لا أستطيع أن أفعل إن فعلت ذهب
ملكي وقتلني الروم وفي مرسل ابن إسحاق عن بعض أهل العلم
أن هرقل قال ويحك والله إني لأعلم أنه نبي مرسل ولكني أخاف
الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته أي لكن لو تفطن هرقل
لقوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب إليه أسلم تسلم وحمل الجزاء على
عمومه في الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق
بيد الله سبحانه وتعالى ولو كنت عنده أي النبي صلى الله عليه وسلم
لغسلت عن قدميه بالتثنية وفي رواية بالإفراد وقال ذلك
مبالغة في العبودية له والخدمة وحمل غسل بمعنى إزالة
جعله بعض أي الإزالة عنهما ما لعله يكون عليهما من الوسخ وفي
رواية لغسلت قدميه بإسقاط عن وزاد في رواية عبد الله
ابن شداد عن أبي سفيان لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى
أقبل رأسه وأغسل قدميه وهو يدل على أنه كان بقي عنده
بعض شك وزاد فيها ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقا
من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه
وسلم وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه
إلى أنه لا يطلب منه إذا وصل إليه سالما لا ولاية ولا منصبا
وانما

وإنما يطلب ما تحصل له به البركة قاله في الفتح قال أبو سفيان
ثم دعا هرقل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم أي بالكتاب
الذي كتبه صلى الله عليه وسلم فهو مفعول دعا بحذف حرف
الجر وكلمة كذا إليه أو من يأتي به ويجوز أن تكون الباء
زائدة أي دعا الكتاب على سبيل المجاز أو ضمن دعا
معنى طلب الذي بعث به دحية بكسر الدال وفتحها
لغتان ومعناه الرئيس بلغة اليمن وهو ابن خليفة
الكلبي صحابي جليل كان من أحسن الناس وجها وأسلم
قديما ودحية بالرفع نائب فاعل وفي رواية بعث به مع دحية
أي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم معه في آخر سنة ست
بعد أن رجع من الحديبية إلى عظيم بصرى بضم أوله
والقصر مدينة بين المدينة النبوية ودمشق وهي
الآن حوران وعظيمها هو الحارث بن أبي شمر الغساني
فدفعه أي عظيم بصرى إلى هرقل أي أرسله إليه صحبة
عدي بن حاتم وكان عدي نصرانيا ووصل به هو
ودحية معا وإنما دفعه لأن الكتاب لقيصر وهو نصيبه
كما جزم به ابن سعد وكان وصوله إليه كما قاله الواقدي
وصوبه في الفتح سنة سبع فقرأه عطف على دعا أي
قرأه هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره وفي مرسل محمد بن
كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا
الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأه فإذا فيه بسم الله
الرحمن الرحيم فيه استحباب تقديم الكتب بالبسملة
وإن كان المبعوث إليه كافرا فإن قلت قد قدم سليمان
اسمه على البسملة أجيب بأنه إنما ابتدأ الكتاب بالبسملة
وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه كما هو العادة ولذا عبر فته

بلقيس كونه من سليمان بقراءة عنوانه فقالت انه من سليمان وانه
ثم قالت وانه بسم الله الرحمن الرحيم بعد ان فتحته وقيل خاف
من بلقيس ان تسبه فقدم اسمه دون اسم الله تعالى محمد
عبد الله ورسوله وفي رواية من رسول الله فوصف نفسه
الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى في
المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله
وفيه استحباب ابتداء الكاتب بنفسه وهو قول الجمهور
وقيل بجوازه وكذلك وجاز ابتداؤه باسم المكتوب اليه لما روي
ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية الى هرقل
عظيم الروم العظيم عندهم وصفه بذلك لمصلحة التأليف
ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام
وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع على القطع
والنصب على الاختصاص قال في الفتح وفي حديث
دحية وعنده ابن اخ احمر ازرق سبط الراس وفيه فلما
قرا الكتاب نخر فقال لا تقرأه اذ انه بدأ بنفسه فقال قيصر
لتقرأنه امح وقيل ابو جوهر قال هو الذي غضب واحتج بان
الكتاب لم يقل الى ملك الروم فقال بدأ بنفسه وسماك صاحب
الروم قال انه لصاحب الرأي اريد ان اراجع بكتاب قبل ان
اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدأ بنفسه
فلقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه
سلام التسليم في رواية بالتعريف على من اتبع الهدى
الرشاد على حد قول موسى وهارون لفرعون والسلام على
من اتبع الهدى قال في الفتح وظاهره انه في يدل على انه من
جملة ما امرا به ان يقولاه فان قيل كيف يبدأ الكافر
بالسلام فالجواب ان المفسرين قالوا ليس المراد من هذا
التحية

او بكونه امرا

التحية انما معناه سلم من عذاب الله من اسلم ولهذا جاء بعد
ان العذاب على من كذب وتولى وكذا جاء بقية هذا الكتاب فان
توليت فان عليك اثم الاريسيين فحصل الجواب انه لم
يبدأ الكافر بالسلام قصدا وان كان اللفظ يشعر به لكنه
لم يدخل في المراد لانه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه
اما بعد في قولها معنى الشرط وتستعمل للتفصيل
غالبا ويعده وقد ترد لمجرد التوكيد كما هنا وبعد
مبنية على الضم لقطعها عن الاضافة لفظا ونيتها معنى
وهي للانتقال من اسلوب الى اخر واختلف في اول من نطق
بها فقيل داود وقيل انها فصل الخطاب وقيل يعرب
ابن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة
وقيل سحبان وقيل يعقوب وهو غريب فاني ادعوك
بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة مصدر كرعاية من اسم الفاعل
اي بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي التي
لا يدخل في الاسلام الا بها وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله والباء بمعنى الى اي ادعوك الى الكلمة الداعية التي هي
اصل الاسلام بان تنطق بها وتعمل بمقتضاها ويصح
ان تجعل الاضافة بيانية اي الدعوة الاسلامية اسلم بكسر اللام
فعل امر تسلم بفتحها مجزوم في جواب الامر وفي الجمل
هذا غاية الاختصار والبلاغة وفيه نوع من البديع
وهو جناس الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان في
الاشتقاق الى اصل واحد يؤتك الله اجرك مرتين
بالجزم في جواب الامر ايضا وبدل مما قبله واعطاء الاجر
مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله
عليه وسلم او لان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه فله اجر

فحصل

يصح

مع إسلامه وأجر على إسلامهم وفي رواية أسلم تسلم وأسلم
يؤتك الله أجرك مرتين بتكرار أسلم مع زيادة الواو في
الثانية فيكون الأمر الأول للدخول في الإسلام والثاني
للدوام عليه على حد قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا أي
داوموا على الإيمان بناء على أن الخطاب للمؤمنين حقيقة
وقيل للمنافقين أي يا أيها الذين آمنوا نفاقا آمنوا
إخلاصا فإن توليت أي أعرضت عن الإسلام وحقيقة
التولي الإعراض بالوجه ثم استعمل مجازا في الإعراض عن
الشيء على سبيل الاستعارة التصريحية فإن عليك مع
إثمك إثم اليريسيين بمثناتين تحتيتين الأولى
مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين
مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريسي
على وزن كريم وفي رواية الأريسيين بقلب المثناة الأولى
همزة وفي أخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين
جمع يريسي وفي أخرى الأريسيين بتشديد الياء بعد
السين كذلك إلا أنه بالهمزة في أوله موضع الياء ففيه أربع لغات
الياء والهمزة في أوله مع فتحه بعد الياء الأخيرة وتخفيفها وذكر
بعضهم فيه غير ذلك والمراد بهم الأكارون أي الفلاحون
فقد جاء مصرحا به في رواية ابن إسحاق فإن عليك إثم
الأكارين وزاد البرقاني في رواية يعني الحراثين ويؤيده
أيضا ما في رواية المدائني من طريق مرسلة فإن عليك إثم
الأكرة الفلاحين قال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل مملكته لأن كل
من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه
أم بغيره قال الخطابي أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع
إذا لم يسلموا تقليدا له لأن الأصاغر أتباع الأكابر قاله

يريسيّ

في الكوكب وفي الكلام حذف دل عليه المعنى كما هو فإن عليك مع
إثمك إثم الأريسيين لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب
أنهم تبعوه على استمراره على الكفر فلأن يكون عليه إثم
نفسه أولى وهذا يعد من مفهوم الموافقة ولا يعارض
هذا قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لأن وزر الآثم لا يتحمله
غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات
يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه أي وحاصله أن
الآية في إثم المباشرة فإنه خاص بالفاعل وأما التسبب
فوزره فيلحق المتسبب أيضا وقيل الأريسيون أتباع
يعني أهل المكس وقيل المجوس وعليهما فالمراد الطائفة
في الإثم أي مثل الخماسين أما المجوس بعد ذلك أن أهل
السواد أهل فلاحة وكانوا مجوسا وأهل الروم أهل
صناعة فأعلموا أنهم وإن كانوا أهل كتاب فإن عليهم
إن لم يؤمنوا مثل إثم المجوس الذين لا كتاب لهم وقيل الخدم
والخول يعني لصده إياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا
إنا أطعنا سادتنا الآية وهذه لغة شامية ليست بعربية
ويا أهل الكتاب عطف على قوله أدعوك أي أدعوك بدعاية
الإسلام وأدعوك بقول الله تعالى أو أتلو عليك يا أهل
الكتاب إلخ أي هذه الآية التي فيها الدعاء إلى الإسلام فهي
داخلة على مقدر وفي الكلام حذف بعض المعطوف وهو
جائز كقوله تعالى والذين تبوؤوا الدار والإيمان أي وألفوا
الإيمان وقوله وزججن الحواجب والعيونا أي وكحلن العيونا
والممتنع حذف المعطوف بتمامه وبقاء حرف العطف قال
في الفتح ويحتمل أن يكون من كلام أبي سفيان كأنه لم يحفظ
جميع ألفاظ الكتاب فاستحضر منها صدر الكتاب فذكر

رون

ويحتمل

ولذا الآية فكأنه قال كان فيه كذا وكان فيه يا أهل الكتاب تعالوا و
من كلامه لا من نفس الكتاب اهـ وفي رواية يا أهل الكتاب
بحذف الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الإسلام وأهل الكتاب يعم
اليهود والنصارى وفي هذا دليل على جواز السفر ببعض
القرآن إلى أرض العدو ولمصلحة تعالوا بفتح اللام إلى كلمة سواء
أي مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القرآن والتوراة
والإنجيل لأن الأنبياء متفقون في وجوب ذلك ثم فسر تلك
الكلمة بقوله أن لا نعبد إلا الله أي نوحده بالعبادة ونخلص له
فيها ولا نشرك به شيئا أي ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق
العبادة ولا نراه أهلا لأن يعبد كالأصنام وعيسى
ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فلا نقول
عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الأحبار فيما
أحدثوه من التحريم والتحليل لأنهم بعضنا وبشر مثلنا
روي أنه لما نزلت اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون
الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال
أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم قال
هو ذلك
نعم قال هو ذلك فإن تولوا أعرضوا عن التوحيد فقولوا
اشهدوا بأنا مسلمون أي لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون
دونكم واعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت
عليه الرسل وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل
نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لأنها نزلت في
قصة وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة
أبي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت في أول
الهجرة في شأن اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين قال
في الفتح وهو بعيد وذكر السهيلي أنه بلغه أن هرقل وضع
الكتاب

الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وأنهم لم يزالوا يتوارثونه
حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة
ثم كان عند سبطه وعن سيف الدين فليح المنصوري قال
أرسلني ملك المغرب إلى ملك الافرنج في شفاعة فقبلها
الملك المنصور قلاوون الصالحي إلى ملك المغرب بهدية فأرسلني صح
وعرض علي الإقامة عنده فأبيت فقال لأتحفنك
بتحفة سنية فأخرج لي صندوقا مصفحا بذهب
فأخرج منه مقلمة ذهب فأخرج منها كتابا قد زالت
أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال هذا
كتاب نبيكم لجدي قيصر ما زلنا نتوارثه إلى الآن وأوصانا
آباؤنا عن آبائهم إلى قيصر أنه ما دام هذا الكتاب عندنا
لا يزال الملك فينا اهـ قال في الفتح ويؤيد هذا ما وقع في حديث
سعيد بن أبي راشد أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض
على التنوخي رسول هرقل الإسلام فامتنع فقال له
يا أخا تنوخ إني كتبت إلى صاحبك بصحيفة فأمسكها
فلن يزال الناس يجدون منه بأسا ما دام في العيش خير
ولذلك أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من مرسل
عمير بن إسحاق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
كسرى وقيصر فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه وأما قيصر
فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أما هؤلاء فيمزقون وأما هؤلاء فستكون لهم
بقية وفي رواية لما جاءه جواب كسرى قال مزق ملكه
ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه قال أي ابن عباس
قال أبو سفيان فلما قال هرقل ما قال أي الذي قاله في
السؤال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب الشريف أي
قراءته عليه كثر عنده الصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة

المفتوحة ويقال بالسين أي اللغط بجلبة وصياح وهو اختلاط الا
صوات في المخاصمة **فارتفعت الأصوات** بذلك **وأخرجنا**
بضم الهمزة وكسر الراء أي أمر هرقل بإخراجنا **فقلت لأصحابي**
حين أخرجنا وفي رواية حين خلوت بهم **لقد أمر** بفتح أوله
مقصورا وكسر ثانيه أي كبر وعظم **أمر** بسكون الميم
أي شأن **ابن أبي كبشة** بفتح الكاف وسكون الموحدة
قال ابن جني اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش الذي هو ذكر
الضأن لأن مؤنثه من غير لفظه وهو نعجة يريد بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم لأن أبا كبشة أحد أجداده وعادة
العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض وقيل
هو كنية أبيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى وكانت
له بنت تسمى كبشة فكني بها وقد أسلم وقيل هو والد
مرضعته حليمة وقيل هو جده لأمه وهب لأن أمه
آمنة بنت وهب وأم وهب قيلة بنت أبي كبشة
وقيل جد جده عبد المطلب لأمه وقيل هو رجل من خزاعة ن
اسمه وجز بفتح الواو وسكون الجيم وبالزاي المعجمة بن غالب اسمه
خالف قريشا في عبادة الأوثان فعبد الشعرى
فنسبوه صلى الله عليه وسلم إليه لاشتراكهما في مطلق
المخالفة **إنه يخافه** بكسر الهمزة استئنافا تعليليا لا
بفتحها لثبوت اللام في رواية كذا في الفتح وجوز العيني فتحها
على أنه مفعول لأجله والمعنى عظم أمره عليه
الصلاة والسلام لأنه يخافه **ملك بني الأصفر** وهم الروم
لأن جدهم روم بن عيص بن إسحاق تزوج بنت ملك
الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له
الأصفر وقيل لأن جدته سارة حلته بالذهب وقيل
كانت

كانت امرأة ملكت الروم فخطبها كبار دولتها واختصموا
فيها ثم رضوا بأول داخل عليهم يتزوجها فدخل
رجل حبشي فتزوجها فولدت منه ولدا فسمي الأصفر
لصفرته فنسبوا الأصفر من نسله وقيل غير ذلك قال
أبو سفيان **فما زلت موقنا** [illegible] **أنه سيظهر** أي يظهر
أمره **حتى أدخل الله علي الإسلام** فأظهرت ذلك اليقين ليس
المراد أن ذلك اليقين ارتفع ويحتمل أن المراد كنت موقنا
أنه سيظهر حتى ظهر وعند تحقق الظهور ينقطع
إيقان أنه سيظهر كما لا يخفى وفي رواية فما زلت مرعوبا من محمد
حتى أسلمت **وكان ابن الناطور** هو بالطاء المهملة وفي رواية
بالظاء المعجمة وفي أخرى ابن ناطورا بزيادة الف في آخره وهو
اسم عجمي ومعناه بالعربية حارس البستان والواو
عاطفة وقضيته على حقيقته فالقصة الآتية موصولة إلى ابن
الناطور مروية عن الزهري لأنه لقي ابن الناطور في زمن
خلافة عبد الملك لا عن أبي سفيان خلافا لمن وهم
أخذه من ظاهر السياق **صاحب إيلياء** بكسر الهمزة واللام
بينهما مثناة تحتية ساكنة مع المد على الأشهر وهي بيت المقدس أي
أميرها وصاحب منصوب على الاختصاص أو الحال وفي رواية
بالرفع على الصفة لا يقال هو اسم فاعل لا يتعرف بالإضافة
فكيف يجعل صفة للمعرفة الذي هو ابن الناطور لأنا نقول هو
جائز بأن صفة في الأصل وإضافته لا تفيده التعريف لكنه غلبت
عليه الاسمية كالمؤمن والكافر فصار كالأسماء الجامدة وإذا فتفيد
تفيده التعريف وأعربه بعضهم خبرا لمحذوف أي هو صاحب
إيلياء **وهرقل** بفتح اللام نصب وعطفا على إيلياء أو صاحب
هرقل أي تابعه أو صديقه ففيه استعمال صاحب في معنيين

مجازي وحقيقي لانه بالنسبة الى ايليا امير وفي ذلك مجاز وبالنسبة
الى هرقل تابع او صديق وذلك حقيقة قال الكرماني وارادة
المعنى الحقيقي والمجازي في لفظ واحد جائز عند الشافعي
وعند غيره محمول على ارادة معنى شامل لهما وهذا يسمى
عموم المجاز اهـ **اسقف** بضم الهمزة وكسر القاف وفي
رواية سقف بضم السين وكسر القاف مبنيا للمفعول
فيهما اي جعل اسقفا والجملة حالية وخبر كان جملة
يحدث ويحتمل انه بزوقد والخبر وفي رواية اسقفا
بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء
وفي اخرى كذلك لكن مع تشديد القاف قال النووي
وهو المشهور وفي اخرى سقفا بضم السين والقاف
او هو منصوب على انه خبر كان ويحدث خبر بعد خبر
او مفعولا وحالا **على نصارى الشام** لكونه رئيس
دينهم او عالمهم او هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي
او هو فوق القسيس ودون المطران او الملك المتجه صح
مشتبه الجمع اساقفة واساقف وانما وصفه بكونه
كان اسقفا للنصارى على انه كان مطلعا على اسرارهم عالما
بحقائق احوالهم **يحدث ان هرقل حين قدم ايليا** يعني
في هذه الايام وكوايام غلبته جنوده على جنود فارس
واخراجهم وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين
نصرة الروم على فارس ففرحوا وهو المراد بقوله تعالى
ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله كذا في الفتح **اصبح
خبيث النفس** وفي رواية اصبح يوما خبيث النفس
اي ردييها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس

عن

في
عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة اوصاف
الجسد على الروح لا انه خبيث لا موافق على خلاف عادته
فقال له بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق
بكسرها اي قواده وخواص دولته واهل المشورة
والراي منهم **قد استنكرنا هيئتك** اي سمتك وحالك
في هذا اليوم لكونها مخالفة لما ذلك في سائر الايام
قال ابن الناطور بالمهملة والمعجمة كما مر **وكان هرقل حزاء**
بالنصب خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخره
همزة ممدودة اي كاهنا يقال حزا يحزو حزوا اذا
تكهن اي ابصر بالغيبيات **ينظر في النجوم** خبر ثان لكان
لانه كان متصفا بالامرين الكهانة والنظر في النجوم ويصح
ان يكون تفسيرا لما قبله لان الكهانة تارة تستند الى
القاء الشياطين وتارة تستفاد من احكام النجوم وكان
كل من الامرين في الجاهلية شائعا ذائعا الى ان اظهر الله
الاسلام فانكسرت شوكتهم واصطل الشرع الاعتماد
عليهم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين
انهم زعموا ان المولد النبوي كان بقران العلويين زحل
والمشتري والمريخ ببرج العقرب وهما يقترنان في كل
عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلاثة بروجها
في كل ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول المولد النبوي
في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء
جبريل بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة
القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وقالوا
انهم اذا نزل العقرب يظهر وهو دليل ملك القوم الذين
يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب

لنكتة

وهو المقدم على عشرة الاف فادسه صح

وفي تلك الايام
ابن صنعل
[illegible]

لا اليهود لانه دليل لمن ينتقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه
فان قيل كيف ساغ للبخاري ايراد هذا الخبر المشعر
بتقوية امر المنجمين والاعتماد على ما يدل عليه احكامهم فالجواب
انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات بالنبي
صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل
فريق من كاهن او منجم محق او مبطل انسي او جني
وهذا من ابدع ما يشير اليه عالم او يجنح اليه محتج افاده
في الفتح وجملة قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال
البطارقة وجواب هرقل اياهم المذكور في قوله فقال هرقل
لهم اي لبعض بطارقته حين سألوه اني رأيت الليلة
حين نظرت في النجوم ملك اهل الختان بفتح الميم وكسر اللام
وفي رواية بالضم والاسكان قد ظهر فقيل ظهر اي
غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره
صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله
تعالى عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اي فتح مكة اذ فتح
مكة كان سببه نقض قريش للعهد الذي كان بينهم بالحديبية
ومقدمة الظهور ظهور قاله في الفتح فمن يختتن من هذه الامة
اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم تجوز وفي
رواية من هذه الامم قالوا مجيبين لاستفهامه اياهم
ليس يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود
كانوا كثيرين بايلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف
العرب فانهم وان كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم
كملك غسان لكنهم كانوا ملوكا برأسهم فلم يدخلوا بالهم
لبعدهم عنهم فلا يهمنك بضم المثناة التحتية من اهم اي
لا يقلقك شانهم واكتب الى مدائن ملكك بالهمز وقد

اي سلطانهم

يترك

يترك جمع مدينة وحكي ايضا على مدن باسكان الدال وضمها
وهو على الجوهري فعيلة من مدن بالمكان اذا اقام وغلط من جعله
من ذلك [illegible] قال الجوهري والنسبة الى المدينة
المنورة مدني والى مدينة مديني والى مدائن
كسرى مدائني للفرق بين النسبة لئلا يختلط وهو
جار على الغالب والا فقد جاءت خلاف ذلك فيقتلوا
وفي رواية فليقتلوا باللام من فيهم من اليهود فبينما
بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا
ثم زيدت عليها الميم وفي رواية فبينا دون ميم ومعناهما
واحد وهو مبتدأ خبره هم على امرهم اي مشورتهم التي
كانوا فيها أتي هرقل برجل اي بين اوقات امرهم
اذ اتي برجل ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة
والسين المهملة المشددة والملك هو الحارث بن شمر
وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا
اليه او ما بالمشلل قال في الفتح وملك غسان هو صاحب
بصرى الذي قدمنا ذكره واخرج ابن السكن روى
انه ارسل بن عبده عدي بن حاتم فيحتمل ان يكون هو
المذكور والله اعلم يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كما عند ابن اسحاق خرج من بين اظهرنا رجل يزعم انه
نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس
فكانت بينهم ملاحم في مواطن فتركتهم وهم على ذلك
فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال هرقل لجماعته
اذهبوا فانظروا اليه أمختتن هو بهمزة الاستفهام
وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا فنظروا اليه
وعند ابن اسحاق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه

المنصور صح

هم

ي
بالمشلل

نبي

او هرقل انه مختتن بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية
وسأله عن العرب هل يختتنون فقال الرجل هم يختتنون
وفي رواية مختتنون بالميم قال في الفتح وهذا الاول افيد
واشمل فقال هرقل هذا الذي نظرته في النجوم ملك هذه الامة
اي العرب قد ظهر بضم الميم وسكون اللام وفي رواية
بفتح فكسر فيكون الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم
الاشارة مبتدا خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال
وفي رواية يملك فعل مضارع وهذه الامة مفعول
قال القاضي اظنها اي الرواية ضم الميم فصحفت
فصحفت ووجه ذلك السهيلي في اماليه بانه مبتدا
وخبر اي هذا المذكور يملك هذه الامة وقوله قد ظهر
جملة حالية او مستانفة ويجوز ان يكون يملك صفة
لمحذوف او هذا الرجل يملك هذه الامة وقد ظهر صفة
ثانية ثم كتب هرقل الى صاحب له يسمى ضغاطر
الاسقف برومية بالتخفيف ارضها وفي رواية
بالرومية وهي مدينة معروفة للروم وكانت مدينة
رياستهم ويقال ان رومانيا بناها وسميت باسمه رومية
الكبرى وهي مقر خليفة النصارى المسمى بالباب ودور
سورها اربعة وعشرون ميلا وارتفاعه
ثمانون ذراعا وعرضه اربعون وهي مبنية بالاجر
وبها واد يشق وسطها وعليه قناطر يجاز عليها
من الجهة الشرقية الى الغربية وبها اسواق عظيمة
منها سوق البزازين على نهر من نحاس يذهب فيه
بعضهم الى بعض في السفن للبيع والشراء وكنيستها
ثمانمائة ذراع في مثلها وهي مسقفة بالرصاص مفروشة
بالرخام

سورها

بالرخام وعمدها اعمدة عظيمة وفي صدرها كرسي من ذهب
يجلس عليه الباب وتحته باب مصفح بالفضة
يدخل منه الى اربعة ابواب واحدا بعد واحد الى ان يرد الى
فيه مدفن بطرس حواري عيسى عليه السلام
وفيها كنيسة اخرى فيها مدفن بولص وكان
نظيره في رواية وكان هرقل نظيره في العلم وسار
هرقل الى حمص مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية
والتانيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع
صرف الثلاثي وجوز بعضهم فيه الصرف وعدمه [illegible]
وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا
وانما سار الى حمص لانها دار مملكته وهي بكسر الحاء وسكون
الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل سكنها
من العمالقة اسمه حمص وكانت في قديم الزمان اشرف
بلاد دمشق قاله الثعلبي ودخلها تسعمائة رجل من
الصحابة افتتحها ابو عبيدة سنة سبعة عشر
فلم يرم حمص بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يبرح
هرقل من مكانه وهو حمص او لم يفارقها وقال الداودي
لم يصل الى حمص قال في الفتح وزيفوه حتى اتاه كتاب من صاحبه
ضغاطر يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي
ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا
يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم
لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح
بملكه ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف
صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه والقى ثيابه
التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم

كهند

الى الاسلام وهو يشهد شهادة الحق فوثبوا اليه فضربوه حتى قتلوه
فأذن بالقصر عن الاذن وفي رواية بالمد اي اعلم هرقل
لعظماء الروم اي اذن لهم بالاجتماع او الدخول في دسكرة بمهملتين
الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء الكائنة
له بحمص اي فيها والدسكرة القصر الذي حوله بيوت
وقال بعضهم الدسكرة بناء على صورة القصر فيها منازل
وبيوت للخدم والحشم وفي الجامع الدسكرة تكون
للملوك تتنزه فيها والجمع الدساكر اهـ ثم امر بابوابها
اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام ثم اطلع اي عليهم من
علو وخاطبهم فقال قال في الفتح وكأنه دخل القصر
ثم اغلقه وفتح ابواب البيوت التي حوله واذن للروم في دخولها
ثم اغلقت ثم اطلع عليهم فخاطبهم وانما فعل ذلك خشية
ان يثبوا به كما وثبوا بضغاطر اهـ يا معشر الروم قال
اهل اللغة هم الجمع الذين شأنهم واحد فالانس معشر
والجن معشر والانبياء معشر والفقهاء معشر والجمع معاشر
هل لكم رغبة في الفلاح اي الفوز والبقاء والنجاة والرشد
بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت بفتح
الهمزة وهي مصدرية عطف على قوله في الفلاح وهو محل الكلمة
بحرف ملككم وانما قال ذلك لما علم من الكتب ان بقية اي
التمادي على الكفر سبب لذهاب ملكه فتبايعوا بموحدة فمثناة فوقية
مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية مضمومة
بحذف النون بان مقدرة لوقوعه في جواب الاستفهام وفي
نسخة فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية
فنبايع بنون الجمع ثم موحدة من البيعة وفي رواية فنتابعوا
بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة في اخرى

فتبتع

دسكرة

التابع

فتبتع من الاتباع هذا وفي رواية لهذا النبي وفي رواية
صلى الله عليه وسلم فحاصوا بمهملتين اي نفروا حيصة حمر الوحش
اي كحيصتها وكروا راجعين الى الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت
بضم الغين وكسر اللام المشددة وشبههم بالوحوش لان
نفرتهم اشد من نفرة البهائم الانسية وبالحمر دون
غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة فلما رأى هرقل
نفرتهم وأيس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير
قد وفي رواية ويئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى
الاول مقلوب عن الثاني اي قنط من الايمان اي ايمانهم لما
اظهروه وايمانه لانه شح بملكه كما قدمناه وكان يحب ان
يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا باسلامه قال ردوهم علي
لهم اني قلت مقالتي آنفا بالمد على الاجود وقد تقصر اي قريبا
فهي منصوبة على الظرفية اختبر اي امتحن والجملة حال
بها شدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد رأيت شدتكم فحذف
المفعول للعلم به مما سبق وفي رواية فقد رأيت شدتكم التي
احببت فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم
او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك كهيئة السجود
ورضوا عنه فكان ذلك آخر بالنصب خبر كان شأن هرقل
اي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه الى الاسلام
خاصة او بالنسبة لما يتعلق بنقل الراوي وليس المراد
انه انقضى امره حينئذ ومات لانه قد وقعت له
قصص اخر بعد ذلك كتجهيزه الجيوش الى مؤتة
والى تبوك ومحاربته المسلمين وهذا يدل على
استمراره على الكفر قال في الفتح لكن يحتمل مع ذلك
انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة

لهم هم

لتلك وجوابا لما يتكلم فوجه الا اذن في منعتها جماعة كنت من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم الى مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفي كتاب الاموال حديث صحيح من مرسل ابي عبد الله المزني ولفظه فقال كذب عدو الله ليس بمسلم ثم قال واختلف الاخباريون هل هو الذي حارب المسلمين في زمن ابي بكر وعمر او ابنه والاظهر انه هو اهـ ولما فرغ من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله اذ الباقي مبني عليه ومشروط به فقال **بسم الله الرحمن الرحيم** وابتدأ بالبسملة هنا وفي اكثر الكتب الاتية تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالكتاب والسنة **كتاب الايمان** الكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة والى المعاني المرادة منها مجاز ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شأن المقدمة كونها امام المقصود واختلفت الروايات في تقديم البسملة على الكتاب وتأخيرها ولكل وجه والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه اكثر الروايات انه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مفتتحة بالبسملة والايمان بكسر الهمزة لغة التصديق افعال من الامن كأن حقيقة آمن به آمنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كقوله تعالى حكاية وما انت بمؤمن لنا وبالباء كقوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث وعرفا التصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم

فقف على هذا
في ٢٨ رجب
سنة ١٢٢٣

في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة اي فيما اشتهر فيه فصار لاشتهاره وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال ولذا كان في منكره نظرا لكونه صار ضروريا كوجوب الصلاة ونحوها وتلحظ بخلاف ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بالانبياء والملائكة ولا بد من التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا كالايمان بجمع منهم كآدم ومحمد وجبريل عليهم الصلاة والسلام والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول ما جاء به والاذعان له لا مجرد وقوع نسبة الصدق اليه في القلب من غير اذعان وقبول والا لزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقية نبوته صلى الله عليه وسلم وما جاء به والراجح عند محققي الاشاعرة والماتريدية وبعض المعتزلة ان النطق بالشهادتين من القادر عليه شرط في اجراء احكام المؤمنين الدنيوية عليه لانه التصديق القلبي وان كان ايمانا الا انه باطني خفي فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لاباء بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في احكام الشرع الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى يطلع على باطنه فيحكم بكفره اما الآبي فكافر في الدارين والمعذور مؤمن فيهما والنصوص معاضدة لهذا المذهب كقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله عليه السلام اللهم ثبت قلبي على دينك فجعل الايمان في القلب

ط

فقط وقال بعض الحنفية النطق شرط في صحة الايمان فلا بد
فيه من التصديق والنطق معا قال التفتازاني الا انا بالتصديق
ركن لا يحتمل السقوط اصلا والنطق شرط قد يحتمله كما في حالة
الاكراه فان قيل قد لا يبقى التصديق اصلا كما في حالة النوم
والغفلة قلنا التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله
وقال ابو حنيفة وجماعة من الاشاعرة ليس شرطا خارجا
عن حقيقته بل هو جزء منها فهو ركن من التصديق والنطق
معا فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار في عمره ولا مرة مع
القدرة على ذلك لا يكون مومنا عندنا ولا عند الله تعالى ولا
يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود في النار بخلاف على
القول الاول ومع كل فالاعمال الصالحة شرط في كماله فالتارك
لها او لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك
في مشروعيتها مومن فوت على نفسه الكمال والاتي
بها ممتثلا محصل لاكمل الخصال وقال الكرامية الايمان
هو النطق فقط وقال الخوارج وبعض المعتزلة هو
الاعمال فقط الواجبة والمندوبة او الواجبة فقط
وقال الباقون منهم هو التصديق والنطق والاعمال
لكن التارك لها يعذب عذابا اخف من عذاب الكفر
وان كان مخلدا في النار لانهم يقولون بالواسطة بين
الايمان والكفر وقال السلف الايمان اعتقاد بالقلب
ونطق باللسان وعمل بالاركان الا ان كلا من النطق
والعمل شرط في الكمال عندهم بخلافه عند المعتزلة
فانه جزء من حقيقته على ما مر وقيل هو المعرفة بالله
تعالى او به وبما جاء به الرسول صلعم وهذا كله بالنظر الى ما عند
الله اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فمن

حاله

اقر

اقر اجريت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بالكفر
الا ان اقترن به فعل او قول يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان
الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن اطلق عليه الكفر فب
النظر الى كونه فعل الكافر ومن نفاه عنه فالنظر الى حقيقته
واثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مومن
ولا كافر على ما مر ومذهب جمهور الاشاعرة ان الا
يمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها او بالمعصية
قال تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا ليزدادوا
ايمانا مع ايمانهم [illegible] الى غير ذلك من الايات
وقال صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما حين سأله
الايمان يزيد وينقص نعم يزيد حتى يدخل صاحبه
الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وقال لو وزن
ايمان ابي بكر بايمان هذه الامة لرجح به وكلما يقبل
الزيادة يقبل النقص وايضا لو لم تتفاوت حقيقة
الايمان لكان ايمان احاد الامة مساويا لايمان الانبياء
والملائكة وهو باطل وقال ابو حنيفة واصحابه
وكثير من المتكلمين لا يزيد بذلك ولا ينقص لانه
اسم للتصديق البالغ حد الجزم والاذعان وهو لا يتصور
فيه ذلك فالمصدق اذا ضم الى تصديقه طاعة او ارتكب
معه معصية فتصديقه بحاله لم يتغير اصلا واجابوا
عن الآية بان المراد الزيادة بحسب زيادة ما يومن به
فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا امنوا في الجملة اي
ببعض الاحكام وكانت الشريعة لم تتم وكانت الاحكام
تنزل شيئا فشيئا فكانوا يومنون بكل ما يحدث منها بكثرة
والراجح الاول اذ التصديق القلبي يزيد وينقص

لنظر

البراهين ووضوح الادلة وعدم ذلك ولهذا كان ايمان
الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبه
ويؤيده ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى يكون
في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا منه في بعضها
فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين
وكثرتها والاسلام لغة الخضوع والانقياد وعرفا
امتثال المامورات واجتناب المنهيات من صلاة وغيرها
او قبولها وعدم ردها سواء عملها ام لا وهو يغاير الايمان
لغة وعرفا وان تلازما شرعا باعتبار الما صدق اي
الذات المتصفة بهما فلا يوجد مسلم ليس بمومن ولا مومن
ليس بمسلم اذ لا يعتد بايمانه شرعا بان تجري عليه الاحكام
الظاهرة الا اذا صاحبه اسلام ولا يكون اسلامه منجيا
عند الله الا اذا صاحبه ايمان واما قوله تعالى قالت الاعراب
امنا قل لم تومنوا الاية فهو في اسلام ظاهري فقط لا ينفع
في الاخرة وانما فيه كلاما فيه لان الاعراب انقادوا في
الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم
يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر ولا يكون
ناجيا عند الله تعالى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما القرشي العدوي المكي اسلم بمكة قديما مع ابيه
وهو صغير وهاجر معه واستصغر عن احد اي عد من
الصغار فلم يوذن له في الجهاد لانه كان ابن اربع عشرة سنة
وشهد الخندق وبيعة الرضوان وما بعدهما وهو احد
الستة المكثرين من الرواية واحد العبادلة الاربعة وكان
واسع العلم متين الدين روي عنه الف حديث وستمائة
وثلاثون حديثا وله في البخاري منها مايتان وسبعون وقيل

حديثا صح

ميتان

ميتان واحد وخمسون حديثا توفي سنة ثلاث وسبعين
عن اربع وثمانين سنة ودفن بفخ بالفا والخا المعجمة
موضع بقرب مكة وقيل بغير ذلك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام الذي هو الانقياد
الظاهري لغة كما مر على خمس اي خمس دعائم كما في رواية
او قواعد او خصال ويروى خمسة بالتاء رعاية اشياء
او اركان او اصول وهي كلها من التقدير على كل من الروايتين
لان المعدود اذا لم يذكر يجوز تذكير العدد وتانيثه شهادة
بالجر بدل من خمس ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
او مبتدا حذف خبره اي منها شهادة لا يقال البدل من
الخمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها لانا
نقول اعطي كل واحد من المجموع حكم المجموع فجعل بدلا كما قبله
لا بدل بعض لعدم الرابط فيه وتقديره تكلف ان لا اله الا الله
لا نافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزجي كاحد
عشر فهو مبني على الفتح على الراجح وخبرها محذوف تقديره موجود
مثلا والا حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية
من الضمير في الخبر وتمام الكلام على ذلك مبسوط في محله والحصر
المستفاد من هذا التركيب من حصر الصفة وهي الالوهية
في الموصوف وهو الله وقدم النفي على الاثبات ولم
يعكس ليفرغ لسانه وقلبه عما سوى الله تعالى ثم يثبته
تعالى فيهما فلا يكون مشتغلا بشيء سواه وشهادة
ان محمدا رسول الله واقام الصلاة اي المداومة عليها
او الاتيان بشروطها واركانها وايتاء الزكاة اي
اعطاوها لمستحقيها وهي جزء من المال يخرج عن مال او
بدن على وجه مخصوص والحج الى بيت الله تعالى وصوم

دة

فتحه صح

شهر رمضان ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية وهي
الشهادة او غير قولية وهي اما تركي وهو الصوم او فعلي
وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب
منهما وهو الحج فان قلت الاربعة الاخيرة مبنية على
الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف
يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بانه لا يمتنع
ان يبني امر على امر ثم يبنى على الامرين امر اخر فان
قيل انه يحكم بالاسلام من تلفظ بالشهادة فقط فينبغي
ان تكون هي الاسلام فلم ذكر معها البقية اجيب
بانه ذكرها لكونها اظهر شعائر الاسلام ومعظمه بها
يتم انقياده فجملتها مع الشهادة هي الاسلام فان قيل
اذا كانت هذه الخمسة هي الاسلام فكيف يكون الاسلام
مبنيا عليها والمبنى لا بد ان يكون غير المبني عليه اجيب
بانه على تجوز والمراد بالبناء التركيب اي تركب الاسلام
من خمس او ان المراد بالخمس كل واحد فالاسلام عبارة
عن المجموع ولا شك ان المجموع غير كل واحد من اركانه
[illegible] في النسخ معطله لان المجموع غير من حيث
الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل
على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط
قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط ما سقط من الاركان
فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر
الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا فبالنظر
الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة اقول وقع
الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الاسلام بالمبنى
والبنا تخييل او تبعية حيث شبه ثبات الاسلام وا

ستقامته

أسه صح

واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة
الخمسة ثم اشتق منه بني بمعنى تثبت واستقام على تلك
الامور او تمثيلية حيث شبه حالة الاسلام مع اركانه
الخمسة بحالة خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذي
يدور عليه الاركان هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب
الايمان كالاوتاد للخباء ثم استعمل اللفظ الدال على حالة
المشبه به في الحالة المشبهة ولم يذكر الجهاد من الاركان لانه
فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال ولا الايمان
بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه
السلام لان المراد بالشهادة تصديق الرسول عليه السلام
فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات ووقع
هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيب
جامعه لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة
عن ابن عمر تقديم الصوم على الحج فقال رجل وهو يزيد
ابن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن
عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون ما هنا رواية بالمعنى
لكون الراوي لم يسمع رد ابن عمر على يزيد لتعدد المجلس وعدم
حضوره مجلس الرد ويحتمل انه حضر ذلك ثم نسيه
ثم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم
وتارة بالتاخير ويؤخذ من ظاهر الحديث ان الشخص
لا يكون مسلما عند ترك شيء منها لكن الاجماع منعقد
على ان العبد لا يكفر بترك ذلك وقيل تارك الصلاة
عندنا يقتل حدا انما هو حد لا كفر وقوله عليه الصلاة
والسلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر محمول على الزجر

السكسكي

وانه عبيدا او على المستحل او على من تركها جحدا او المراد لغزيه
النعمة عن ابي هريرة تصغير هرة هو عبد الرحمن بن صخر
الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين
قولا وجمع الشيخ على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا
وقال العيني اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا
واقربها عبد الله او عبد الرحمن بن صخر الدوسي وهو
اول من كني بهذه الكنية لهرة صغيرة كان يلعب بها كناه
النبي صلى الله عليه وسلم حين رآها في كمه فقال له يا ابا هريرة
وقيل كناه بذلك والده وهو اكثر الصحابة رواية بالاجماع
ذ وعلم خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا
له في البخاري ثمانمائة وستة واربعون حديثا
او حديث ونقل منه روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل
من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وانس وهو ازدي
دوسي يماني ثم مدني مات بالمدينة سنة تسع او ثمان
او سبع او خمس ودفن بالبقيع على الراجح وهو ابن
ثمان وسبعين سنة واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى صار احفظ
اصحابه وليس فيهم ابو هريرة سواه رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بالرفع مبتدأ
خبره بضع بكسر الموحدة وقد يفتح وهو القطعة من
العدد وخص لما دون العشرة الى التسع على الصحيح
وقيل الى العشر وقيل الى الخمس وقيل من واحد الى تسعة
وقيل الى اربعة وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من اربعة
الى تسعة وقيل الى سبعة وهو كما قال الفرا خاص بالعشرات
الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف

1

امع

بضعة
امع ويكون مع المذكر بها ومع المؤنث بغيرها فتقول
وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة وفي بعض
الروايات بضعة بتاء التانيث على تاويل الشعبة بالنوع
اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وبالخلق اخرا
فسرت بالخصلة فالخلة وستون شعبة بالضم اي قطعة
والمراد الخصلة وفي رواية بضع وسبعون ولا منافاة
لان المراد كما قال بعضهم معنى التكثير ويكون ذكر البضع
للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها
ولو اراد التحديد لم يبهم وقيل المراد حقيقة العدد
ويكون النص وقع اولا على البضع والستين لكونه الواقع
في ذلك الوقت ثم تجدد من العشرة الزائدة فنص عليها
وقد عد جماعة تلك الشعب منهم ابن حبان ولخص
في الفتح ما اوردوه بقوله ان هذه الشعب تتفرع من
اعمال القلب واعمال اللسان واعمال البدن فاعمال القلب
المعتقدات والنيات على اربع وعشرين خصلة الايمان
بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده
بانه ليس كمثله شيء واعتقاد حدوث ما دونه والايمان
بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والايمان باليوم
الآخر ويدخل فيه المسائلة في القبر والبعث والنشور
والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة
الله والحب في الله والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم
واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته
والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة
والخوف والرجا والشكر والوفا والصبر والرضا بالقضا
والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير

الصغا

مع
ت ثمانية
ستا

الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب واعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعا والذكر ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو واعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يتعلق بالاعيان وهي خمس عشرة خصلة التطهر حسا وحكما ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف كذلك فاء والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفا بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين ويدخل فيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة القيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود و والجهاد ومنه المرابطة واداء الامانة ومنه اداء الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عدها تسعا وسبعين

خصلة

خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر والله اعلم انتهى قال القاضي عياض ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بان هذا العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف وقال الخطابي هذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله موجودة في الشريعة الا ان الشرع لم يوقفنا عليها وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به فما امرنا بالعمل به عملنا وما نهانا عنه انتهينا وان لم نحط بحصر اعداده انتهى **والحياء** بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشي بسببه والترك انما هو من لوازمه وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا ورد الحيا خير كله واعلى الحيا الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك وهو انما يكون عن معرفة ومراقبة وهو المراد بقوله عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقد خرج الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحيا حق الحيا من الله ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا وقال الجنيد الحيا يتولد من رؤية الالا ورؤية التقصير في حق المولى وقوله **شعبة** خبر المبتدا وقوله **من الايمان** صفة لشعبة فان قيل الحيا من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان اجيب

بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على
وفق الشرع يحتاج الى اكتساب علم ونية فهو من الايمان
لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل
المعصية فان قيل لم افرده بالذكر من بين الشعب
اجيب بانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحيي يخاف فضيحة
الدنيا والاخرة فياتمر وينزجر وقال الطيبي افرد الحيا
بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة
واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه كلها هيهات
فان قيل رب حيا يمنع عن قول الحق او فعل الخير فكيف
يكون من الايمان واجيب بانه ليس بحياء حقيقة
بل هو عجز ومهانة وتسميته حيا مجاز لمشابهته
الحيا الحقيقي وقد زاد مسلم في روايته فافضلها قوله
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وفيه
اشارة الى ان مراتبها متفاوتة والمراد بالايمان كما مر
الايمان الكامل وهو المركب من التصديق والاقرار والعمل
شبه بشجرة ذات اغصان وشعب على سبيل الاستعارة
بالكناية وطوى ذكر المشبه به والشعب تخييل والمراد
بها فروع الايمان على سبيل المجاز ويحتمل ان يراد بالايمان
اصله ويقدر مضاف اي مكملات الايمان لان كمال الايمان
اعني التصديق يقع القلبي بالطاعات ويحتمل ان يراد بالايمان
ما ينشا عنه من انواع الطاعات بالمجاز لان اماطة الاذى
عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان بل ينشا عنه ويكمله
والمراد الايمان مع مكملاته لان ذلك هو المنقسم الى
البضع والستين كما مر ثم ذكر المصنف احاديث تفضيل
النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الشعب فقال **عن عبد الله بن**

الحَيِيّ

شجرة

ابن عمرو اي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطائف
او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين
او اثنتين او ثلاث وسبعين بعمر اثنين وسبعين سنة
وكان اسلم قبل ابيه **رضي الله عنهما** وكان بينه
وبين ابيه في السن اثنا عشرة او احدى عشرة سنة
قال الواقدي لا نعرف احدا غيره بينه وبين والده هذا
القدر وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة قال بعضهم
وكان اكثر حديثا من ابي هريرة له في البخاري ستة او
خمسة وعشرون حديثا وفي الصحابة عبد الله بن
عمرو جماعات اخر عدتهم ثمانية عشر نفسا ويكتب
عمرو بالواو ليتميز عن عمر بضم العين هذا في غير النصب
اما فيه فيتميز بالالف **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال المسلم الكامل **من سلم المسلمون** وكذا المسلمات
واهل الذمة **من لسانه ويده** الا في حد او تعزير او
تاديب على ان ذلك في التحقيق ليس ايذا بل هو
استصلاح وطلب للسلامة لهم ولو في المآل وهذا
من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام التي لم يسبق اليها
فان قيل هذا يستلزم ان من اتصف بالسلامة من
لسانه ويده خاصة كان مسلما كاملا وليس كذلك
اجيب بان المراد من اتصف بذلك مع مراعاة
باقي الصفات التي هي اركان الاسلام والقصد الحث على
تحصيل هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام الا
به لا ان هذا يكفي في كمال الاسلام بحيث لا يحتاج في
ذلك الى غيره قال الخطابي المراد افضل المسلمين من
جمع حقوق الله وادى حقوق المسلمين اه ويحتمل ان

ويكون المراد بذلك تبيين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه
وهو سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة
المنافق وذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لأن محافظة
المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا ولأن
الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف
عنه والإتيان بجمع التذكير للتغليب فإن المسلمات يدخلن
في ذلك كما تقدمت الإشارة إليه وخص اللسان بالذكر لأنه
المعبر عما في النفس وعبر به دون القول ليدخل فيه من أخرج
لسانه استهزاء بصاحبه وقدم على اليد لأن الإيذاء
بها أكثر من غيرها فاعتبر الغالب وقدم عليها لأن الإيذاء
به أكثر وقوعا وأشد نكاية ولأن الإيذاء به يعم الماضين
والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد فإن الإيذاء
بها بغير الكتابة خاص بالموجودين وخص اليد مع
أن الفعل قد يحصل بغيرها لأنها أكمل الجوارح لأن معظم
الأفعال إنما يحصل بها إذ بها البطش والقطع والوصل
والأخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما
عملت أيديهم وإن كان متعذر الوقوع بها وليدخل
فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير
حق وفي الحديث جناس الاشتقاق وهو أن يرجع
اللفظان في الاشتقاق إلى أصل واحد نحو فأقم وجهك
للدين القيم فإنهما مشتقان من قام يقوم والمهاجر هو
بمعنى الهاجر وإن كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل
من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل أن يكون
على بابه لأن من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا أنه مهجور
من وطنه أو المهاجر حقيقة من هجر أي ترك ما نهى الله عنه

فالهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة وهي الهجرة
الحقيقية ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء
والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكأن
المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد
التحول من دارهم فأشار عليه الصلاة والسلام إلى أن
ذلك ليس بشيء حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه
ويحتمل أنه قال ذلك بعد انقطاع الهجرة لما
فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك فأفاد
أن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه
فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم
والأحكام وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك
من حديث أنس صحيحا والمؤمن من أمنه الناس عن
أبي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار اليمني
الأشعري نسبة إلى الأشعر وهو نبت بن أدد
وقيل له الأشعر لأن أمه ولدته أشعر مات بمكة أو
بالكوفة سنة خمس وإحدى أو أربع وأربعين عن ثلاث
وستين سنة وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا
رضي الله عنه قال أي أبو موسى قالوا وعند مسلم
قلنا وعند ابن منده قلت ولا تنافي بين الروايتين
الأوليين لأنه في الرواية الأولى أخبر عن جماعة هو
داخل فيهم وفي رواية مسلم صرح بأنه أحد الجماعة
المسائلين ولا بين رواية قالوا ورواية قلت
لإمكان أن يتعدد فمرة كان السؤال منهم فحكى سؤالهم
ومرة كان منه فحكى سؤاله وقد سأل هذا السؤال
أيضا اثنان من الصحابة أحدهما أبو ذر والآخر عمير

ابن قتادة **يارسول الله اي الاسلام** ان قيل الاسلام مفرد وشرط
اي ان يدخل على متعدد اجيب بان في الكلام حذفا تقديره
اي ذوي اي اصحاب الاسلام افضل ويؤيده رواية مسلم
اي المسلمين افضل والجامع بين اللفظين ان فضيلة
المسلم حاصلة بهذه الصفة وقيل التقدير اي افراد
الاسلام افضل ومعنى من سلم الخ اي اسلام من سلم
المسلمون والاسلام فلما كان معنى واحدا في ذاته
لكنه متعدد باعتبار الافراد صح دخول اي عليه
بذلك الاعتبار وقيل التقدير اي خصال الاسلام
ويكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث المعنى اذ يعلم
منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وهي السلامة
المذكورة كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل
ما انفقتم من خير الآية او اطلق الاسلام واراد المسلم
كما يقال العدل ويراد العادل فكانه قال اي المسلمين **افضل**
وفيه حذف دل عليه المعنى اي افضل من غيره كقولك الله
اكبر اي من كل شيء وقوله تعالى يعلم السر واخفى اي من السر
فاندفع ما يقال ان افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد
الوجوه الثلاثة الاضافة او من او الالف واللام ومعنى
الافضل الاكثر ثوابا **قال عليه الصلاة والسلام من سلم**
المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة ثوابه وقوله
من سلم خبر لمحذوف والجملة معمول القول اي هو من **ان**
سلم الخ **عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما**
رجلا قال في الفتح لا اعرف اسمه وقد قيل انه
ابو ذر وفي ابن حبان انه هانئ بن يزيد والد شريح
سأل عن نحو ذلك فاجيب بنحو ذلك **سأل النبي**

قرع

او في رواية رسول الله **اي الاسلام** فيه ما في الذي قبله من
السؤال والتقدير اي اي خصال الاسلام **خير**
والفرق بينه وبين افضل المتقدم ان الفضل
بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى
النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني
من الكيفية قاله الكرماني وتعقبه بعضهم بما لا يجدي
وبهذا يجاب عما يقال السؤالان بمعنى واحد والجواب
مختلف وحاصل الجواب انه اختلف لاختلاف
السؤال عن الافضلية والخيرية او يقال اختلف
لاختلاف حال السائلين او السامعين فيمكن ان يراد
في الاول تحذير من خشي منه الايذاء بيد او لسان
فارشد الى الكف عن ذلك وفي الثاني ترغيب من رجي
منه النفع العام بالفعل والقول فارشد الى ذلك على
انه لا يستلزم اختلافا في السؤال اذ الوصف في الاول تقديره
اي اصحاب الاسلام وفي الثاني اي خصال الاسلام
ولا يستلزم اختلاف الجواب بل هو متحد باعتبار ان
الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة
اللسان غالبا او عادة **تطعم** بالرفع وهو في تقدير
ان تطعم ثم حذفت ان فارتفع الفعل على حد قولهم تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه والمصدر في محل رفع خبر
لمبتدا محذوف اي هو اطعام **الطعام** ولم يقل تؤكل
الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام عام يتناول الاكل
والشرب والذوق قال تعالى ومن لم يطعمه اي يذقه
وعمومه يتناول الضيافة وسائر الولائم
واطعام الفقراء وغيرهم والمفعول الثاني محذوف

للتعميم اي ان تطعم الخلق الطعام ولو كفارا او غير ادميين حيوانا
كان الاطعام او سنة (وتقرأ) بفتح التاء وضم الهمزة مضارع
قراة واما بضمها فهو من اقرا الكتاب جعله قاريا له وهو
(السلام) بالنصب مفعوله وقوله (على من عرفت ومن لم تعرف)
متعلق به وحذف العائد في الموضعين للعلم به اي على من
عرفته ومن لم تعرفه من المسلمين وان علمت انه لا يرد فلا
تخص به احدا دون احد تكبرا او تصنعا بل عم به كل
احد حتى يكون خالصا لله تعالى بريا من حظ النفس
والتصنع ولانه من شعار الاسلام فحق على كل مسلم نشره
شائع وقد ورد في حديث ان السلام في اخر الزمان للمعرفة
يكون ذم ويلزم تسليم الاخر ان يتناول سلام الباعث
بالكتاب المتضمن للسلام وخص هاتين الخصلتين
بالذكر لما فيهما من الجمع بين المكارم المالية والبدنية الطعام
والسلام ولمسيس الحاجة اليها في ذلك الوقت لما
كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التاليف ويدل على ذلك
انه عليه الصلاة والسلام حث عليهما اول ما دخل المدينة
كما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله
ابن سلام (عن انس) اي ابن مالك بن النضر بالنون والضاد
المعجمة البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
وكان اكثر الصحابة ولدا ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم
لخبر قالت امه يا رسول الله خويدمك انس ادع الله
له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه
فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وكان لي
بستان يحمل في السنة مرتين وفيه ريحان يجد منه ريح المسك
وقال لقد بقيت حتى سئمت من الحياة وانا ارجو

الرابعة

[illegible]

يعني المغفرة وقيل دخول الجنة

الرابعة توفي عن مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة
بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين من
الهجرة ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة
وله في البخاري ثمانيات وثمانية وستون حديثا (رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم) وفي
رواية عبد اي لا يؤمن من يعد من الايمان وفي اخرى احد
وفي اخرى عبد ايمانا كاملا (حتى يحب لاخيه) المسلم
وكذا المسلمة او المراد ما يشمل الكل وبان يجب له الاسلام (ما يحب
لنفسه) اي مثل الذي يحبه لنفسه من الخير كما ثبت في بعض
الروايات فاذا كان سارقا مثلا لم يكن من الايمان ان يحب
السرقة لاخيه وما قدر لفظ مثل لان المحبوب الواحد
يستحيل ان يحصل في محلين والمراد بالمثلية مطلق المثل
ولذا قال بعضهم لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول
كمال المودة حتى يقرب ان ينزل اخاه منزلة نفسه في الخيرات
والمراد انه يحب ذلك في الامر الاغلب ولا يلزم في كل
فرد سيما اذا لم يكن الشيء الا فرد واحد كالوسيلة
والمقام المحمود فانه لا يمكن الاشتراك فيه حتى يحبه لغيره
فلا يرد الاشكال بسؤال سيدنا سليمان تخصيص الملك
به بقوله هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وبما حكاه
الله عن عباده الصالحين من قولهم واجعلنا للمتقين
اماما وبسؤال النبي صلى الله عليه وسلم الوسيلة لنفسه
وامره الامة بذلك السؤال ويلزم من محبة ذلك للاخ ان
ينصفه من نفسه اذا كان عليه له مظلمة كما انه يحب ان
ينصف من حقه ومظلمته والمراد بالمحبة هنا الميل
الاختياري دون الطبيعي والقسري ثم اعلم ان

الماخوذ بطريق القسر
والاكراه ع

ذكر

يحبه

المراد من الحديث انه لا يحصل الايمان بدون هذه المحبة لانه ؛
حصول المحبة المذكورة كاف في كماله اذ لا بد في ذلك من بقية
اركان الاسلام وايضا فلا بد فيه من اشيا اخر ستاتي في بعض
الاحاديث فلا تعارض بينها وقيل ان هذا وامثاله
وارد مورد المبالغة ولم يقل ويبغض لاخيه ما يبغض لنفسه
لان حب الشي مستلزم لبغض نقيضه عن ابي هريرة
فيكتفي به اهل الفطنة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده هو من المتشابه
وفي مثله افترقت الامة فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون
الامر في ذلك الى الله قائلين وما يعلم تاويله الا الله اي
تفصيلا ومؤولة وهم الذين يؤولون ذلك اي
يصرفونه لمعنى يليق بجلاله فالمراد باليد القدرة على عطف
والراسخون في العلم على الله والاول اسلم والثاني احكم
وذكر ابو حنيفة ان تاويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدي
الى التعطيل فان الله تعالى اثبت لنفسه يدا فاذا اولت
بالقدرة تصير عين التعطيل وانما الذي ينبغي في مثل
هذا ان نؤمن بما ذكره الله تعالى من ذلك على ما اراده ولا نشتغل
بتاويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوقين وكذا
الكلام في نظائر ذلك وانما اقسم صلى الله عليه وسلم تاكيدا
ويوخذ منه جواز الاقسام على الامر المهم للتوكيد وان لم
يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله لا يؤمن
احدكم اي ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه احب افعل تفضيل
بمعنى المفعول اي اكثر محبوبية وهو مع كثرته على خلاف
القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع
في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده اي ابيه اي وامه

في نسخة ان النبي

و

او المعتنى به عنها اذ المراد به من له ولادة فيشملهما وولده
ذكرا وانثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من
غير عكس او نظرا لجانب التعظيم او لسبقه بالزمان
وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما
بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز
عليه من نفسه والمحبة ميل القلب الى ما يوافق المحب
وهي ثلاثة اقسام محبة اجلال كمحبة الوالد ومحبة شفقة
كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس
بعضهم بعضا واذا تعينت قلت المحبة بمعنى الميل قد
تكون لما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولذة
الطعم الشهية او لما يستلذه بعقله كمحبة العقل فان
الانسان يحب الصلحاء والعلماء وان لم يكن في زمنهم وقد
تكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه ولا يخفى ان
المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضائل ه
واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم
ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الوالد
والولد لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما فان قيل
الحب امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار
فكيف يكون مكلفا به مع انه لا يطاق عادة فاجيب بانه
ليس المراد بالحب هنا الحب الطبيعي بل الاختياري
المستند الى الايمان فان من يؤثر رضاه صلى الله عليه وسلم
على هوى والده وولده وان كان فيه هلاكهما ومن
علامات محبته نصر سنته والذب عن شريعته وتمني
حضور حياته فيبذل نفسه وماله دونه والتخلق باخلاقه
ونحو ذلك ه

في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك عن
انس رضي الله عنه الحديث بعينه وزاد في اخره والناس
اجمعين وهو من عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس
في عموم الناس الظاهر نعم فان قيل اضافة المحبة اليه تقتضي
خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد
من غلامه يفهم خروج زيد منهم اجيب بان اللفظ عام
وما ذكر ليس من المخصصات فلا يخرج وقد وقع
التنصيص بذكر النفس في حديث ياتي ان شاء الله تعالى وبما
ذكرنا ان المراد بالمحبة المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب
لا الطبيعية يوجه عدم الحكم بايمان ابي طالب مع حبه
له عليه الصلاة والسلام لان ذلك حب طبيعي على ما لا يخفى
وعنه اي انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلاث مبتدا وجاز الابتداء بالنكرة لان
التنوين عوض عن المضاف اليه اي ثلاث خصال والخبر جملة
قوله من كن اي حصلن فهي تامة فيه وجد بمعنى اصاب
فيكتفي بمفعول واحد اعني حلاوة الايمان وفيه
استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بالعسل ونحوه
بجامع الاستلذاذ ومثل القابل ثم اثبت له لازم ذلك
وهو الحلاوة بمعنى الرغبة في الايمان وانشراح الصدر له
وسريانه في اجزائه بحيث يخالط لحمه ودمه فيتلذذ
بالطاعات ويتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اغراض
الدنيا وفي ذلك تلميح الى قضية المريض والصحيح لان
المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح
يذوق حلاوته على ما هو عليه وكلما نقصت الصحة
شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك وهذا يدل على قبول الايمان

للزيادة

للزيادة والنقص وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة انما عبر بالحلاوة
لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله مثلا كلمة طيبة فالكلمة
هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها
اتباع الامر واجتناب النهي وورقها ما يهتم به المؤمن
من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جني الثمرة
وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها اهـ وهل
هذا الذوق محسوس او معنوي قولان الراجح الاول فان القلب
السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان
ويتنعم به كما يذوق اللسان طعم العسل وغيره من
ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ان يكون الله عز وجل
ورسوله عليه السلام احب اليه مما سواهما بافراد
الضمير في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا فصل عن
ال افرد وذكر وجملة ان يكون الخ بدل من ثلاثة او خبر لمحذوف
اي احدها كون الله الخ ان قيل كيف قال سواهما بالتثنية
وقد انكر صلى الله عليه وسلم على الخطيب الذي قال من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بقوله
بئس الخطيب انت اجيب بان المقصود من الخطب
الايضاح واما هنا فالمراد ايجاز اللفظ ليحفظ والمراد
بالخطب ما عدا خطبة النكاح واما هي فالمقصود
الايجاز ايضا ولذا ورد انه صلى الله عليه وسلم قال فيها
ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه واجيب ايضا بانه انما
ثنى هنا اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين
لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية لمن ادعى
حب الله ولا يحب رسوله او بالعكس لا ينفعه ذلك
وامر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد

متعلق بقوله انكره

من المعصية نه مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير
التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة
ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى
وبان ما هنا من صفات خصه صلى الله عليه وسلم فيمتنع من غيره
لايهامه التسوية اذا جمع بخلافه صلى الله عليه وسلم فان
منصبه لا يتطرق اليه ذلك الايهام وكذلك تمام لم يقل ثم من
ليع العا قال وغيره ومعنى محبة العبد لله التزام طاعته
والكف عن معصيته ومحبة الرسول كذلك وهو التزام
العمل بشريعته وهذا في الحقيقة ثمرة المحبة ومعنى
المحبة المراد الميل الاختياري كما مر قال البيضاوي وليس المراد
بالحب هنا الحب العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل
رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه
الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكن
يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما
يعلم ان صلاحه فيه و في محبة الله ورسوله عليه السلام اذ
يحبه المتلبس بها المرء حال كونه لا يحبه الا لله
تعالى فالحب في الله من ثمرات الحب لله قال يحيى بن معاذ
حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا
وان يكره ان يعود اي العود في الكفر وفي رواية
بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف خط ولم
يصح من لفظه او مثل كراهة القذف اي الالقاء في النار
وهذه نتيجة دخول نور الايمان في القلب تحبيبه
يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام
وقبح الكفر وشينه ومن يعود معنى يستقر فعداه
بفي كانه قال ان يعود مستقرا فيه وفي معنى الى كقوله تعالى

او

او ليستقرن في ملتنا او ليصيرن الى ملتنا وفي الجميع الاشارة
الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل والحث على التحابب
في الله تعالى وعنه رضي الله عنه حال كونه ناقلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال آية بالهمزة الممدودة والمثناة
التحتية المفتوحة اي علامة الايمان الكامل حب الانصار اي انصار
النبي صلى الله عليه وسلم الاوس والخزرج جمع قلة على وزن
افعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف
واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات
الجموع اما في المعارف فلا فرق بينها وهو جمع ناصر كصاحب
واصحاب او نصير كشريف واشراف سموا بذلك لنصرتهم النبي
صلى الله عليه وسلم وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف
مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين
فسماهم عليه الصلاة والسلام بالانصار فصار ذلك علما عليهم
واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم واية النفاق
الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر ويسمى المتصف به منافقا
لاظهاره خلاف ما يبطن تشبيها باليربوع الذي يجعل حجرة
يسمى النافقاء يخفيها ويظهر حجرة اخرى تسمى القاصعاء
بموقعها فاذا اتي من قبل القاصعاء ضرب النافقاء براسه
فانتفق اي خرج بغض الانصار اي اذا ابغضهم من حيث كونهم
انصاره عليه الصلاة والسلام فاذا ابغضهم من تلك الجهة
كان منافقا والتخصيص بتلك الجهة قرينته وخصوا بهذه
المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايواء
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم
باموالهم وانفسهم وايثارهم اياه في كثير من الامور على انفسهم
ومعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم [illegible]

نفاقا
الذي ع
بهذه

جاء التحذير عن بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك اية الايمان
والنفاق قالوا وهذه المكارم جارية في كل الصحابة اذ كل واحد منهم
له سابقة وسالفة وغناء في الدين واثر حسن فيه فحبهم لتلك
الجهة محض الايمان وبغضهم محض النفاق ويدل على ذلك ما رواه الترمذي
في فضلهم كلهم من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم وفي صحيح مسلم انه النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحبك
الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق واما من ابغض والعياذ بالله
تعالى احدا من غير تلك الجهة لامر طارئ اقتضى المخالفة فلا
يصير بذلك منافقا ولا كافرا فقد وقع بينهم حروب ومخالفات
ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك
حال المجتهدين في الاحكام فيهما ان يقال كلهم مصيب او
المصيب واحد والمخطئ معذور في الاول اجران وللثاني اجر وان
قيل المقابل للايمان هو الكفر فمقتضى ذلك ان يقول واية الكفر
كذا فلم عدل عنه الى النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره
الايمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي ببغض
الانصار فلو قال اية الكفر بغضهم لم يصح اذ ليسوا بكافرين
ظاهرا عن عبادة بضم العين ابن الصامت بن قيس الانصاري
الخزرجي شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا واحدا وبيعة
الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
احد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة بمنى والنقيب الناظر
على القوم والعقبة اعلى الجبل وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان
يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فبينما هو عند
العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم
قالوا بلى فجلسوا معه فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام
وتلا عليهم القرآن فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم ذكروه
لقومهم

لتلك صح

لقومهم فقشى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فاتى
في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار منهم
عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعقبة فبايعوه بيعة النساء اعني ما قال الله تعالى يا ايها
النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله
شيئا الاية وهي بيعة العقبة الاولى ثم انصرفوا وخرج في
العام الآخر سبعون رجلا منهم الى الحج فاجتمع بهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورغبهم في الايمان فاجابوه فقال
اني ابايعكم على ان تمنعوني مما منعتم به ابناءكم فقالوا
ابسط يدك نبايعك فقال اخرجوا لي منكم اثني عشر نقيبا
فكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه عليه السلام
وهي بيعة العقبة الثانية ثالثة مشهورة
وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة
عند توجهه الى مكة تسمى بيعة الرضوان وكانت بعد
الهجرة وشهدها عبادة ايضا فهو من السابقين في الثلاث
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثمانية واحد
وثمانون حديثا وله في البخاري ثمانية احاديث وهو
اول من ولي قضاء فلسطين بالشام ومات بها سنة
اربع وثلاثين عن اثنين وسبعين سنة ودفن ببيت
المقدس وقبره بها معروف رضي الله عنه انه اخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة بكسر العين ما بين
العشرة الى الاربعين وهم احد عشر رجلا ومع عبادة
اثنا عشر والجملة حالية وعصابة مبتدأ خبره حوله
حوله بفتح اللام مقدما وهي صحابة صفة لعصابة
ولنا ذلك اي المبالغة في الحديث وانه عن تحقيق واتقان

وله بيعة

من اصحابه بجمع

ومفعول الفعل بايعوني أي عاقدوني على المبايعة المعاهدة
سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية على ما يفيد
التوحيد وهو أن لا تشركوا بالله شيئا أي على ترك
الإشراك المستلزم للتوحيد وشيئا نكرة في سياق النهي
فتعم كالنفي وقدم هذا على ما بعده لأنه الأصل وعلى أن
لا تسرقوا شيئا بحذف المفعول ليدل على العموم ولا
تزنوا ولا تقتلوا أولادكم خص القتل بالأولاد لأنه
كان شائعا فيهم وهو وأد البنات أي دفنهن في الحياة وقتل
البنين خشية الإملاق أو لأن قتلهم أكبر من قتل غيرهم
لأنه قتل وقطيعة رحم ولأنهم لا يقدرون على الذب
عن أنفسهم فالعناية بالنهي عنه آكد ببهتان أي كذب
يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا
والفضيحة والعار تفترونه من الافتراء أي تختلقونه
بين أيديكم وأرجلكم أي من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل
عن الذات لأن معظم الأفعال يقع بهما ويحتمل أن يكون
المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب لأنه الذي يترجم عنه
اللسان فلهذا نسب إليه الافتراء والمعنى لا ترمون أحدا
بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه به
بألسنتكم ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس بالمعا
كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين
يدي فلان وأصل هذا كان في بيعة النساء وهو كناية
عن نسبة الولد الذي تزني به المرأة أو تلتقطه إلى زوجها ثم
لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج لحمله على غير
ما ورد فيه أولا ولا تعصوا أي ولا تعصوني ولا أحدا من
ولاة أمركم في معروف وهو ما عرف من الشارع
حسنه

ولا تأتوا
صح

حسنه نهيا وأمرا وقيد به وإن كان عليه الصلاة والسلام
لا يأمر إلا به تطييبا لقلوبهم وتنبيها على أنه لا يجوز
طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص هذه المناهي
بالذكر للاهتمام بها فمن وفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد
أي ثبت على العهد فأجره على الله فضلا ووعدا لا
وجوبا عليه فإن قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر
المأمورات فالجواب أنه لم يهملها بل ذكرها على طريق الإجمال
في قوله ولا تعصوا في معروف إذ العصيان مخالفة الأمر
وإنما نص على كثير من المنهيات دون المأمورات لأن
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومن أصاب
من ذلك شيئا غير الشرك لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن
يشرك به وهو بالنصب مفعول أصاب الذي هو صلة
الموصول المتضمن معنى الشرط ومن للتبعيض فعوقب
أي به كما رواه أحمد أي بسببه في الدنيا بأن أقيم عليه
الحد فهو أي العقاب كفارة له وفي رواية بإسقاط له
أي فلا يعاقب عليه في الآخرة لأن الحدود كفارات وهذا
هو ظاهر الحديث وهو ما عليه أكثر الفقهاء ويدل له
ما في الترمذي وصححه من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا
ومن أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن
يثني العقوبة على عبده في الآخرة وقيل هو زاجر
فقتل القاتل حد وإرداع لغيره وأما في الآخرة فالطلب
للمقتول قائم وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يجز العفو عن
القاتل وقال قوم بالوقف لحديث أبي هريرة المروي عند
البزار والحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أدري
الحدود كفارة لأهلها أم لا لكن حديث الباب أصح

عبادة اصح اسنادا او بانه متصل الاسناد وحديث ابي هريرة مرسل
او بانه ورد اولا قبل ان يعلم عليه الصلاة والسلام ان الحدود
كفارات ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام ابي
هريرة وتقدم حديث عبادة اذ كان ليلة العقبة الاولى
على الراجح كما مر واجيب بانه يمكن ان يكون ابو هريرة لم
يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابي اخر كان
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة
ولا يخفى ما في ذلك من التعسف كما قال بعضهم ومن اصاب من ذلك
اي المذكور غير الشرك شيئا ثم ستره الله وفي رواية زيادة
عليه فهو مفوض الى الله ان شاء عفى عنه اما عن
الكل او عن البعض بفضله وان شاء عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك
ومفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لا يتحتم دخوله
النار بل هو الى مشيئة الله تعالى وقال الجمهور التوبة
ترفع المؤاخذة لكن لا يامن مكر الله لانه لا اطلاع عليه
له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه
الحد وما لا يجب ان قيل ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة
على ما قبلها بالفا والمتضمنة للستر بثم اجيب
بانه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم
ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية
عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية
وتوقيها قاله في المصابيح عن ابي سعيد سعد بن مالك
ابن سنان وقيل سنان بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري
الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده
الاعلى او بطن من الانصار المتوفى بالمدينة سنة اربع
وستين

وستين او اربع وستين وله في البخاري ستة وستون حديثا
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر
المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب
ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية
بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسمها موخرا
ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع ويجوز من
حيث الرواية رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون
ضمير الشان لكن لم تجئ به الرواية والغنم اسم مونث موضوع
للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى الذكور وحدهم
وعلى الاناث وحدهن فاذا صغرت قلت غنيمة لان اسماء
الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين
فالتانيث لازم لها يتبع بتشديد المثناة الفوقية
افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة
يتبع بفتحها بها اي بالغنم شعف بالنصب مفعول
يتبع وهو بمعجمة ومهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك
راس الجبل ويجمع ايضا على شعوف وشعاف وشعفات
وشعفة كل شيء اعلاه والمعنى يتبع بها رؤوس الجبال و
مواقع بالنصب عطف على شعف وهو جمع موقع بكسر القاف
اي مواضع نزول القطر اي المطر اي بطون الاودية والصحارى
حال كونه يفر بدينه الى الشعبية او الصحارى اي
بسبب او مع دينه في تجوله من الفتن ابتغاء استقرار الاحوال
بسبب الدين من آفات الفتنة فيعتزل طلبا للسلامة
لا لغرض دنيوي ككثرة العلف في الشعف فالعزلة
عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب
الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير

أيام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط أيهما
أفضل قال النووي مذهب الشافعي والأكثرين تفضيل
المخالطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الإسلام
وتكثير سواد المسلمين وإيصال الخير إليهم ولو بعيادة المرضى
وتشييع الجنائز وإفشاء السلام والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر والتعاون على البر والتقوى وإغاثة المحتاج وحضور
الجماعات وغير ذلك مما يقدر عليه كل أحد فإن كان صاحب
علم أو زهد تأكد فضل اختلاطه وذهب آخرون إلى تفضيل
العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط أن يكون عارفا
بوظائف العبادة التي تلزمه وما يكلف به ثم قال والمختار
تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في المعاصي اهـ قال
الكرماني المختار في عصرنا تفضيل الاعتزال لقلة خلو
المحافل عن المعاصي ولعله خص الغنم لما فيها من السكينة والبركة
وقد رعاها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع أنها سهلة الانقياد
خفيفة المؤنة كثيرة النفع عن عائشة أم المؤمنين رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم أي إذا
أمر الناس بعمل أمرهم من الأعمال بعمل وفي رواية بما يطيقونه
أي يسهل عليهم فعله أو مواظبته كما قال في الحديث الآخر أحب العمل
إلى الله أدومه والمعنى كان إذا أمرهم بعمل من الأعمال أمرهم بما
يطيقون الدوام عليه فأمرهم الثانية جواب الشرط وقوله
قالوا جواب ثان وفي رواية إسقاط أمرهم الثانية فقالوا
هو الجواب والمعنى كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق
خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه وعملوا هم بنظير ما أمرهم
به من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم
احتياجهم إلى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه فقالوا
لسنا

لسنا كهيئتك الهيئة بفتح الهاء الحالة والصورة وليس المراد
نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل
في أحد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك أو ذاتك
أو نفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل
أو التقدير أن الكاف ليست للتشبيه بل بمعنى على أي لسنا على حالك
يا رسول الله إن الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر منه والمعنى أنه حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها
لأن الغفر الستر وهو إما بين العبد والذنب وإما بين الذنب
وبين عقوبته فالأليق بالأنبياء الأول وبأممهم الثاني فإن دفع
ما يقال النبي عليه الصلاة والسلام معصوم من الكبائر والصغائر
فما ذنبه الذي قد غفر له وقيل المراد منه ترك الأولى والأولى
والعدول إلى الفاضل وترك الأفضل فإن ذلك ذنب بالنسبة لجلالة
مقام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فهو من باب حسنات
الأبرار سيئات المقربين وقيل المراد ذنب أمته فيغضب
حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض
النسخ فغضب حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه
الشريف من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل
بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث
الآخر أفلا أكون عبدا شكورا ثم يقول بالرفع عطفا على
فيغضب إن أتقاكم وأعلمكم بالله عز وجل أنا أتقاكم
اسم إن وما يليه عطف عليه والخبر خبرها كأنهم قالوا أنت
مغفور لك فلا تحتاج إلى كثرة العمل بخلافنا فرد عليهم
بقوله أنا أولى بذلك لأني أتقاكم وأعلمكم ومن كان كذلك
تكثر أعماله لشدة خوفه من مولاه ومعرفته بما يليق بجلاله
وأشار بقوله أتقاكم إلى الكمال في القوة العملية وبقوله وأعلمكم
إلى الكمال في القوة العلمية وكمال الإنسان منحصر في هاتين

[illegible]

فالأليق
وقيل
مقتل لنبيـ
وقيل
الكاف
صح

القوتين واعترض هذا التركيب بان شرط افعل التفضيل المضاف
ان يكون المضاف داخلا في المضاف اليه وما هنا كذلك لانهم
ليسوا انبيا واجيب بان الاشتراط مذهب ابن بنا على ان
اضافته معنوية بمعنى اللام ومذهب غيره انها لفظية
بمعنى من الابتدائية فلا يشترط فيه ما ذكر واجيب
ايضا بان محل الاشتراط اذا قصد به التفضيل على المضاف اليه
وحده فان قصد به التفضيل على كل ما سواه مطلقا
فلا يشترط بل يجوز ان تقصد تفضيله الجماعة هو احدهم
كقولك نبينا عليه الصلاة والسلام افضل قريش اي افضل
المخلوقات كلهم حال كونه واحدا من قريش وان تقصد تفضيله على
جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته
اذ لو كان منهم لزم اضافة الشيء الى نفسه وان تقصد تفضيله
الى غير جماعة نحو زيد اعلم بغداد اي اعلم من سواه وهو
مختص ببغداد لكونها مسكنه مثلا وهو جزء من
الحديث ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية
من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه عليه الصلاة والسلام
لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة اخرى
وان الاولى في العبادة الاقتصاد والملازمة على ما يمكن الدوام
عليه وان الرجل الصالح ينبغي له ان لا يترك الاجتهاد في
العمل اعتمادا على صلاحه وانه يجوز له الاخبار بفضيلته
اذا دعت الى ذلك حاجة وانه لا ينبغي حوقا من ذاتها
اذا اشاعها وانه عليه الصلاة والسلام في رتبة الكمال
الانساني لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية كما مر
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة

الجنة

الجنة ارمنها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال
المتمحض للحال لتحقق وقوع الدخول ويدخل اهل النار النار
ثم بعد دخولهم فيهما يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل للملائكة اخرجوا
بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج اي من النار كما في رواية
من كان في قلبه مثقال اي مقدار حبة بفتح الحا كائنة
من خردل حاصل ذلك المقدار من ايمان التنوين للتقليل
والقلة باعتبار انتفا الزيادة على ما يكفي لا باعتبار ان
الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لان المراد بالايمان
حقيقته المعهودة شرعا لا المؤمن به وفي رواية من الايمان
بالتعريف والتنكير بحاله اشارة الى ما لا اقل منه قال الخطابي
هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة
لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل لكن ما يشكل
في المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه
به ليعلم اه والتحقيق ان المراد الوزن حقيقة بان يجعل محل
القيد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده ثم
يوزن ويدل عليه ما جاء صحيحا وكان في قلبه من الخير ما يزن
برة او تمثل الاعمال بجواهر فيجعل في كفة الحسنات
جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود
مظلمة وقيل الذي يوزن خواتيم العمل فمن كانت خاتمة
عمله حسنا جوزي بخير ومن كانت خاتمته شرا جوزي
بشر وفي رواية من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من
خير اي زيادة على اصل التوحيد كما يدل له رواية من قال
لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا فان المراد بالخير
الاعمال الصالحة كذكر خفي وشفقة على مسكين

وحرف من الابتدائية صادقة في محلها وتنوين خردل من ذلك ثم ان
المراد بالإيمان في الرواية الأولى الأعمال بناء على دخولها في مسماه
والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من خردل زيادة على
أصل التوحيد وقيل المراد بالإيمان فيها وبعد في الثانية
اليقين أو التصديق القلبي ولا مانع من تجزئه لأنه يقبل
الزيادة والنقص وقيل الذي يتجزأ هو ثوابه فإن قيل
كيف يعلمون ما في قلوبهم في الدنيا من الإيمان ومقداره قلت كان صح
لعله بعلامات كما يعلمون أنهم من أهل التوحيد ومعنى قوله
من كان في قلبه أنه لا يشترط في النجاة النطق بالشهادتين مع
القدرة زيادة على الإيمان بناء على الراجح من أنه شرط في إجراء الأحكام
الدنيوية فقط أما على أنه شطر أي جزء فيحتاج إلى التقدير في
قوله من كان في قلبه الخ أي مضموما إلى النطق مع القدرة فاستفيد
إذا صح عقده المثبت فهو ناج اتفاقا **فيخرجون منها** أي من النار
حال كونهم **قد اسودوا** أي صار بعضهم سودا من تأثيرها **فيلقون**
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول **في نهر الحياة** بالمثناة
الفوقية آخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي وفي رواية حيي
الحيا بالقصر وهو المطر وفي أخرى بالمد ولا وجه له لأن
معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المراد هنا بخلاف المقصور
فإنه مناسب لما هنا لأن المراد كل ما تحصل به الحياة والمطر
يحصل به حياة النبات كما أن الماء المذكور يحصل به حياة
من غمس فيه ولعل المعنى حينئذ على التشبيه أي النهر الذي
يشبه المطر في تحصيل الحياة **فينبتون** نباتا **كما تنبت الحبة**
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وهي جمع بزور البقالة جميع
من البقول والرياحين واحدتها حبة بالفتح وأما الحب فهو بزور
الحنطة والشعير واحده حبة بالفتح أيضا وإنما افترق

ح

في البرية ويعرب من هنا أي بعضهم هو بزور الصحراء مما ليس بقوت
وقيل هو بزور العشب وجمعه حبب كقربة وقرب
أي نبات ينبت في العشب فأل فيها للجنس وقيل للعهد ينبت في العشب
والمراد بها حبة البقلة الحمقاء وهي الرجلة بكسر الراء
وبالجيم لأن شأنها أن تنبت سريعا في جانب السيل
فيتلفها السيل ثم تنبت فيتلفها ولهذا سميت بالحمقاء
لأنه لا عقل لها في اختيار المنبت **في جانب السيل** وفي رواية
في حميل السيل وهو ما يحمله من طين ونحوه **ألم تر** خطاب
لكل من يتأتى منه الرؤية **أنها تخرج** حال كونها **صفراء**
تسر الناظرين وحال كونها **ملتوية** أي منعطفة منثنية
وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتمايله
فالتشبيه من حيث الإسراع وضعف النبات ومن حيث
الطراوة والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من
الإيمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا متبخترا
كخروج هذه الريحانة في جانب السيل صفراء متمايلة وهذا
يؤيد كون اللام في الحبة للجنس لأن البقلة الحمقاء
ليست صفراء إلا أن يقصد به مجرد الحسن والطراوة
وفي هذا الحديث رد على المرجئة في قولهم إنه لا يضر مع
الإيمان معصية فلا يدخل العاصي النار ورد على المعتزلة صح
في قولهم بخلود العاصي فيها وفيه دليل على تفاضل أهل أصل
الإيمان في الأعمال وعلى أن الأعمال من الإيمان لقوله عليه
السلام من خردل من إيمان والمراد ما زاد على أصل التوحيد
كما مر **عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم أنه قال بينا بغير ميم وأصله بين أشبعت
الفتحة فتولدت الألف وربما قيل بينما بالميم وفيه استعمال
بينا بدون إذ وإذا وهو فصيح عند الأصمعي ومن تبعه

وان كان الاكثر يرجح خلافه فان هذا الحديث حجة والاصل ايضا
او قال انا نائم بحذف المضاف ووقعت الجملة مقامه قوله
رايت الناس جواب بينا من الرؤية بمعنى الابصار
فيقتضي مفعولا واحدا وهو قوله الناس فقوله
يعرضون علي جملة حالية ولا يخفى ان الرؤيا هنا حلمية
لكن لما كانت اشبهت البصرية ويجوز ان يكون من الرؤيا
بمعنى العلم فيقتضي مفعولين وهما قوله الناس يعرضون
علي اي يظهرون لي يقال عرض الشيء اذا ابداه واظهره
وعرضت له الشيء اظهرته له وعليهم قمص بضم القاف
والميم جمع قميص كرغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان
واقمصة كرغفان وارغفة والجملة حالية وقوله منها
اي من القمص خبر مقدم لقوله ما اي الذي يبلغ الثدي
بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد اليا جمع ثدي كفلس
يذكر ويؤنث ويكون للمراة والرجل وقيل يختص بالمراة
والحديث يرد عليه وفي رواية الثدي بفتح المثلثة
واسكان المهملة وعلى كل فهو مفعول يبلغ ومنها اي القمص
ما دون ذلك اي اقصر فيكون فوق الثدي لم يصل اليه
او يصل لقلته وعرض علي بضم العين وكسر الراء مبنيا
للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع نائب فاعل وعليه قميص يجره
لطوله قالوا اي الصحابة وفي نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره
وفي بعض الطرق ان السائل ابو بكر فما اولت من التاويل وهو
حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا والمراد به
هنا التعبير اي فما عبرت ذلك يا رسول الله قال صلى
التعبير
الله عليه وسلم الدين بالنصب مفعول ثان لاولت اي اولت ذلك
بالدين ان قيل يلزم من ذلك افضلية عمر على ابي بكر لان المراد
بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات الثواب فمن كان

دينه

دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلنا لا يلزم لان
القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة
فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصر عليه ولئن سلمنا
التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة
مبلغ التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق
فلا تعارضها الاحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن
اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو دليل
قطعي وهذا ظني قلنا لا تعارض اصلا وفي الحديث
التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه
يستر عورة الانسان ويحجبه من وقوع النظر عليها
وكذلك الدين يستره من النار ويحجبه من كل مكروه
وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم
تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين يتفا ضلون
في لبسه عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز على رجل من الانصار
وهو اي والحال انه يعظ اخاه اي في النسب او في الدين
قال في الفتح ولم اعرف اسم هذين الرجلين الواعظ واخيه
في شان الحيا بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان
عند خوف ما يعاب او يذم عليه قال الراغب وهو
حصن نفس الانسان لم يدع عن ارتكابه كل ما يشتهي
فلا يكون كالبهيمة وهو يعظه بالتخويف والتذكير
وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره وفي رواية
يعاتب اخاه في الحيا يقول له انك لتستحي حتى كانه
قد اضر بك ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه
اذا وجد فكانه هنا بمعنى الوعظ فلا يصح تفسير

رواية
ويعيره
للكشميهني

أحد الروايتين بالأخرى خلافا لبعضهم على أن الروايتين تدلان على
معنيين حقيقيين ليس في واحد منهما حقيقة حتى يفسر أحدهما
بالآخر وغايته أنه وعظ أخاه وعاتبه عليه والراوي
حكى في رواية بلفظ الوعظ وفي الأخرى بلفظ المعاتبة
والحاصل أن ذلك الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه
من استيفاء حقوقه فعوتب عليه أخوه ووعظه على
ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه أي
اتركه على حيائه فإن الحياء من الإيمان لأنه يمنع صاحبه
من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان ذلك فسمي إيمانا كما
يسمى الشيء باسم ما قام مقامه ومن تبعيضية كقوله في الحديث
الآتي الحياء شعبة من الإيمان لا يقال إذا كان الحياء بعض
الإيمان لزم أن ينتفي الإيمان بانتفائه لأنا نقول المراد أن
الحياء من مكملات الإيمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة
نعم الإشكال قائم على قول من يقول الأعمال داخلة في حقيقة
الإيمان وتقدم رده وأكده بإن لأن الواعظ كأنه كان شاكا
بل كان منكرا أو نزل منزلته لظهور أمارات الإنكار عليه ويحتمل
أن تكون للتأكيد من جهة أن القضية في نفسها مما يجب أن يهتم
بها ويؤكد عليها وإن لم يكن هناك إنكار أو شك من أحد وفي
الحديث حض على الامتناع من قبائح الأمور ورذائلها
وكل ما يستحيى منه وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب
في نعمه حتى يستحيي العاقل أن يستعين بها على معصيته وقد
قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي
منه على قدر قربه منك والله أعلم وعنه رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت بضم الهمزة مبني
للمفعول أي أمرني الله لأنه لا آمر له صلى الله عليه وسلم إلا هو وقياسه

في الحيا
صح

الحياء

3

في الصحابي إذا قال أمرنا أن يكون المعنى أمرنا رسول الله لاحتمال
آخر لأنهم من حيثية أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر
مجتهد آخر وإذا قال أمرنا بكذا احتمل والحاصل أن من اشتهر
بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك
الرئيس أن أقاتل أي بأن أقاتل وحذف الجار شائع كثير
أي بمقاتلة الناس هو من العام الذي أريد به خاص
أي أهل الكتاب وقيل المشركين على ما يأتي حتى أي إلى أن
حقا
يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة المفروضة أي يأتوا بها قائمة بتعديل أركانها
وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها
من أقام العود إذا قومه وإما الإدامة عليها من قامت السوق
إذا نفقت وإما التجلد والتشمر في أدائها من قامت
الحرب على ساقها إذا اشتد القتال وأما أداؤها فعبر
عنه بالإقامة لأن القيام بعض أركانها ويؤتوا
الزكاة المفروضة أي يعطوها لمستحقيها وفي حديث
أبي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا إله إلا الله قال
الطبري إنه عليه الصلاة والسلام قاله في حال قتاله المشركين
أهل الأوثان الذين لا يعترفون بالتوحيد وأما
حديث أنس فهو في أهل الكتاب المعترفين بالتوحيد
الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا ولهذا جمعت أنس
في الباب بعد أهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا
وذبحوا ذبيحتنا فمتى نقص من الإسلام ولم يعمل بالبعض لحا
كان ترك الجملة فيقاتل حتى يذعن لذلك فإذا فعلوا ذلك
أي القول على القول فعلا لأنه فعل اللسان وهو من باب
تغليب الاثنين على الواحد أو قيل مقتضاه أنه من

ن
أو باب 2

فعند ذلك يترك قتاله ولئن كذب بشئ مما جاء به صلى الله عليه وسلم
اجيب بان التصديق برسالته عليه الصلاة والسلام
يتضمن التصديق بكل ما جاء به او يقال علم ذلك بدليل
آخر فقد جاء في بعض الروايات ويؤمنوا بما جئت به
او يقال ان ذلك داخل في قوله الا بحقها ثم ان اريد بالناس
اهل الكتاب كان في الكلام حذف تقديره فاذا فعلوا ذلك
او اعطوا الجزية التي تلجئهم الى الاسلام وان اريد بهم
المشركين فالامر ظاهر وان قيل انه يمتنع قتال المعاهدين
كمن اعطى الجزية فلا بد من تقدير ايضا اجيب بان المراد
بترك المقاتلة رفعها لا تاخيرها مدة كما في الهدنة
عصموا اي حفظوا ومنعوا وهو من العصام وهو الخيط
الذي يشد به فم القربة سمي به لمنعه الماء من السيلان
مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام من قتل نفس
او حد او غرامة متلف او ترك صلاة فالاستثناء
مفرغ من اعم عام لان ما قبله مؤول بالنفي واضافة
الحق الى الاسلام بمعنى اللام او في او من اي بحق من
حقوق الاسلام وحسابهم بعد ذلك على الله
في امر سرائرهم واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم
بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم اي الحكم بهذا
القتال وهذه العصمة انما هو باعتبار احكام الدنيا
المتعلقة بنا واما امور الآخرة من الجنة والنار
والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على
وان كانت مشعرة بالوجوب لكنه غير مراد لانه
لا يجب على الله تعالى شئ خلافا للمعتزلة القائلين
بوجوب الحساب عقلا فاما ان يحمل على معنى اللام او

الى

فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم
بعد عصمتهم بسبب من الاسباب

بي

ادخله في افعال الجوارح لانه كالواجب على الاسم في حقوق الاسلام نوع
وانما خص الصلاة والزكاة مع انه اذا اتى بالشهادتين عصمهم
وان لم يصل ولم يزك اظهارا لشانهما واشعارا بانهما
في حكم الشهادة في عصمتهما اما العبادات البدنية والمالية
ولهذا كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام
ويؤخذ من الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بمقتضى
الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا
لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع
المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول
توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن
كالزنديق كما لبعضهم ويؤخذ منه ان تارك الصلاة
عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور وفي
في اخذه من ذلك نظر لان المامور به هو القتال
ولا يلزم من اباحته اباحة القتل وان كان الحكم مسلما
فانه يقتل حينئذ اذا اخرج صلاة عن وقتها بعد امر
الامام وهو على الراجح عندنا ويستتاب بعدها ثلاثة ايام
والاثبت من الروايات عن احمد انه يقتل كفرا قال بعض اصحابنا
وقال ابو حنيفة والمزني يحبس الى ان يحدث
توبة ولا يقتل اما مانع الزكاة فتؤخذ منه قهرا
ويعزر على تركها ولا يقتل فان انتصب للقتال
قوتل وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضي الله
عنه مانعي الزكاة ولم ينقل انه قتل احدا منهم
ولو ترك صوم رمضان حبس ومنع الطعام
والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم والله اعلم
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه

بترك
وقنطرة
بلغ
وهو قول حنيفة
عندنا الشافعية

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بالبنا للمجهول وفي
بخاري وفي خبراته ان السائل ابو ذر رضي الله عنه اي العمل افضل
اي اكثر ثوابا عند الله وهو مبتدا وخبر قال وفي
نسخة فقال صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا اي اي شي افضل بعد الايمان بالله ورسوله
قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله
لاعلاء كلمة الله افضل لبذل النفس قيل ثم ماذا افضل
قال عليه الصلاة والسلام هو حج مبرور اي مقبول أو صح
او لا يخالطه اثم ولا رياء فيه وعلامة القبول ان يكون
حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وهذا الحديث صريح
في ان الافضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور وفي حديث
ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة
ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من
اليد واللسان وكلها في الصحيح وجمع بينها بان المراد من
افضل الاعمال كذا كما يقال فلان اعقل الناس اي من اعقلهم
وبان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص
كما يقال خير الاشيا كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في
جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال ولم
يذكر في هذا الحديث الصلاة والزكاة والصوم وقدم فيه الجهاد
على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وان كان فرض كفاية
والحج فرض عين وهو افضل من فرض الكفاية على الراجح
وعرف الجهاد بلام دون الايمان والحج لان المعرف بلام
الجنس كالنكرة في المعنى لانها لا يتكرر وجوبها بخلاف
الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف
للكمال اذ لو اتى بالجهاد مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل

على

على انه وقع في بعض الروايات ثم جهاد بالتنكير فيكون التنوين
للافراد الشخصي ايضا مع قطع النظر عن تكرره عند الاحتياج
او يكون التنوين في الثلاثة للتعظيم والله اعلم عن سعد بكون
العين ابن ابي وقاص بن مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة
ثلاث او اربع وخمسين وسعد المذكور واحد العشرة المبشرة بالجنة
المتوفى اخرهم بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة
سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع
وله في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا من المؤلفة ليتألف العطيا
ما لودينة لهم لضعف ايمانهم فمفعول اعطى الثاني محذوف ود
والرهط العدد من الرجال لا امراة فيهم من ثلاثة الى عشرة
وقيل من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة
نفر وقيل الرهط ما دون العشرة من الرجال ولا واحد له
من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهيط وسعد جالس
جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الا
بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من باب
الالتفات عن التكلم الى الغيبة وهو مقتضى المقام الا الغيبة
على طريقة السكاكي اما على طريقة غيره فلا التفات
لانه يشترط ان يكون الالتفات من متكلم مثلا محقق
بان يتقدم ذكره وعند السكاكي اعم من ان يكون محققا
او مقدرا بان كان المقام يقتضيه قال سعد فترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لم يعطه ايضا مع
كونه احب اليه ممن اعطي وهو جعيل بن سراقة
الضمري كما ذكره الواقدي في المغازي وهو من
المهاجرين فهو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في

وقال بعضهم كل
صح
حفظ

يعتقد

اعتقادي والجملة في محل نصب صفة لرجلا وكان السياق
ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس لكنه التفت من
الغيبة الى التكلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان اي اي
سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم
ابهم بعد ان ذكر وهو جعيل بن سراقة الضمري سماه به الواقدي
عن الناس ويقال لغير الناس الفلان والفلانة بالالف
واللام فوالله اني لأراه مؤمنا بفتح الهمزة بمعنى لأراه صح
اعلم وفي رواية بضمها بمعنى اظنه ولم يجوز ذلك النووي
محتجا بقوله ثم غلبني ما اعلم منه وبانه راجع النبي
صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة
وتعقب بانه لا دلالة فيه على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على
الظن الغالب كما في قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات ورد بان
ضم سعد التاكيد لكلامه بالقسم واللام ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم كان صح
وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فقال
وفي رواية قال او مسلما بسكون الواو فقط بمعنى بل
اضراب عن قول سعد والمراد به نهيه عن قطعه بايمان من لم
يختبر حاله الخبرة الباطنية لان الباطن لا يطلع عليه
الا الله تعالى فالاولى ان يعبر بالاسلام الظاهر وليس الرد
انكار كونه مؤمنا فان قوله فيما ياتي لاعطي الرجل وغيره
احب الي منه فيه اشارة الى ايمانه قال سعد فسكت
سكوتا قليلا ثم غلبني ما انا الذي اعلم منه فعدت
اي رجعت لمقالتي مصدر بمعنى القول وفي رواية باسقاط ميمي صح
مؤمنا فقال عليه الصلاة والسلام او مسلما فسكت
سكوتا قليلا وفي رواية اسقاط قوله فسكت قليلا ثم
غلبني ما انا الذي اعلم منه فعدت لمقالتي
فعدت
و

وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اسقاط
السؤال الثاني والجواب عنه ولعله لم يقبل صلى الله عليه وسلم
قول سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو
مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه
نعم في الحديث نفسه ما يدل على انه قبل قوله فيه وهو قوله
ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطاء اولئك
وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد اني
لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطا اتالف قلبه به وغيره
وفي رواية اعجب احب الي منه وفي رواية اعجب خشية ان يكبه الله بفتح المثناة جملة حالية صح
التحتية وضم الكاف والفعل منصوب بان اي لاجل خشية
صح كب الله اياه اي القائه منكوسا في النار لكفره اما بارتداده ده
ان لم يعط او لكونه ينسب النبي صلى الله عليه وسلم الى البخل
واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا
اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا في اعتقاده
فاطلاق الكب في النار اللازم للكفر عليه من الكناية على
طريق السكاكي من باب اطلاق اسم اللازم وارادة الملزوم
وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من وضم همزة أراه
اجازه وجواز الشفاعة عند الولاة الامور وغيرهم
ومراجعة الشفيع اذا لم تؤد الى مفسدة وانه لا عتب
على المشفوع عنده في رد الشفاعة اذا كانت خلاف
المصلحة وانه ينبغي ان يعتذر الى الشافع ويبين
له عذره في ردها وان الامام يصرف الاموال في مصالح
المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين
بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة
وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد

بالقلب وعليه الاجماع وان الايمان غير الاسلام قال القاضي عياض
هذا الحديث اصح دليل على الفرق بين الاسلام والايمان فان الايمان
باطن من عمل القلب والاسلام ظاهر من عمل الجوارح لكن لا
يكون مومن الا مسلما وقد يكون مسلم غير مومن انتهى وتقدم تحقيق
ذلك في اول كتاب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال النبي وفي نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم اريت النار
بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى الابصار والتاء نائب
فاعل مفعول اول والنار مفعول ثاني الا اني العلم التسلية
فاذا اكثر اهلها النساء بالرفع مبتدا وخبر واذا للمفاجاة
وفي رواية اريت النار ورايت اكثر اهلها النساء بالواو وفي
اخرى بالفاء تعقيب الخبر من فيهما وفي اخرى رايت
النار فرايت بالفاء وفي رواية رايت النار اكثر اهلها النساء
وفي اخرى مثلها بضم الهمزة مبنيا للمفعول متعديا لثلاث
مفاعيل بمعنى اعلمت فالتاء مفعول اول نائب فاعل والنار
مفعول ثاني واكثر ثالث واكثر بالنصب بدل من النار
ويجوز رفع اكثر على انه مبتدا والنار بالرفع ايضا خبره
والجملة حال بدون الواو كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض
عدو فيكون من الرؤية بمعنى الابصار يكفرن بمثناة
تحتية مفتوحة اوله وهو جملة مستانفة جوابا لسوال
مقدر كانه قيل لم يا رسول الله وفي رواية بكفرهن اي
بسبب ذلك قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى
الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج قاله المهلب او
المعاشر مطلقا فيكون الخليط والمعاشرة المخالطة
والكفر بالضم هنا ماخوذ من الكفر بالفتح بمعنى الستر
سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر عن الحق وهو التوحيد

الكفر صح
ويطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثر في اطلاقه على الاول
كفرا وعلى الثاني كفرانا وعلى المعاصي مطلقا كما ان الايمان
يطلق على الطاعات ولذا اورده كفر دون كفر اي اقل
منه كاخذ اموال الناس بالباطل مثلا دون قتل
النفس ويكفرن الاحسان هذه الجملة كالمبينة
لما قبلها اشار بها الى انه ليس كفران العشير لذاته بل
كفران احسانه وانما خص صلى الله عليه وسلم كفران نعمة
العشير من بين سائر المعاصي لان كفران نعمته كفران
نعمة الحق تعالى لانها منه تعالى اجراها على يده وقد قال
صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة
ان تسجد لزوجها فاذا بلغ من حقه عليها هذه الغاية
وكفرت نعمته كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى
ثم اخباره صلى الله عليه وسلم بان سبب دخولها النار
دخولها
كفرانها نعمة الزوج يدل على انه من الكبائر لانه في معنى
الوعيد الشديد عليها على ذلك لو وفي رواية ان احسنت
الى احداهن الدهر اي مدة عمرك او الدهر كله فرضا
مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب
في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون
مخاطبا فهو مجاز لان الحقيقة ان يكون الخطاب خاصا لكنه
المخاطب به
جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رءوسهم وسببه
البلاغيون ترك الخطاب الى غير معين ليعم كل مخاطب فان
قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح
هنا هذا المعنى قلت هو هنا بمعنى ان يعني لمجرد الشرطية

ويدل لذلك وقوع ان في رواية الاخرى موقعها ومثل ذلك كثير
ويحتمل ان تكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على
النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور ثم رأت منك
شيئا وتنوينه للتقليل او للتحقير اي شيئا قليلا لا يوافق
مزاجها او شيئا حقيرا لا يعجبها قالت ما رأيت منك خيرا قط
بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان
لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤوس
وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع
المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على
كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه
جعلها كفرا ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان
ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان
كما هو مذهب السلف عن ابي ذر بالمعجمة المفتوحة وتشديد
الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة
بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة
ما زاد عن الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة
والذال المعجمة منزل الحاج في العراق على ثلاث مراحل من المدينة
وله في البخاري اربعة عشر حديثا رضي الله عنه قال ساببت
بموحدتين اي شاتمت رجلا فعيرته بامه بالعين المهملة
اي نسبته الى العار وعند البخاري في الادب المفرد وكانت
امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه بالاستفهام
على وجه الانكار والتوبيخ انك امرؤ بالرفع خبر ان وعين
وعين كلمة تابعة للامها في احوالها الثلاثة فيك جاهلية

بالرفع

لنشكر نعمة

والثاني تفسير له
التعبير بالسبب كقوله
تعالى فتوبوا الى باركم
فاقتلوا انفسكم ه

بالرفع مبتدأ قدم خبره وليس هذا من ابي ذر قبل ان يعرف
تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية
عنده ولذا قال له صلى الله عليه وسلم ما ذكر والا فابو ذر من
الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك مع عظم منزلته
تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وسياق الحديث يشعر
بان المسبوب كان عبدا وعند الوليد بن مسلم منقطع
كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر
وحكى الكرماني انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله
قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال
حسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو
ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطأ
بلال خدي بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم
اي في الاسلام او لان اولاد ادم ان جاز خولكم بفتح الخاء المعجمة والواو
اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها
وقدم الخبر على المبتدأ في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان
الاخوة وان لا فالمقصود هو الحكم على الخول بالاخوة ويجوز
ان يكونا خبرين حذف من كل مبتدأ او هم اخوانكم هم
خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا لكن
ورد في بعض الروايات هم اخوانكم وهو يرجح الرفع جعلهم
الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك مرادا بهما لكونه
اياهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس
اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية
في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي ياكل ويلبس مفتوحة
والفاء في فمن عاطفة على مقدر اي واذا ثبت ما تكونون الى اخوانكم
ويجوز ان تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة

الرجل صح

المسبوب ح

بالحقيقة هم المماليك
من اعتبار ويخصص
الحكم
هذا
بالمسلمين
ويحتمل
المراد بالاخوة
مطلق القرابة
لان الكل
اولاد ادم
م

ومن للتبعيض اي من جنس ما ياكل وليلبس ولو من نوع خسيس
كعادة ارقاء البلد فلا يلزمه ان يطعمه من كل ما ياكله على العموم من
الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك وكذا ان يلبسه
من نوع ما يلبس بل من عادة غالب ارقاء البلد وفهم ابو ذر
من ذلك انه لابد ان يطعمه ويلبسه من جميع ما ياكل ويلبس
فلذا البسه المعرور بن سويد بالربذة وعليه حلة وعلى
غلامه حلة مثلها فسأله عن ذلك فروى له هذا الحديث
ولا تكلفوهم ما اي الذي يغلبهم اي تعجز قدرتهم عنه
والنهي فيه للتحريم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ويلحق
بالعبد الاجير والخادم والضعيف والدابة ويؤخذ
من الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم
بابائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز
اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والله اعلم عن ابي بكرة نفيع بضم النون
وفتح الفاء ابن الحارث الثقفي وقيل نفيع ابن مسروح
ابن كلدة بفتح الكاف واللام المفتوحتين وهو ممن نزل يوم
الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف
في بكرة بفتح الكاف فيجمع على بكر مثل قصبة وقصب
وبتسكين فيجمع على بكرات مثل سجدة وسجدات فكنوه ابا
بكرة واعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معدود من
مواليه وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم ولم يزل مجتهدا
في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري
اربعة عشر حديثا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد
منهما الاخر فالقاتل والمقتول في النار اي يستحقان دخولها

وقد

وقد يعفو الله عنهما كقوله تعالى فجزاؤه جهنم اي انه جزاؤه
وليس بلازم ان يجازى خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب
عقاب العاصي وهذا كله في قتاله بغير تاويل سائغ اما
قتال الصحابة فلا يترتب عليه ما ذكر لانه عن اجتهاد وظن لصلاح في
الدين فللمصيب منهم اجران وللمخطي اجر كما مر وفهم ابو بكرة
من الحديث انه عام لكل مسلمين حسما للمادة منع الاحنف بن
قيس من قتاله مع علي لكنه لم يوافقه على ذلك بل حضر مع
علي باقي حروبه قال ابو بكرة فقلت وفي رواية قلت
يا رسول الله هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول
وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه
اي عازما على ذلك فيؤخذ منه ان من عزم على المعصية ووطن
نفسه عليها اثم على اعتقاده وعزمه وان لم يعملها فاذا
عملها كتبت معصية اخرى ولا ينافيه ما ورد في الحديث
الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه
لان ذلك فيمن لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير
استقرار ويسمى ذلك هما ويفرق بين الهم والعزم
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا
بكسر الباء اي يخلطوا وفي لبس الثوب بضده ايمانهم بظلم
وهو الشرك كما ياتي اي لم يخلصوا ايمانهم بان ينافقوا اي يؤمنوا
ظاهرا مع شركهم باطنا وقيل المراد لم يحصل لهم كفر
متاخر عن ايمان متقدم بان ارتدوا فلا يرد ان الايمان ضد
الشرك فكيف يخلط به قال اصحابه صلى الله عليه وسلم اينا
لم يظلم مبتدا وخبر والجملة مقول القول وانما قالوا
ذلك لانهم حملوا الظلم على العموم فشق عليهم ذلك فانزل الله
تعالى ان الشرك لظلم عظيم وفي رواية عز وجل ان الشرك لظلم عظيم
ان الشرك لظلم عظيم

يعملها صح

في المضارع وفتحها في الماضي اي ح

[illegible]

وفي رواية قلنا يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون
بظلم لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك ألم تسمعوا إلى قول لقمان
ويذكر الحديث وانما حملوه على العموم لانه نكرة في سياق النفي الآية صح
وهي تفيد العموم ظاهرا فان دخلت عليها من كانت نصا
فيه فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الظاهر غير
مراد بل هو من العام الذي يراد به الخصوص وان المراد
بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك وفيه دليل على ان المعاصي
لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو
مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هذا الامن
والاهتداء الذي حصل له لانا نقول انه آمن من التخليد في
النار مهتد الى طريق الجنة وفيه ايضا دليل على ان درجات
الظلم تتفاوت كما روي عن الامام احمد ظلم دون ظلم اي
بعضه اخف من بعض وان العام يطلق ويراد به الخاص
وان اللفظ يحمل على خلاف الظاهر لمصلحة دفع التناقض ظاهره صح
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آية المنافق بلغ مقابلة
اي علامته وهو مفرد مضاف لمعرفة فيعم فحصل التطابق
بين المبتدا والخبر ثلاث على ان ثلاثا ليس جمعا بل هو وهو صح
اسم جمع ولفظه مفرد وقيل التقدير آية المنافق هو معدودة
بثلاث وقيل المراد من الآية الجنس ولا ينافي ذلك قراءته
بالتاء لانها للتانيث لا للوحدة والنفاق لغة مخالفة
الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق كفر
والا فنفاق عمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت
مراتبه اذا حدث في كل شيء كذب اي اخبر عنه بخلاف
ما هو به قاصدا الكذب واذا وعد بالخير في المستقبل
اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان
الوعد

الوعد نوع من التحديث لكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة
قبحه لا يقال الخاص داخل في العام فيكون الآية ثنتين لا ثلاثا
لانا نقول اللازم من الاول وهو الكذب لا يكون الا قولا في الثانية
وهو الاخلاف قد يكون فعلا والفعل مغاير للقول فبهذا
الاعتبار كانا متغايرين وهما التحديث والوعد متغايرين
وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا
الوعد اما لو كان عازما حال الوعد على الوفاء ثم عرض له مانع
او بدا له راي فلا يعد ذلك من النفاق ويشهد له حديث
الطبراني حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه
يخلف وحديث ابي داود واذا وعد الرجل اخاه ومن نيته
انه يفي فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر
فيستحب اخلافه وقد يجب في الثالثة من الخصال
واذا ائتمن على صيغة المجهول من الائتمان وهو جعل الشخص
الشخص امينا اي وضع عنده امانة خان بان يتصرف فيها
على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انهن
منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في القول والفعل والنية
فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى
فساد النية بالخلف ولا يعارض ذلك ما ياتي من جعلها
اربعا وعد منها واذا عاهد غدر لدخولها في قوله
واذا ائتمن خان اذ العهد امانة فان قلت اذا وجدت
هذه الخصال في شخص فهل يكون منافقا قلت هي خصال
نفاق لا نفاق وتسمية المتصف بها منافقا على سبيل
المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر او المراد من اتصف
بها وكانت له ديدنا وعادة كما يدل عليه التعبير باذا
المفيدة لتكرر الفعل او هو محمول على من غلبت عليه وتهاون

بها واستخف بأمرها فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد
غالبا أو المراد الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال
وأن الظاهر غير مراد أو الحديث وارد في رجل معين
وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته
الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير إشارة
كقوله ما بال أقوام يفعلون كذا أو وارد في شأن المنافقين
الذين كانوا في زمنه عليه الصلاة والسلام عن عبد الله بن عمرو
يعني ابن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع
أي أربع خصال أو خصال أربع صفتها أو خبرها من كن فيه كان
منافقا خالصا أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها أو شديد الشبه
بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال فيما تقدم
المراد بالنفاق العملي لا الإيماني أو النفاق العرفي لا الشرعي لأن
الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الأسفل
من النار ومن كانت فيه خصلة منهن كانت وفي نسخة
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها أي يتركها إذا ائتمن
على شيء خان فيه وإذا حدث كذب في كل ما حدث به وإذا عاهد
أحدا عهدا غدر أي ترك الوفاء بما عاهد عليه وإذا خاصم
أحدا فجر في خصومته أي مال عن الحق وقال الكاذب الباطل وقد تحصل
من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الأول والغدر
في المعاهدة والفجور في الخصومة وهي متغايرة باعتبار
تغاير اللوازم وباعتبار الحقيقة ترجع إلى الثلاث لأن الغدر
في العهد منطو تحت الخيانة في الأمانة والفجور في الخصومة
منطو تحت الكذب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر أي بصدق نيتها أو إحيائها إيمانا
حق على لسان النبي واحتسابا لوجه الله تعالى لا لرياء ونحوه
صح

[illegible]

وهو

ضعف
وهو منصوب بأنه على المفعول له أو على الحال بالتأويل بالمصدر بالوصف
أي مؤمنا محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه أي غير حقوق
الآدميين إذ الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو الحج المبرور
وحقوق الآدميين لا تسقط إلا برضاهم أو الكلام على إطلاقه
وفضل الله واسع وأقل مراتب قيام ليلة القدر أن يصلي
العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة وأعلى
منه أن يقوم معظمها وأعلى منه قيام جميعها والمتبادر
من القيام عند الإطلاق قيام كل الليلة أو معظمها ويحصل
له الثواب المذكور وإن لم يرها لكن ثواب من رآها أكمل وعليه
يحمل حديث لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيمانا
واحتسابا إلا غفر له وأوقع هنا الجزاء ماضيا والشرط مضارعا
وفيه خلاف بين النحاة والأكثرون على المنع ولذا جعل
بعضهم ما هنا من تصرف الرواة بدليل أنه ورد من طريق أخرى
من قام ليلة القدر غفر له وعبر بالماضي وإن كان معناه
مستقبلا إشارة إلى تحقق وقوع المغفرة على حد قوله
تعالى أتى أمر الله ولذا عبر به في جانب الشرط في قيام رمضان
وصيامه لا الاستقبال لأنهما محققان باعتبار تعين زمنهما
ولا كذلك قيام ليلة القدر فإن زمنه غير معين فكان غير
محقق فعبروا فيه بالمضارع وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال انتدب بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء
المثناة من فوق والدال المهملة وفي آخره بالموحدة من قولهم
ندبته لأمر فانتدب له أي دعوته له فأجاب فكأن الله تعالى جعل
جهاد العباد في سبيله دعاء لهم فأجابهم بالسعاية وقيل
معناه تكفل أو سارع في ثوابه وحسن جزائه وهذا
أقرب وفي رواية ائتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون

أي الصغائر

بحمل ما يأتي

من المادبة يقال ادبهم يادبهم بكسر الدال اذا دعاهم الى الطعام قال بعضهم وهو تصحيف لمن خرج في سبيله حال كونه لا يخرجه الا ايمان وفي رواية الا الايمان بي مقتضى الظاهر ان يقول به لكنه التفت من الغيبة الى التكلم او هو على تقدير حال محذوف اي قائلا لا يخرجه الا الايمان بي ولا يخرجه مقول القول وصاحب الحال هو الله تعالى وحذف الحال جائز بلا خلاف المعجم كقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا اي قائلين ذلك او تصديق برسلي وفي بعض الروايات او تصديق وهي بمعنى الواو لانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله وفي رواية الا ايمانا بالنصب اي لا يخرجه مخرج الا الايمان والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية على حذف الجار اي بان ارجعه الى بلده بما نال اي بالذي اصابه من النيل وهو العطا من اجر اي فقط ان لم يغنم او اجر مع غنيمة ان غنم وقيل او بمعنى الواو كما رواه كذلك ابو داود وعبر بالماضي موضع المضارع في قال لتحقق وعده تعالى او ان ادخله الجنة اي يوم القيامة مع السابقين بلا حساب ولا مواخذة بذنوبه لتكفيرها بالشهادة او عند موته لقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة على امتي ما قعدت خلف بالنصب على الظرفية اي ما قعدت بعد سرية بل كنت اخرج معها بنفسي ولولا امتناعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا على تقدير اللام والمعنى امتنع عدم القعود بانه وجد القعود لوجود المشقة عليهم لصعوبة تخلفهم بعده فلا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم فذكر ذلك شفقة عليهم جزاه الله عنهم احسن

الجزاء

الجزاء ولوددت عطف على ما قعدت فيكون جملة جواب لولا او جواب قسم محذوف والجملة مستانفة اي والله لوددت اي احببت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة في الالفاظ الخمسة وفي رواية انا اقتل بدل اني وفي اخرى لانا اقتل ثم احيا فاقتل وختم بقوله ثم اقتل مع ان القرار انما هو على حالة الحياة لان الذي وده هو الشهادة فختم الحال عليها او لان الحياة للاحيا للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى الودادة لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة وهو احسن من حملها للتراخي في الزمان لانه يتمنى حصوله مرتبة بعد مرتبة الى الانتها الى الفردوس الاعلى ولا يلزم من تمنيه عليه الصلاة والسلام ذلك تمنيه زيادة الكفر للناس لان مراده حصول الشهادة له لا تمني المعصية لغيره وفي هذا الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بالطاعة سواء كانت صلاة التراويح او غيرها من انواع الطاعات في ليالي رمضان حال كونه ايمانا اي مومنا بالله مصدقا بانه ذلك من عنده و حال كونه احتسابا اي محتسبا مريدا به وجه الله تعالى لخلوص نية ويحتمل ان المعنى لاجل الايمان والاحتساب كما مر غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه ما يوذن بغفران الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر لتظافره من اطلاق الغفران في احاديث كما وقع التقييد في بعضها ما اجتنبت الكبائر وهي لا تغفر الا بالتوبة او الحد او عفو الله تعالى فان قيل قد ثبت في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان والاخر في صيامه

اي الحياة الدنيوية
لا حياة الشهدا
منه

ذنوب خرج قيام ليلة القدر والآخر في صوم عرفة أنه كفارة سنتين
وفي عاشوراء أنه كفارة سنة والآخر رمضان إلى رمضان كفارة
لما بينهما والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والآخر إذا توضأ خرجت
خطاياه فيه إلى آخره والآخر مثل الصلوات الخمس كمثل نهر
إلى آخره والآخر من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه وغير ذلك فكيف الجمع بينها فإذا تاب إذا كفرت
بواحد من الأمور كفره الآخر أجيب بأن المراد أن كل واحد من
هذه الخصال صالح لتكفير الصغائر فإن صادف ما يكفره منها وإن
لم يصادفها بأن كفرها واحد مما ذكر أو غفرت بالتوبة أو لم
يفعل للتوفيق المنعم به من الله تعالى رفع له بعمله ذلك
درجات وكتبت له به حسنات أو خففت عنه بعض
الكبائر كما ذهب إليه بعضهم وفضل الله واسع وعنه أيضا رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان صح كله عند القدرة
عليه أو بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كونه
إيمانا واحتسابا أي مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به
راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل بصيامه ولا
مستطيل لأيامه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر تخفيفا
للعام بدليل آخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية
وأتى باحتسابا بعد إيمانا مع أن كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد
ولما حض ما ذكر من الأحاديث الترغيبية في القيام والصيام
والجهاد بين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث
يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال يجل
وعنه أيضا رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدين
الإسلام يسر أي ذو يسر أو أخبر بالمصدر مبالغة
وتأكيدا ورد على منكر يسر هذا الدين إذ كان المخاطب منكرا

ولو

ولو قيل بدون الإسكان التأكيد لمجرد الاهتمام أي ليس في هذا الدين
مشقة بخلاف غيره من الأديان السابقة فإنه كان فيها ثقل
كقتل النفس في التوبة وقطع موضع النجاسة ولن يشاد
بالشين المعجمة وإدغام أول المثلين في الآخر من المشادة
وهي المغالبة الدين بالنصب على المفعولية وقوله أحد
بالرفع فاعل في أكثر الروايات ولن يشاد الدين إلا غلبه
بنصب الدين وإضمار الفاعل في بعضها وبرفعه على أن
يشاد مبني لما لم يسم فاعله ولابن عساكر ولن يشاد إلا غلبه
وله أيضا ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه فسددوا
بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل أي الزموا
السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط وقاربوا
بالباء الموحدة أي قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فإنكم
إن باعدتم في ذلك لم تبلغوه وقيل معناه إن لم تستطيعوا
الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه أي لا تبلغوا النهاية بل
تقربوا منها وأبشروا بقطع الهمزة من الإبشار وفي لغة
بضم الشين من البشر بمعنى الإبشار أي أبشروا بالثواب
على العمل وإن قل وأبهم المبشر به للتنبيه على عظمه
وتفخيمه واستعينوا من الاستعانة وهي طلب العون بالغدوة هي صح
بفتح الغين وضمها سير أول النهار وقيل ما بين صلاة
الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية والروحة
بفتح الراء السير بعد الزوال وشيء أي استعينوا بشيء
من الدلجة بضم الدال المهملة وإسكان اللام سير آخر الليل
وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض
ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار أي استعينوا على
مداومة العبادة بإيقاعها في المنشطة فاستعانة

الأوقات صح

الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لأن أوقات النشاط وفراغ
القلب للطاعة فإن هذه الأوقات أطيب أوقات المسافر
فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه
على أوقات نشاطه لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا
عجز وانقطع وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته
المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا
في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وأن هذه الأوقات
بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة ولما كانت الصلاة
الخمس أفضل طاعات البدن وهي تقام بهذه الأوقات
الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة
والعشاءان في جزء الدلجة عند من يقول إنها سير كل
الليل عقب هذا الحديث بحديث الصلاة فقال عن البراء
بتخفيف الراء والمد على الأشهر أبي عمرو وأبي الطفيل
ابن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي المتوفى بالكوفة
سنة اثنين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة جعله
الجملة خبر أن في محل الرفع او نصب على الظرف وما
مصدرية أي أول قدومه المدينة عند الهجرة من مكة.
وقدم بكسر الدال ومضارعه تقدم بفتحها وانتصاب
المدينة كانتصاب الدار في قولك دخلت الدار والظرفية
لتوسع فيها والمراد بها طيبة نزل على أجداده من الأنصار
فيه تجوز لأن الأنصار أجداده من جهة الأمومة
لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم وهي سلمى بنت
عمرو أحد بني عدي بن النجار وإنما نزل صلى الله عليه وسلم
بالمدينة على إخوتهم بني مالك بن النجار ففيه على هذا تجوز

كان

كان قال في الفتح وأنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة أي الى جهة بيت المقدس مصدر ميمي من المقدس ليس
أي التطهير أي حال كونه متوجها إليه ستة عشر شهرا أو سبعة عشر
شهرا شك من الراوي وجزم بعضهم بالأول فيكون أخذ
من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الأيام الزائدة
وبعضهم بالثاني فيكون عد الشهرين معا ومن شك
تردد في ذلك وذلك أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع
الأول وأن التحويل كان في نصف شعبان كما جزم به النووي في الروضة
وأقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا
لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك في
في شعبان إلا أن ألغي شهرا القدوم والتحويل وكان عليه
الصلاة والسلام يعجبه أن تكون قبلته قبل أي تكون قبلته
جهة البيت الحرام الكعبة وأنه بفتح الهمزة عطفا على
أنه الأولى كالثانية صلى أول صلاة صلاها متوجها إلى
الكعبة صلاة العصر بنصبه أول مفعول صلى وصلاة
العصر بدل منه وأعربه ابن مالك بالرفع ولابن سعد
حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر وجمع بينهما
بأنها حولت في صلاة الظهر وأول صلاة كاملة تامة
صلاة العصر وهل كان ذلك في جمادى الآخرة أو رجب
أو شعبان أقوال وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه
وهو عباد بن بشر بن قيظي وقيل هو عباد بن نهيك
بفتح النون وكسر الهاء فمر على أهل مسجد من بني حارثة
ويعرف المسجد الآن بمسجد القبلتين وهذا الرجل
غير الذي أتى أهل قباء في صلاة الصبح كما سيأتي إن شاء
الله تعالى في كتاب الصلاة وهم راكعون حقيقة أو هو من

رواية
الأكثرين
ـه

بان اطلاق اسم الجزء وارادة الكل اي يصلونه فقال اشهد اي احلف
بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت في بعض الروايات
قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق
وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا اي
فسمعوا كلامه فداروا كما هم اي على ما هم عليه قبل البيت
الحرام اي لم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا
صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين فالكاف بمعنى على
وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه او كائنون ويحتمل
ان تكون ما موصولة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه لكن يلزم عليه
حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه قبول خبر
الواحد بالنسخ واليه ميل المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم اي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو نصب على المفعولية اذ كان اي وقت
كونه صلى الله عليه وسلم يصلي قبل بيت المقدس اي حال كونه
متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود
من عطف العام على الخاص وقيل المراد بهم النصارى فقط
لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون
لبيت المقدس فكيف يعجبهم واجاب الكرماني بان اعجابهم
بطريق التبعية لليهود قال في الفتح وفيه بعد لانهم
اشد الناس عداوة لليهود ويحتمل ان يكون بالنصب والواو
بمعنى مع اي يصلي مع اهل الكتاب الى بيت المقدس فلما ولى
صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت الحرام
انكروا ذلك فنزلت سيقول السفهاء من الناس الآية
ولما مات رجال من الصحابة قبل ان تحول القبلة سالوا
وقالوا ما ندري ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وما كان
الله ليضيع ايمانكم اي بالقبلة المنسوخة او صلاتكم

[illegible]

بالنسخ

اليها

اليها واختلف في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها
للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس
لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس
فكان يصلي بين الركنين اليمانيين وقيل كان يستدبرها فيجعل
الميزاب خلف ظهره وزعم قوم انه لم يزل يصلي بمكة الى الكعبة
فقط فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس تالفا لليهود
ثم نسخ وهذا ضعيف ويلزمه دعوى النسخ مرتين وفي
الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وثبوته بخبر
الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وجواز
الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام
وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب عن ابي سعيد الخدري
بالدال المهملة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد
او الامة ففيه تغليب فحسن اسلامه اي اسلامها يكفر الله
عنه وعنها كل سيئة كان زلفها بفتح اللام المخففة وفي
رواية بتشديدها وكلاهما بمعنى ازلفها بزيادة همزة مفتوحة
اي قدمها واسلفها كما في بعض الروايات والتكفير التغطية
وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري
التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية
يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه
مضارع وهو ضعيف لانه اذا وان كانت من ادوات الشرط
لكنها لا تجزم الا في الشعر كقوله واذا تصبك خصاصة فتجمل
وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص اي الكتابة
المجازاة في الدنيا وهو بالرفع اسم كان على انها ناقصة
او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي

[illegible]

بتخفيفه صح

المضارع لتحقق الوقوع كقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة
الحسنة مبتدا خبره بعشر اي تكتب او تثبت بعشر امثالها
والجملة استينافية الى سبعماية ضعف بكسر الضاد والضعف
المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة
امثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد
اخذ بعضهم بظاهر هذه الرواية فزعم ان التضعيف
لا يتجاوز سبعماية ورد عليه بحديث ابن عباس المخرج
عند البخاري في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى
سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة ولقوله تعالى والله
يضاعف لمن يشاء فليستحضر في الرد عليه لانه يحتمل
ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان
يجعلها سبعماية وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره
ويحتمل انه يضاعف السبعماية بان يزيد عليها والسيئة
بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن يتجاوز
السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد
تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه
ورد على من قطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وفي
رواية اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى
عنه كل سيئة زلفها ومقتضاه ان الكافر اذا فعل افعالا
جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كالصدقة وصلة
رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام انه يكتب
له ثواب ذلك وهو ظاهر خلافا لبعضهم اذا لم يسلم
فقيل لا يكتب له ثوابه بل ينفعه في الدنيا بزيادة
مال وولد والراجح انه ينفعه في الاخرة ايضا بان يخفف
عنه من عذاب غير الكفر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم دخل عليها والحال ان عندها امراة وفي
رواية حسنة الهيئة ولا يعارض ما هنا رواية ان تلك
المراة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال انها كانت
عند عائشة فلما دخل عليها قامت لتخرج فمرت به
صلى الله عليه وسلم في حال ذهابها فسال عنها والحال
ان عندها فقال وفي رواية حسنة الهيئة باثبات الفاء في
العطف وفي رواية بحذفها فتكون جملة استينافية جواب
سؤال مقدر كان قائلا يقول ماذا قال حين دخل
قالت قال من هذه قالت عائشة هي فلانة بمنع الصرف
للتانيث والعلمية لان هذا اللفظ يكنى به عن كل علم
مؤنث كما يكنى بفلان عن كل علم مذكر فجدير بان يجري
المكنى عنه فيكون كالعلم لا تدخله الالف واللام ويمتنع صرف
فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاني فلان وفلان
اخر وهي الحولاء بالمهملة بنت تويت والمد كما في مسلم بنت
تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بن اسد بن عبد
العزى من رهط خديجة ام المؤمنين تذكر بفتح المثناة
الفوقية اي عائشة من صلاتها في محل نصب على المفعولية
ورجح بعضهم انه بالتحتانية على البناء للمجهول فاعله وما
بعده نائب فاعل اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وفي رواية
لا تنام بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة
في مدحها في وجهها لكن في بعض الطرق كانت عندي
امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه
يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل
المدينة فعلى هذا فمدحها كان في غيبتها قال
عليه الصلاة والسلام مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم

الكفي منها لها عليه الصلاة والسلام صح

فقال مه زجر بمعنى الكف عن مدح المرأة بما ذكرت او عن تكلف عمل
ما لا يطاق ولذا عقبه بقوله عليكم اي الزموا من الاعمال النوافل
وفيه تغليب المذكر على المؤنث وعبر بذلك مع ان الخطاب
للمؤنث لتعميم الحكم بما وفي رواية ما تطيقون اي الاعمال الذي
تطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلاة كانت او
صوما او غيرهما وان كان سبب ذكر هذا الحديث هو
الصلاة لكن اللفظ عام يشمل جميع الاعمال فيكره
احيا كل الليل المخاف به ضررا او حرجا حق فوالله لا يمل الله
حتى تملوا بفتح اولهما وثانيهما اي لا يسام حتى تساموا
كما ورد في رواية وحقيقة الملال فتور يعرض للنفس
كثرة مزاولة شيء فيوجب الملال في الفعل والنفرة عنه
بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات
الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على
سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل
ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه
لاجل المشاكلة والمعنى انه تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول
عن الشيء فلا يقطع ثوابه ورحمته عنكم ما بقي فيكم نشاط
للعبادة ولا يبقى النشاط الا عند الاقتصاد في العمل
دون الزيادة فيه فانها توجب الملال الموجب للترك
وبقريب من هذا قول بعضهم انه استعمل معنى الملال
في حقه تعالى لما ذكره فيه لاجل المشاكلة نحو تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك ويحتمل ان يراد به غايته وهي انه
الاعمال لا يحمده معاملة الملول فيقطع عنهم ثوابه
ويسقط جوده وانعامه حتى يقطعوا اعمالهم فحي
يقطع عنهم ذلك اهـ وقيل المعنى لا يقطع عنكم فضله

حتى

ضرر حرج صح

لا يسام حتى تساموا

حتى تملوا سواله وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى رسول
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الى الله تعالى ولا تخالف لان
ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وروي احب بالرفع
والنصب فقوله ما داوم عليه صاحبه في محل رفع
او نصب اي ما واظب عليه صاحبه فانه قل بان لا يقطعه
الا لعذر ولانه بالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف
الكثير فانه لمشقته ربما اوجب القطع فيكون معرضا
عن الله تعالى ودعا ينمو القليل الدائم حتى يزيد على
الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وفي الحديث تنبيه على
الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورافته
عليه الصلاة والسلام بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم
وهو ما يمكنهم المداومة عليه بلا مشقة وضرر مع
انبساط النفس وانشراح الصدر وهو غاية الكمال
في العبادة بخلاف متعاطي الشاق فانه يعرضه لترك
فيفوته الخير العظيم وفيه دلالة على استعمال المجاز وجواز
الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة
كزيادة التاكيد وفضيلة المداومة على العمل وتسمية
العمل دينا وتغييره بالحب يقتضي ان ما يداوم عليه
صاحبه من الدين محبوب ولا يكون محققا الا في العمل
حرفوه اذ ترك الاعمال كفر قاله في المصابيح عن انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج بفتح
المثناة التحتية من الخروج وفي رواية بضمها من الاخراج
وكذا فيما ياتي فقوله من قال في محل رفع على الفاعلية او النيابة
عن الفاعل ومن موصولة وجملة قال صلتها ومقول
القول لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول

ربما ه

ولذا ه

عن النار صح

في

به

علم على المجموع كقل هو الله احد علم على الصورة كلها وقيل ان
هذا كان قبل مشروعية ضم ذلك الى الكلمة الجلالة ولا
يخرج بعده وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما ثبت
في رواية والمراد بالايمان جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه
وسلم والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب
في تحصيله لانه اذا كان يحصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم
الايمان فبالكثير منه اولى فان قيل الوزن انما يتصور في
الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم
فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن ويخرج من النار من
قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة
وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة من خير ويخرج من النار من
قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير بفتح
الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو
صغار النمل وقيل هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس
مثل رؤوس الابر وقيل هو الساقط من التراب بعد
وضع الكف فيه ونفضها ونسب هذا لابن عباس
وقيل ان اربع ذرات وزن خردلة وقيل كل مائة من
الذر وزنها حبة شعير ووزن الذرة هو التصديق
الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة
من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي تكمل
التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق وانما
اضافة هذه الاجزاء الزائدة على وزن الذرة الى القلب
لان العمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فصحت
نسبة ذلك اليه وقيل التفاوت في التصديق على قدر
العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه بمقدار ذلك بعض

ذرة

ذرة والذي فوقه في ذلك كان تصديقه بمقدار برة او
شعيرة فالتصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم
لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة
العلم والمعاينة اه وبالجملة ~~حقيقة التصديق واحدة~~
~~لا تقبل الزيادة والنقصان على ما مر~~ اول الكتاب وقدم
الشعيرة على البرة لكونها اكبر وزنا منها وهو كذلك
في بعض البلاد واخر الذرة لصغرها فهو من باب
التنزل في المقدار وان تساوت في الحكم وفي الحديث دلالة
على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من
عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من
عملها ولا يخلد في النار فان قيل التصديق
القلبي كاف في الخروج من النار فلما قال
لا اله الا الله فهو شرط لاجراء احكام الدنيا عليه فما
وجه الجمع بينهما اجيب بان المسألة مختلف
فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من
القول والعمل ايضا وعليه البخاري اذ المراد بالخروج
هو حكمنا به ولا حكم بالخروج الا لمن كان في قلبه
ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه وهو تلك
الكلمة اذ هو شعار الايمان في الدنيا وعليها مدار
الاحكام فلا بد منها حتى يقع الحكم بالخروج وقيل
المراد بالقول القول النفسي فالمعنى من اقر بالتوحيد
وصدق فالاقرار لا بد منه ولهذا اعاده في كل مرة

باب
على
اول
الكتاب
صح

وهذا مبنا
على ان
التصديق
لا يقبل
الزيادة
والنقصان
والراجح
خلافه كما
مر وتقدم
صح
مركبا هم

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا من اليهود هو
كعب الأحبار قبل أن يسلم كما رواه الطبراني وغيره وفي رواية
أن ناسا من اليهود فيحمل على أنهم كانوا حاضرين سؤال كعب عن ذلك
جماعة فتكلم كعب على لسانهم حينئذ قال له أي لعمر يا أمير
المؤمنين آية مبتدأ وسوغ الابتداء به مع تنكيره وصفه
بقوله في كتابكم تقرؤونها والخبر لو علينا معشر اليهود
نزلت أي لو نزلت علينا فلو داخلة على فعل محذوف يفسره
المذكور كقوله تعالى لو أنتم تملكون لأنها لا تدخل إلا على فعل
ومعشر نصب على الاختصاص أو بفعل محذوف أي أعني
معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا أي لعظمناه
وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من
إكمال الدين والعيد فعيل من العود سمي بذلك لأنه يعود
في كل عام أو لعود السرور بعوده قال عمر رضي الله عنه
أي آية أي هو فالخبر محذوف قال كعب اليوم أكملت لكم
دينكم بالنصر والإظهار على الأديان كلها أو بالتنصيص
على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين
الاجتهاد وأتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق
أو بإكمال الدين أو بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت
لكم الإسلام اخترته لكم دينا من بين الأديان وهو
الدين عند الله تعالى فقال وفي رواية قال عمر رضي الله عنه
قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية أنزلت
فيه على النبي وفي رواية على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قائم أي نزلت عليه حال كونه قائما بعرفة بتقديم
الصرف للعلمية والتأنيث يوم جمعة وفي رواية يوم
الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس به وهو نعم اليوم وفيه

أي هو

و

وأسكنا فيها اسم لليوم المعروف وأما اسم الأسبوع فبالإسكان
لا غير وأما جمعة بالتنكير فليس علما وإنما صرفه مع عدم
اقترانه بأل فكان مثل الجواب لم يطابق السؤال لأنه قال
لاتخذناه عيدا فأجاب عمر بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل
جعلناه عيدا أجيب بأنها نزلت في رواية يوم
عرفة أي بعد العصر ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار
وقد قال الفقهاء أن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة أي
ومنه الشهادة بعد الغروب فيصلى العيد من الغد
ولا ريب أن اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكأنه
قال جعلناه عيدا بعد إدراك استحقاق ذلك اليوم للتعبد
فيه هكذا قال بعضهم قال الشيخ وعندي أن هذه الرواية
اكتفي فيها بالإشارة وإلا فرواية إسحاق بن قبيصة
قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة
وكلاهما بحمد الله تعالى لنا عيد وللطبراني وهما لنا
عيدان فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم
عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لأنه
ليلة العيد وهذا كما جاء في الحديث الآتي في الصيام
شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمى رمضان
عيدا لأنه يعقبه العيد أي ويتبعه إلى ذلك النووي
حيث قال معناه إنا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان
أما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو أحد أركان
الإسلام وأما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو
يوم اجتمع الناس فيه فضلتان وشرفان ومعلوم
تعظيمنا كل واحد منهما فإذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا
ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه أيضا وهذا كان في حجة

الوداع وعاش النبي عليه السلام بعدها ثلاثة اشهر انتهى
عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد
العشرة المبشرين بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى
الاولى سنة ست وثلاثين عن اربع او اثنين وستين سنة
ودفن بالبصرة وله في البخاري اربعة احاديث يقول جاء
رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو ما
ارتفع من تهامة الى ارض العراق كما في الصحاح نجد من بلاد
العرب خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة
الى ارض العراق فهو نجد وهو في الاصل ما ارتفع من الارض
وفي رواية من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية اسقاطها ثائر بمثلثة اي متفرق شعر الراس
ومنتشره من عدم الرفاهية بحذف المضاف للقرينة
العقلية او اطلاق اسم الراس على الشعر لانه منه ينبت كما
يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل فهو من باب
اطلاق اسم المحل على الحال او مبالغة بجعل الراس كانه
الثائر نفسه وهو بالرفع صفة لرجل او النصب على الحال
ولا يضر اضافته لانها لفظية نسمع بنون الجمع
دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا منصوب
مفعول به ولا نفقه بنون الجمع كذلك وفي رواية ما يقول اي
الذي يقوله نحن نصب على المفعولية وفي رواية يسمع ولا
يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله و
بعدها دوي نائب فاعل والدوي شدة الصوت وبعده في الهواء
فلا يفهم منه شيء حتى دنا اي الى ان قرب فعلمناه فاذا هو يسال
عن الاسلام اي عن اركان الاسلام وشرائعه بعد التوحيد والتصديق

فهمناه

او

هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال في
وهو قوله في

ادعى خصوصيته واستبعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
في اليوم والليلة يكون غير مطابق للسؤال كما اذا حمل
السؤال على اركان الاسلام وشرائعه فان الجواب حينئذ مطابق
له ويدل لذلك رواية انه قال اخبرني عن ماذا فرض الله
علي من الصلاة فقال خمس صلوات وليست الصلوات الخمس
عين الاسلام ويجوز في خمس الرفع خبر لمحذوف اي هو
خمس والنصب بمحذوف اي خذ خمس والجر بدلا من
الاسلام اي في الاسلام حذف تقديره اقامة خمس صلوات
في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها
او علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية او ذكرها فلم
ينقلها الراوي لشهرتها فقال الرجل المذكور وفي رواية
قال هل علي غيرها بالرفع مبتدأ خبره الظرف قبله
قال صلى الله عليه وسلم لا اي ليس عليك غيرها وهو حجة
على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري
من الشافعية حيث قال ان صلاة العيد فرض
كفاية الا ان تطوع بتشديد الطا والواو واصله تتطوع
بتائين فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطا على
حذف احداهما وهو استثناء منقطع اي لكن
التطوع مستحب لك وعلى هذا لا يلزم النوافل بالشروع
فيها لكن يستحب اتمامها وقد روى النسائي وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع
ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث
ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان
الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام بهذا النص في
الصوم والباقي بالقياس فلا يرد الحج لانه امتاز عن غيره

الخمس

لان الذي من شرائع الاسلام هو ذلك الشيء لا عينها

بوجوبه صح

المصنف فاسده فكيف يصح جعله هكذا اكمال ان تطوع وقال
غيره الاستثنا متصل على الاصل واستدل به على ان
الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية
بانه نفي وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا
من النفي اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان
يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه
في مسند احمد من حديث عايشة قالت اصبحت انا
وحفصة صايمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل
علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما
يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم
قال وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام
عطف على خمس صلوات وفي رواية وصوم رمضان قال
الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع
اي لكن اذا تطوعت فهو خير لك فلا يلزمك اتمامه اذا
شرعت فيه اولا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك
اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم هكذا قال الحنفية
وفيه نظر قال في الفتح لانهم لا يقولون بفرضية
الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع
لتباينهما وايضا فان الاستثنا من النفي عندهم ليس
للاثبات بل مسكوت عنه فالاستثنا منقطع على
مقتضى مذهبهم كمذهبنا انتهى قال اي الراوي
وهو طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة قال وفي رواية فقال اي الرجل المذكور هل علي غيرها قال
صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال اي
الراوي فادبر الرجل من الادبار اي تولى وهو اي والحال

انه

انه يقول والله لا ازيد وفي رواية والذي اكرمك لا ازيد على هذا
ولا انقص اي اقتصر على الفرائض ولا ازيد النوافل كما
يدل له رواية لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض
الله علي شيئا قال صلى الله عليه وسلم افلح الرجل
اي فاز ان صدق في كلامه لم يذكر له جميع الواجبات ولا
المنهيات اجيب بان ذلك داخل في عموم قوله في حديث
اسماعيل بن جعفر المروي عند البخاري في الصيام
بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام
فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما
بانه لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له
الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد
على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه
بالمندوب مع الواجب اولى وقال الطيبي يحتمل ان يكون
هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق
والقبول اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة
السوال ولا نقصان فيه من جهة القبول وقال ابن المنير
يحتمل ان تكون الزيادة والنقص يتعلقان بالابلاغ
لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم قال في الفتح قلت
والاحتمالان مردودان برواية اسماعيل بن جعفر
فانه قال لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي
شيئا وقيل مراده لا ازيد ولا انقص اي لا اغير صفة
الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب
قال في الفتح قلت ويعكر عليه لفظ التطوع في رواية
اسماعيل بن جعفر وفي هذا الحديث ان السفر والارحال
لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف

وابيه
في رواية افلح
وابيه ان صدق
فلا يعارض
ان صح [illegible] بالاباء
لانه كان قبل
النهي او لانها كلمة
جارية على اللسان
لا تقصد بها الحلف
كما قيل
اثبت له الفلاح
بمجرد ما ذكر اه

ينقص

ولا ضرورة والرد على المرجئة اذ شرط في حصول الأجر أن لا

من اتبع

من الأعمال والفرائض المذكورة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية من تبع
بغير ألف وكسر الموحدة وقد تمسك بهذا اللفظ من
زعم أن المشي خلفها أفضل ولا حجة فيه لأنه يقال تبعه
اذا مشى خلفه أو اذا مر به فمشى معه وكذلك اتبعه
بالتشديد وهو افتعل منه فاذا هو مقول بالاشتراك
وقد بين المراد الحديث الآخر الصحيح عند ابن حبان
وغيره من حديث ابن عمر في المشي أمامها قاله في الفتح

قال في الفتح

جنازة مسلم حال كونه ذلك إيمانا واحتسابا أي مؤمنا
محتسبا لا مكافأة ولا مخافة من أهل الميت وكان معه
أي مع المسلم وفي رواية معها أي الجنازة حتى يصلى بكسر
اللام ويروى بفتحها فعلى الأول لا يحصل الموعود الا لمن وجد
منه الصلاة وكذا على الثاني على الراجح جمعا بين الروايتين
وحملا للمطلق على المقيد كما سيأتي نعم ان قصد الصلاة
وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا عليها
ويفرغ من دفنها بفتح اليا وضمها كالفعلان مبنيان للفاعل
أو المفعول والجار والمجرور منها هو النائب عن الفاعل
فإنه يرجع من الأجر بقيراطين مثنى قيراط وهو هنا
اسم لمقدار من الثواب يعلمه الله تعالى ويقع على القليل والكثير
بينه بقوله كل قيراط مثل جبل أحد بضمتين جبل
بالمدينة على نحو ميلين منها في جهة شمالها سمي بذلك
لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك فحصول
القيراطين مقيد بثلاثة أشياء الأول الاتباع والثاني
الصلاة عليه والثالث حضور الدفن فان قلت لو اتبع

[illegible]

جنازة

جنازة حتى دفنت ولم يصل عليها هل له القيراطان
قلت المراد أن يحصل هو أيضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق
على المقيد وقال النووي اعلم أن الصلاة يحصل بها قيراط ط
اذا انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل
له قيراطان ثان لمن كان صلى وحضر الدفن القيراطان
ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يحصل بالصلاة
مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر
بعض الأحاديث لأن هذا الحديث صريح والحديث
المطلق والمجمل محمول عليه قال وفي الحديث تنبيه
على مسألة أخرى وهو أن القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها
وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب
الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن
لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل
أو تبعها ولم يصل قلت في الحديث حصول القيراط أعني
تحصيل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكن له أجر في الجملة
وعن أشهب أنه كره الجنازة في الجملة والرجوع قبل

اتباع ص

الصلاة اهـ ولو تبع الجنازة من البيت الى المصلى وصلى
عليها كان قيراطه أعظم من قيراط من صلى عليها فلم
يتبعها من البيت وفي مسلم أصغرهما مثل أحد وهو يدل
على أن القراريط تتفاوت والقيراط في اللغة نصف
دانق وعند الفقهاء جزء من عشرين جزءا من الدينار
وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين جزءا
وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وهو المراد هنا كما مر عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب
بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر

اقبح مضاف لمفعوله اي شتم المسلم والتكلم في عرضه بما يعيبه ويحيمه

فسوق اي فجور وخروج عن الحق وقيل السباب هنا مثل الاقتتال

فيقتضي المفاعلة اي مشاتمتهما فسوق وقتاله اي مقاتلته كفر

ليس المراد بالكفر حقيقته التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه

ذلك مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد

على عدم كفره بمثل ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال

المسلم من شان الكافر او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه

بقتاله لم يستر ما له عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى

فكانه لما قاتله كشف عنه هذا الستر وقيل اراد انه يؤول الى

الكفر لشومه او انه كفعل الكفار وقيل المراد به الكفر بالله تعالى

فان ذلك في حق من فعله مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما

الموحد فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة وفي هذا الحديث

تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق وقد يؤخذ منه

الرد على المرجئة القائلين ان مرتكب الكبيرة غير فاسق

ولا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا

بذلك لانهم اخروا الاعمال عن الايمان من الارجاء وهو التاخير

او لا يخافون من المعاصي مع حصول الايمان لا ينال هو وان قبض

الرد على الوعيدية لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون

بالمعاصي لانا نقول ظاهره غير مراد كما مر ولما كان القتال

اشد من السباب لانه يفضي الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ

اشد من لفظ الفسق وهو الكفر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من الحجرة وهو يخبر اي ليبين

او حال منتظرة لان الاخبار بعد الخروج على حد فادخلوها

خالدين اي مقدرين الخلود بليلة القدر اي بتعيينها

فتلاحى بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحي بكسرها وهو

التنازع

التنازع والمخاصمة اي تنازع رجلان من المسلمين وهما كما قال

ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد بحاء مهملة مفتوحة ودال

ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة ايضا وكعب بن

مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع

صوتهما في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم

منصوب بان مضمرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اول

وقوله بليلة القدر سد مسد الثاني والثالث اي لاخبركم

بان ليلة القدر هي ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت

اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما دل له حديث

ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد

القاف اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها

قال القاضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة

وانها سبب في العقوبة المعنوية اي الحرمان وفيه

ان المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير

فان قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة

قلنا انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل

الذكر لا اللغو وفي الوقت المخصوص ايضا بالذكر لا اللغو

وهو شهر رمضان مع استلزامها لرفع الصوت

بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو منهي عنه بقوله تعالى

لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله

ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فالذم لما عرض

فيها لا لذاتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لزيادة

الاجتهاد في طلبها المقتضي زيادة الثواب ولو كانت

معينة لاقتصر عليها فيحصل على العمل فهذه بركة

صلى الله عليه وسلم وشفقته ثم قالوا ابو رفعها

قوله كان عند الرفع
اي من بعد [illegible] ورفعه
ان يكون [illegible]
[illegible] مقتضى خير [illegible]
في الربع خير [illegible] سبب
[illegible]

متراخيا وهو غلط كما يدل له قوله التمسوها اي اطلبوها اذ لو كان
المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وفي رواية في التمسوها
في ليلة التسع بالوحدة والعشرين التي عقبت من
رمضان والسبع والعشرين التي عقبت منه والخمس
والعشرين كذلك كما استفيد التقدير المذكور من رواية ان
احمد في رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع
بالموحدة فيكون على ترتيب النزول وانما امرهم بطلبها
في تلك الليالي لا انها الليلة المعينة التي اخفيت عنه صلى
الله عليه وسلم لا تخرج عنها كانه قال التمسوها في هذه
الليالي لان الليلة المعينة التي كنت اعلمتها ثم نسيتها
لا تخرج عنها في ظني فتطلب التعيين في تلك
الليالي لانه ربما صادفها فيحصل له مزيد الثواب
وان لم يطلع عليها لكن ثواب من اطلع اكمل وفي
الحديث ذم الملاحاة والخصومة كما مر وان عقوبة
العامة قد تحصل بذنب الخاصة وان المعاصي
سبب في رفع الرحمة والحث على طلب ليلة القدر

ن والحث
خ
ولذهب

ـــ وفي [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا للناس اي
ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره
وقد وقع في رواية ابي داود عن ابي فروة بيان ذلك
حيث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس
بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو
فطلبنا اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب
اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين كان يجلس
عليه واستنبط منه القرطبي استحباب

يوما صح

جلوس

جلوس العالم بمكان يختص به فيكون مرتفعا اذا احتاج
لذلك لضرورة تعليم ونحوه فاتاه رجل اي ملك في صورة
رجل وفي رواية فاتاه جبريل وفي التفسير للبخاري
اذ اتاه رجل يمشي وفي رواية النسائي عن ابي فروة فانا
لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس وجها
واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس
وفي رواية مسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضي
الله عنه بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان شديد
سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا
احد حتى جلس الى النبي عليه السلام فاسند ركبتيه
الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه والضمير للنبي اي الى فخذي
النبي الخ وقال النووي للرجل وجزم بانه جلس
كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم قال في الفتح وهذا وان
كان ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على فخذي
النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للاصغاء اليه
وفيه اشارة الى ما ينبغي للمسؤول من التواضع
والصفح عما يبدو من جفا السائل والظاهر انه اراد بذلك
المبالغة في تعمية امره ليقوى الظن بانه من جفاة الاعراب
ولهذا استغرب الصحابة صنيعه لانه ليس من
اهل البلد وجاء ماشيا ليس عليه اثر سفر وعرف
عمر انه لم يعرفه احد منهم من قول الحاضرين كما في رواية
عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا
ما نعرف هذا فقال اي بعد ان سلم عليه كما يدل له رواية

فقال السلام عليك يا محمد قال ادن قال ادنو ادن فزاد في
رواية انه قال له السلام عليك يا رسول الله واغا ناداه
باسمه على الرواية الاولى لاجل التعمية فيسمع صنيع
الاعراب قال فاخبرني عن الايمان اي ما حقيقته لان ما يسال بها
عن الحقائق قال صلى الله عليه وسلم الايمان الشرعي
ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة
له تعالى فالمحدود هو الايمان الشرعي فيستغني ان يكون الايمان
المذكور في الحد كذلك لان الحد عين المحدود وهو ليس بينهما
تغاير الا بالاجمال والتفصيل كالانسان حيوان ناطق
فان المحدود هو الماهية المجملة والحد مشتمل على
اجزائها مفصلة وكذلك ما هنا فليس فيه تعريف
الشيء بنفسه لتغايرهما بالاجمال والتفصيل لا يقال
لو كان هذا حدا لما قال عليه الصلاة والسلام في جوابه
صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق
لكونه من قبيل التصور والتصديق والتكذيب
لا يكونان الا في الخبر لانا نقول ان الحد يتضمن خبرا
فقولك الانسان حيوان ناطق يتضمن قولك
الماهية محكوم عليها بالحيوانية والناطقية فيقبل
ذلك باعتبار ما تضمنه لا باعتبار ذاته وقيل
السؤال عن متعلقات الايمان اي الاشياء التي يجب
الايمان بها بدليل الجواب هو قوله بالله الخ **وملائكته**
جمع ملك واصله ملاك بالهمز من الالوكة بمعنى
الرسالة وزيدت فيه التاء لتاكيد معنى الجمع او لتانيث
الجمع

أي هو
والمحدود

الجمع فهم اجسام علوية نورانية قادرة على التشكل
باشكال مختلفة والايمان بهم هو التصديق بوجودهم
وانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون **وبلقائه** اي بعد البعث اي القيام
من القبور فليس ذلك مكررا معه وقيل المراد به الا
نتقال الى دار الجزاء وقيل المراد باللقاء رؤية الله تعالى
ذكره الخطابي وضعفه النووي بان احدا لا يقطع
لنفسه برؤية الله فانها مختصة بمن مات مؤمنا
والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون ذلك من
قواعد الايمان واجيب بان المراد بان ذلك حق
في نفسه وهذا من الادلة المعتبرة لاهل السنة
في اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة اذ جعلت من
قواعد الايمان **ورسله** وفي رواية وبرسله بالبا
الموحدة اي ان تصدق بانهم صادقون فيما اخبروا
به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر لتاخرهم في الوجود
لا لافضلية الملائكة عليهم وفي رواية وكتبه بعد
وملائكته اي ان تصدق بانها كلام الله وان
ما اشتملت عليه حق ووقع في حديث انس وابن
عباس والملائكة والكتاب والنبيين وكل من
الثلاثة في القران في البقرة والتعبير بالنبيين
يشمل الرسل من غير عكس ووجه الاجمال في الملائكة
والكتب والرسل الاكتفا بذلك في الايمان بهم
عن تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب الايمان
به على التعيين **وان تؤمن بالبعث** اي القيام من القبور

في نفس الامر
اي ان الرؤية
محققة لمن
اراد الله
تعالى له
ذلك وليس
في الحديث
ما يقتضي
ايمان كل
شخص
برؤيته له
تعالى صح

في رواية الآخر وهو تأكيد كقولهم أمس الذاهب وقيل
لأن البعث وقع مرتين الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود
أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة
الدنيا والثانية البعث من بطون القبور إلى
محل الاستقرار وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر
أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد بالإيمان
بالبعث التصديق بما يقع بعده من الحساب والميزان
والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد
ذكر البعث في رواية وفي رواية مسلم وتؤمن بالقدر
كله وفي رواية وتؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه
ومره من الله وكأن الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند
ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به لأن البعث لم
يوجد بعد وما ذكر قبله موجود الآن وللتنويه بذكره
لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره في
القرآن وهكذا الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر
القدر كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل
الاهتمام بشأنه بإعادة وتؤمن ثم قرره بالإبدال بقوله
خيره وشره وحلوه ومره ثم زاده تأكيدا بقوله
في الرواية الأخيرة من الله والقدر مصدر قدرت
الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح
قدرا إذا أحطت بمقداره والمراد أن الله تعالى علم
مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد
ما سبق في علمه أنه يوجد وكل محدث صادر عن
علم الله وقدرته وإرادته هذا هو المعلوم من
الدين

الأخرى هـ ن

بذاته صح

الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة
وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر في
أواخر زمن الصحابة كما في مسلم وقد حكى المصنفون
في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون الباري
عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم وإنما
يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره قد انقرض هذا
المذهب ولا نعرف أحدا ينسب إليه من المتأخرين قال
اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقو
وإنما خالفوا السلف في أن أفعال العباد مقدورة
لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه
مذهبا باطلا أخف من المذهب الأول وأما المتأخرون
منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارا من تعلق
القديم بالمحدث وهم مخصومون بما قال الإمام الشافعي إن
سلم القدري العلم خصم يعني يقال له أيجوز أن يقع
في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فإن منع وافق
أهل السنة وإن أجاز لزمه نسبة الجهل إلى الله تعالى
الله عن ذلك واعلم أن ظاهر السياق يقتضي
أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر
وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله
ورسوله ولا اختلاف لأن الإيمان برسول الله المراد
به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع
ما ذكر تحت ذلك ثم قال أي جبريل يا رسول الله
ما الإسلام قال صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تعبد
الله قيل المراد بالعبادة الطاعة وعطف الصلاة
وما بعدها عليها حينئذ من عطف الخاص على العام

والقدرية صح

عها صح

وقيل المراد بها النطق بالشهادتين كما في الحديث عمر
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلما
عبر الراوي هنا بالعبادة احتاج ان يوضحها بقوله
ولا تشرك به شيئا ولم يحتج اليها في رواية عمر لاستلزام
الشهادة ذلك وقيل المراد بها معرفة الله ورد بان
المعرفة من متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال
قولية وبدنية وان تقيم الصلاة زاد مسلم المكتوبة
اي المفروضة وعبر بذلك هنا وفي الزكاة بالمفروضة
للتفنن ولاتباع قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا والمراد بقيام الصلاة اما المداومة
عليها او الاتيان بها على ما ينبغي وان تؤتي الزكاة
المفروضة قيد بها احترازا عن صدقة التطوع فانها
زكاة لغوية او عن الزكاة المعجلة او لان العرب كانت تدفع
المال للسخاء والجود منهم بالغرض على رفض ما كانوا
عليه قال الزركشي انها للتأكيد وتصوم رمضان استدل
به على انه يجوز ان يقال رمضان من غير اضافة شهر اليه فان
قيل لم يذكر الحج اجاب بعضهم باحتمال انه لم يكن فرض
لحضوره وقد جاء في رواية ابن منده في كتاب الايمان باسناده
الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر
ان رجلا في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
بطوله فكانه انما جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير
امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد
لتنضبط ويستنبط منه جواز سؤال العالم عما لا يجهله
السائل ليعلمه السامع واما الحج فقد ذكر لكن بعض
الرواة اما ذهل عنه او نسيه ويدل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض

زاد بعضهم صح

قد صح

الاعمال

الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس وتحج البيت ان
استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية
عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر
الصلاة والزكاة حسب ولم يذكر في حديث ابن عباس
غير الشهادتين وذكر سليمان التيمي في روايته
الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة
وتتم الوضوء وفي رواية عطا الوراق وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة قال فذكر عرى الاسلام فتبين ان ما قلناه
ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره قاله في الفتح
ودل على هذا الحديث تغاير الايمان والاسلام فالاول
عمل القلب والثاني عمل الجوارح وتقدم اول الكتاب انه
لا يعتد باحدهما شرعا الا اذا صاحبه الآخر وقدم
السؤال عن الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام لانه
يظهر به تصديق الدعوى وثلث بالاحسان لانه
متعلق بهما وفي رواية البداءة بالاسلام لتعلقه بالامر
الظاهر وثنى بالايمان لتعلقه بالباطن ورجح ذلك
بعضهم لما فيه من الترقي وفي رواية البداءة بالاسلام ثم
بالاحسان ثم بالايمان ويمكن توجيهها بان الاحسان
هو الاخلاص ومحله القلب فذكره عقب القلب والحق
ان هذا التقديم والتأخير من الرواة والا فالقصة
واحدة قال صدقت يا رسول الله ما الاحسان مبتدأ
وخبر وال للعهد اي الاحسان المذكور في القرآن
المترتب عليه مزيد الثواب قال صلى الله عليه وسلم
مجيبا له الاحسان ان تعبد الله اي عبادتك لله تعالى كانك
تراه اي مثل حال كونك رائيا له فان لم تكن تراه سبحانه

بة

عطاء صح

وقوله فانه عز وجل يراك اي فاعبده لكونك ما دمت حيا انه
عز وجل يراك فجواب الشرط محذوف وما ذكر دليله والاحسان
في الاصل اتقان العمل او ايصال النفع للغير يقال احسنته
كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت النفع
اليه وهو في الحديث بالمعنى الاول فانه يرجع الى اتقان العبادة
اي الاخلاص فيها والخضوع وفراغ البال حال التلبس
ومراقبة المعبود حال ادائها واشار صلى الله عليه وسلم
في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق
بقلبه حتى كانه يراه بعينه فيفعل العبادة في حال استغراقه
في بحار المكاشفة والشهود وهو قوله كانك تراه والثانية
ان يستحضر ان الحق مطلع عليه ويرى كل ما يعمل وهو قوله فانه
يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته
فالحالة الاولى هي حالة المشاهدة واليها الاشارة بقوله
صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة اي لحصول
الاستلذاذ بالطاعة بسبب انسداد مسالك الالتفات
الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وامتلاء قلبه بسرور
محبوبه والاحسان بهذين المعنيين من صفة الخواص
ويطلق الاحسان على فعل العبادة الذي سقط معه
وظيفة التكليف بان تكون مستجمعة للشروط والاركان
وهذا هو المراد في كلام النووي حيث قال وتلخيص معناه
ان تعبد الله تعالى عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى
فانه لا يستبقي شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ
القلب والجوارح ومراعاة الاداب ما دام في عبادته فان لم
تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الاداب اذا رايته
ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود

ومراعاة الخشوع والخضوع

يرى

يثمرهما صح

صح

على الوجه

وان لم

وان لم تره لانه يراك فهو راعيا يراك فاحسن عبادته وان
لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان
العبادة فانه يراك قال وهذا القدر من الحديث
اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد
المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين
وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم
التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل التحقيق
الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس
بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف
بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته اهـ
وقد دل سياق الحديث على ان رؤية الله تعالى في الدنيا
بالابصار غير واقعة واما النبي صلى الله عليه وسلم فذاك
لدليل اخر ويدل لذلك حديث مسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم
حتى تموتوا وتعلق جماعة من الصوفية على موت البشرية وفناء
الارادات فاذا حصل ذلك راى ربه بعين قلبه ولذلك
حمل بعضهم ما هنا على ان المعنى فان لم تكن اي فان لم تصر
شيئا وفنيت عن نفسك حتى كانك لست بموجود
فانك حينئذ تراه وقوله فانه يراك تعليل لما قبله
ومعناه انه تعالى مراقب لك مطلع على حالك فاذا
علم فنا بشريتك رفع عنك حجاب قلبك حتى تراه
ومما يمنع من هذا المعنى اثبات الف تراه في جميع طرق
الحديث كما زعم بعضهم لان جواب الشرط جملة اسمية
حذف صدرها تقديره فانت تراه وليس الجواب
هو الفعل المذكور وان كان هو المتبادر من اللفظ
هذا وفي رواية مسلم زيادة قول السائل صدقت

بعد كل جواب من الاجوبة الثلاثة وفي رواية فعجبنا له يساله ويصدقه
وفي حديث انس انظروا وهو يساله وهو يصدقه كانه اعلم منه وانما
عجبوا من ذلك لان ما سال عنه لا يعرف الا من قبل النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يجتمع به هذا السائل ولم يسمع منه ومع
ذلك فسأل سؤال عارف بما سال عنه ثم يخبره بانه صادق
فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك متى الساعة ثم قال
او متى تقوم الساعة كما صرح به في رواية وال للعهد والمراد
يوم القيامة قال ما المسئول ما نافية بمعنى ليس زاد في رواية
فنكس فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسئول عنها
باعلم من السائل الباء زائدة لتاكيد النفي والمراد نفي علم وقتها
لان علم مجيئها مقطوع به واعترض بان هذا اللفظ يشعر
بالاشتراك في العلم لان النفي انما توجه الى الزيادة فيلزم
ان يكون معناه انهما متساويان في العلم واجيب بالتزام
ذلك وانهما متساويان في العلم بوجودها وفي عدم العلم بان
الله استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس
لا يعلمهن الا الله وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم ليعرف ان
المسئول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل قال النووي
يستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه
لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون دليلا
على مزيد ورعه وقال القرطبي مقصود هذا السؤال
كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد
اكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والاحاديث
فلما حصل الجواب بما ذكر حصل الياس من معرفتها
بخلاف الاسئلة الماضية فان المراد منها استخراج الاجوبة
ليتعلمها السامعون ويعملوا بها اهـ ولهذا اتى بلفظ يشعر
ولذا اتى

با

بالتعميم صيغة قال باعلم من السائل ولم يقل باعلم بها منك نفيا
لها معين ايذانا بان كل مسئول وكل سائل كذلك وهذا
السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل
لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسئولا فقد روى
عن الشعبي سال عيسى جبريل عن الساعة فانتفض
باجنحته وقال ما المسئول عنها باعلم من السائل وسأخبرك
عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة
عليها او المقارنة او المضايقة لها كطلوع الشمس من
مغربها وهي اذا ولدت الامة عبر باذا للاشعار
بتحقق الوقوع ووقعت هذه الجملة بيانا للاشراط نظرا
الى المعنى والتقدير ولادة الامة وتطاول الرعاة فان
قيل الاشراط جمع قلة واقله ثلاثة والمذكور هنا
اثنان اجيب بان هذا مبني على ان اقل الجمع اثنان
وبان المعنى ذكر من الاشراط ثلاثة والاقتصار على اثنين
انما هو من بعض الرواة لحصول المقصود بهما في علم اشراط
الساعة والثالثة هو قوله في بعض الرواة الطرق وترى
الحفاة وفي رواية ان تصير الحفاة العراة ملوك الارض
ربها وفي رواية ربتها بالتانيث على معنى النسمة فيشمل
الذكر والانثى اذ قيل كيف اطلق الرب على غير الله تعالى مع
ورود النهي عنه بقوله عليه السلام ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي
ومولاي اجيب بان هذا من باب التشديد بعد المطابقة
والمبالغة وبان الرسول عليه السلام مخصوص منه
والمراد بربها مالكها وسيدها قيل هذه كناية عن اتساع
اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبي
ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد

مهانة عندها لانه لسيدها حينئذ قاله الاكثر كما قاله النووي
وتعقبه بان الاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم
واتخاذهم سراري وقع اكثره في صدر الاسلام وسياق
الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب
قيام الساعة الا ان يقال المراد كثرة التسري من كثرة
فتوح بلاد الشرك ولا شك ان ذلك لم يوجد في صدر
الاسلام وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتصير
الام من جملة الرعايا والملك سيد حقا وسيده عند عامة
رعيته وذلك ان الرؤساء في الصدر الاول كانوا يستنكفون
غالبا عن وطء الاماء ويتنافسون في الحرائر ثم انعكس
الامر ولا سيما في اثناء دولة بني العباس وقيل هو
كناية عن فساد الحال بكثرة بيع امهات الاولاد ويتداولهن
الملاك فيشتري الشخص امه وهو لا يشعر وعلى هذا
فالذي يكون من الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات
الاولاد او الاستهانة بالاحكام الشرعية وقيل كناية
عن كثرة العقوق بان يعامل الولد معاملة السيد امته امه
في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه صح
ربها مجازا لذلك وتعقب بانه لا تخصيص لذلك بولد
الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وفي رواية ان تلد
الامة بعلها فقيل المراد به سيدها او مالكها فيكون بمعنى
ربها على ما تقدم وقيل زوجها ومعناه ان تكثر السراري
حتى يتزوج الانسان امه ولا يدري والاول اظهر لتتفق
الروايات ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل نعم
الرعاة البهم في البنيان اي تفاخر اهل البادية باطالة
البنيان واستكثارهم منه فهو اخبار عن تبدل
الحال

الى البنيان سيعلو اهل البادية على الامر ويتملكوا البلاد
بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد
البنيان والتفاخر به وقيل معناه ارتفاع الاسافل
من العبيد والسفلة الجاهلين وغيرهم من علامات الساعة
وما احسن قول بعضهم

اذا التحق الاسافل بالاعالي فقد طابت منادمة المنايا

والبهم بضم الباء والرفع صفة للرعاة اي الرعاة
السود لان الغالب على الوانهم الادمة وهي جمع الابهم
وهو الذي لا شية له فقال الخطابي معناه الرعاة
المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه ابهم الامر
فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته ورده بالجر على انه صفة
للابل اي رعاة الابل السود وهي شرها عندهم وخيرها
الحمر وهي التي يضرب بها المثل فيقال خير من حمر النعم وروي
البهم بفتح الباء ولا وجه له لانها صغار الضان والمعز
فلا يتجه مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر الشاة او مع عدم
الاضافة كما في رواية مسلم رعاة البهم وقوله في خمس
خبر مبتدا محذوف تقديره وعلم وقتها في خمس اي في جملة
خمس من الغيب اي من الامور المغيبة على حد قوله تعالى في تسع
ءايات لا يعلمهن الا الله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم
الساعة اي علم وقتها الاية بالنصب بتقدير اقرا او بالرفع
مبتدا خبره محذوف اي الاية مقروءة الى اخر السورة
ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة وفي رواية
عمارة انه تلاها الى الارحام وهو تقصير من بعض الرواة
والسياق يرشد الى انه تلا الاية كلها وقوله وينزل
الغيث اي في ابانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في الار حام

اذ كرام الله تاما اصلا وفضلا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا
من خير او شر وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه وما تدري
نفس باي ارض تموت كما لا تدريه في اي وقت تموت قال
القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة
لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها غير مستند الى الرسول
عليه الصلاة والسلام كان كاذبا في دعواه واما
واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر
عادي اي ولو وجد منه ان الرسول عليه السلام يعلم ذلك
ولا ينافيه ما مر من قوله ما المسؤول عنها باعلم من السائل بل
وتلاوته الاية المشعرة بان الخمس مما استأثر الله بعلمه
لاحتمال ان الله تعالى اعلمه بها بعد جوابه لجبريل وعليه
فلو وقع الاعتراض بذلك من بعض من عرفت ولا ينبغي ثم
حمله على ان الرسول عليه الصلاة والسلام اخبره به ثم ادبر
الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا
ليردوه فلم يروا شيئا لا عينه ولا اثره قال بعضهم ولعل
قوله ردوه ايقاظ للصحابة ليفطنوا الى انه ملك لا بشر
وفيه اشارة الى ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله
عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن
عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة فقال صلى الله عليه وسلم
هذا وفي رواية ان هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم
ارقوا عقد دينهم ~~معهم~~ وهي جملة وقعت حالا مقدرة
لانه لم يكن معلما وقت المجيء وقيل حال مقصودة بجعل تعلم
على مريد التعلم مجازا واسند التعليم اليه وان كان
سائلا لانه سبب في التعليم وفي رواية اراد ان تعلموا
اذ لم تسألوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده

ما

ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية
سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم يقدر عليه
فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم
خذوا عنه والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ
اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى وظاهر
هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه
بعد ان التمسوه واما ما روي عن عمر من قوله فلبثت
مليا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث
ثلاث فاجيب عنه بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه
وسلم في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا
في طلب الرجل او لشغل اخر ولم يرجع مع من رجع لعارض
عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال
ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة ايام في الحال قال
القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه
من جمل علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به
البغوي كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقران
في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القران اجمالا
وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف
العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا
ومالا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ
من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه
ومتشعبة عنه وفيه بيان عظم الاخلاص والمراقبة وانه
سبيل العالم ليعلم السائل معرفة العبد ذلك من الفوائد
عن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة من سعد

بكون الشين الانصاري الخزرجي وامه عمرة اخت عبد الله
ابن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول
سنة ستين وستين وله في البخاري ستة احاديث رضي الله عنهما
قال سمعت هذا يرد على من زعم انه لم يصح للنعمان سماع من النبي
صلى الله عليه وسلم رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه اشارة اليهما
تاكيد للسماع يقول الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه
بلا شبهة والفعل الحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا
شبهة وبينهما امور مشتبهات بتشديد الموحدة المفتوحة
اي شبهت بغيرها حكمها لعدم ما يتبين به حكمها على
التعيين وفي رواية بكسر الموحدة اي شبهت انفسها بالحلال
وفي اخرى مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة
مكسورة اي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين اي امور
مشكلة لما فيها من شبه الطرفين المتخالفين فتشبه مرة
هذا ومرة هذا لا يعلمهن اي لا يعلم حكمهن لا ذاتهن لانها
معلومة لعامة الناس كثير من الناس اي من الحلال هي
ام من الحرام بل ينفرد بها العلماء اما بنص او اجماع او قياس
او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة
اجتهد حينئذ فيه المجتهد والحقه بالدليل الشرعي فاذا الحقه
به صار حلالا او حراما فان لم يظهر ترجيح لاحد الدليلين
كان مشتبها على العلماء ايضا ~~كالاشياء قبل ورود الشرع~~
فهل يوخذ بالحل او بالحرمة او يتوقف فيه ثلاثة مذاهب
على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه
اربعة مذاهب احدها وهو الاصح انه لا حكم بتحليل ولا
تحريم لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني

[illegible]

مخرجته

بلغ مقابلة

ان

ع

ان الحكم الحل والثالث المنع والرابع الوقف فمن اتقى المشتبهات
اي حذر منها وهو بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية المشتبهات
بالميم والمثناة الفوقية وبعد الباء الف كذا وفي اخرى
الشبهات باسقاط الميم وضم الشين والموحدة جمع
شبهة بمعنى مشتبه فقد وفي رواية استطابها استبرا
بالهمز وقد لا يستثقل اي طلب البراءة او حصل البراءة لدينه
من النقص وعرضه من الطعن فيه وفي رواية لعرضه
ودينه وفيه دليل على ان من لم يتوق الشبهات في كسبه
ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا اشارة
الى المحافظة على امور الدين ومراعاة المروءة ومن وقع في الشبهات
فيه ايضا ما تقدم من اختلاف الرواة والحاصل
انه اختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل
الكراهة وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع
كما مر وحاصل ما فسر به العلماء المشتبهات اربعة اشياء احدها
ما تعارضت فيه الادلة كما تقدم ثانيها ما اختلف فيه
العلماء وهذا منتزع من الاول ثالثها ان المراد بها
المكروهات فانه لا يقال فيها حرام ولا حلال فيكون الورع
تركها وكذلك كما مر في حال شبهة فتلك معاملته رابعها
المباحات والمراد بها عند هذا القائل ما كان من قسم خلاف
الاولى لاستواء الطرفين قال بعضهم المكروه عقبة بين
2 العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح
عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى
المكروه ويؤيد ذلك رواية ابن حبان اجعلوا بينكم وبين
الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرا لدينه وعرضه
ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جانب الحمى يوشك ان يقع فيه

كالأخير الفعل الذي يظهر لي ان الوجه الاول ولا يبعد ان يكونا كل
من الاوجه مرادا ويختلف باختلاف الناس اهـ واختلف
في الواقعة هاهنا فقيل شرطية وجملة وقع فعل الشرط وجوابه
محذوف وقد ثبت في بعض الروايات وهو من وقع في الشبهات
وقع في الحرام وقوله **كراع** اي مثله مثل راع فجملة مستانفة
وردت على سبيل التمثيل والتنبيه بالشاهد على الغائب
وقيل موصولة فتكون مبتدأ والخبر كراع وحينئذ
فلا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع **يرعى** ماشيته
حول الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمي اطلاقا للمصدر
على اسم المفعول وهو موضع الكلأ الذي حماه الامام اذا ما شبه
لنعم جزية او صدقة بان منع الغير ان يقربه وتوعد
من رعى فيه بتعذيبه **يوشك** بكسر المعجمة على الافصح اي
يقرب **ان يواقعه** اي يقع فيه لان الكثير من الطيبات مثلا
فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق
فيقع في الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره او يعقبه
البطر والنفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف
العبودية ومن تعاطى ما نهي عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع
واعلى الورع ترك الحلال خوفة الحرام كترك النبي صلى
الله عليه وسلم تمرة مخافة الصدقة وترك ابنا وهم
اجرته لمكة في وفاء عمله وطوى من الجوع شديد
ومكثت النوفل مدة اقامته بالشام لا يأكل من غلاتها
لما قيل ان الصحابة غرسوها بستانا باليتيم ومكثت
السيدة رابعة العدوية الاجلية عليها الرحمن ثلاثين سنة
لا تأكل ما يجلب من بجيلة من ثمار ولحوم وغيرهما
لما قيل انهم لا يورثون البنات وامتنع ابو هانون الدينه

يستحق صح

كونها من صح

من

من تناول غلات المدينة لما ذكر انهم لا يزكونه ومن الورع ما وقع
لاخت بشر الحافي انها قالت للامام احمد بن حنبل انا
نغزل على سطوحنا فتمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع
الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من
انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد رحمه
الله وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها
والحكايات في ذلك كثيرة **ألا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام
وإن الواو عاطفة على مقدر تقديره انه الامر كما تقدم
لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب **حمى** مكانا مخصبا
حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة
الشديدة **ألا إن** وفي رواية ان بدون عطف لبعد
المناسبة من حمى الملوك وحمى الله تعالى الذي هو الملك الحق
لا ملك حقيقة الا له فبين الجملتين كمال الانقطاع
وهو مانع من العطف ووجه على الرواية الاولى وجود
المناسبة بينهما من حيث ذكر الحمى فيهما وجهة في قوله
الاوان في الجملتين ثقلا الى ان الاحسن الانتفاء والوقع
صونا كان فالقلب لانه عاد الاثم وملاكه **حمى الله تعالى**
في ارضه وفي رواية استقاطها **محارمه** اي المعاصي كالزنا
والسرقة والمراد هنا فعل المعاصي او ترك الواجبه
ولهذا وقع في رواية ابي فروة التعبير بالمعاصي بدل
المحارم وهذا من باب التمثيل بالشاهد على الغائب
وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي ان ملوك
العرب كانوا يحمون لرعي مواشيهم اماكن مخصبة
يتوعدون من رعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة
فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم

وترك الصلاة والمراد بالمحارم صح

فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول الشبهات بالرتع حول الحمى ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك فكان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب كذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها حتى وقع في الحرام استحق ذلك / **الا** ان الامر كالاول **وان في الجسد مضغة** بالنصب اسم ان مؤخرا اي قطعة لحم سميت بذلك لانها قدر ما يمضغ في الفم لصغرها وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية حالا والحقيقة القائم بتلك المضغة للفهم والمعرفة **اذا صلحت** بفتح اللام وقد تضم اي المضغة **صلح الجسد كله** وفي رواية اسقاط كله **واذا فسدت** بفتح السين والفساد ضد الصلاح **فسد الجسد كله / الا وهي القلب** وانما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد وله شرف بالغ الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر كما قيل

ما سمي القلب الا من تقلبه ، فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا لقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطبا احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة يقتضي فساده فان قيل ثبت ان دخول اذا لابد ان يكون لتحقق

الوقوع

الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس قلت هي ههنا بمعنى ان وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات ، مسندات من قول خير البرية ،
اتق الشبهات وازهد ودع ما ، ليس يعنيك واعملن بنية ،

واشار بقوله ازهد الى حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وبما بعده الى حديث من حسن اسلام المرء الخ وبما بعده الى حديث انما الاعمال بالنيات بلغ **عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ان وفد عبد القيس** هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفا ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة ابو قبيلة كانت تنزل البحرين وكان الوفد المذكور الوفد اسم جمع وافد بمعنى قادم اربعة عشر رجلا كبيرهم الاشج وروي انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع **لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم** عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حيان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام الى جماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه كتمه اياها وكان يصلي الله عليه وسلم فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويرفع اخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه وقرأ عليهم الكتاب فاسلموا واجمعوا

وشاد

المسجد صح يمن صح

منه

النبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال عليه السلام من القوم
أو قال من الوفد شك من أبي جمرة أو من ابن عباس قالوا
نحن ربيعة أي ابن نزار بن معد بن عدنان وإنما قالوا ربيعة
لأن عبد القيس من أولاده فعبروا باسم الكل عن البعض
لأنهم بعض ربيعة وفي رواية للبخاري فقالوا إن هذا الحي
من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم أو قال بالوفد
وأول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري
وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر أي صادفت رحبا
بالضم أي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها
أهلا فيقولون مرحبا وأهلا أي صادفت سعة وأهلا فاستأنس
غير خزايا جمع خزيان على القياس لأن مفرده فعلان
أي غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون
حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب حال وروي بالجر
بدل من القوم أو صفة له بجعل أل للجنس فلا يرد أن المعرفة
لا توصف بالنكرة ولا ندامى جمع نادم على غير قياس لأن
فاعلا لا يجمع على فعالى وإنما جمع كذلك لمشاكلة ما قبله وقيل
ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياسي فقالوا
وفي نسخة قالوا يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك أي الإتيان
إليك إلا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم وأل
للجنس فيشمل الأربعة الحرم وقيل للعهد والمراد شهر رجب
كما صرح به في رواية البيهقي وفي رواية إلا في أشهر الحرام
واعترض بأن فيها إضافة الشيء إلى نفسه وأجيب بأنها
من إضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع وصلاة الأولى
والنحاة البصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على
حذف مضاف أي مسجد المكان الجامع وصلاة الساعة
الأولى

إلا لدى شهر الوقت الحرام وبيننا وبينك والظرف خبر مقدم
وقوله هذا الحي مبتدأ مؤخر والجملة حالية ومن في قوله
من كفار مضر للبيان والحي منزل القبيلة تسمى القبيلة به
اتساعا لأن بعضهم يحيى ببعض ومضر بضم الميم وفتح
المعجمة مضاف إليه مخفوض بالفتحة للعلمية والتأنيث
وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم إسلامهم على قبائل
مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم
بالبحرين وما والاها من أطراف العراق والبحرين بلفظ
التثنية إقليم باليمن بين البصرة وعمان صالح أهله صلى الله
عليه وسلم وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فمرنا بأمر واحد
الأوامر لا الأمور فصل بالصاد المهملة وبالتنوين في
الكلمتين على الوصفية لا بالإضافة والفصل بمعنى الفاصل
كالعدل بمعنى العادل أي يفصل بين الحق والباطل أو بمعنى
المفصل المبين وأصل مرنا اؤمرنا بهمزتين من أمر يأمر فحذفت
الهمزة الأصلية للاستثقال فصار أمرنا فاستغني عن همزة
الوصل لتحركه فبقي مرنا على وزن عل لأن المحذوف فاء الفعل
نخبر به من وراءنا أي الذين استقروا وراءنا أي خلفنا من
قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جواب للأمر
أو بالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة
لأمر وندخل به الجنة إذا قبل أن يكون سببا ثانيا في دخولها
وإلا فالدخول برحمة الله تعالى ويجوز فيه الجزم والرفع
كأبيه وفي نسخة بحذف الواو فيكون بالرفع لا غير والجملة
مستأنفة لا محل لها من الإعراب وسألوه صلى الله عليه وسلم
عن الأشربة أي عن ظروفها أو عن الأشربة التي تكون في الأواني
المختلفة فعلى الأول المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة

قسم صح

فأمرهم بأربع أي بأربع جمل أو خصال ونهاهم عن أربع فأمرهم بالإيمان
بالله وحده تفسير لقوله فأمرهم بأربع ولذا أعيد فالعاطف
قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال صلى الله
عليه وسلم هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله برفع
شهادة خبر لمحذوف ويجوز جره على البدلية وإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس واستشكل قوله فأمرهم
بأربع مع ذكر خمسة وأجيب بأن قوله وأن تعطوا من المغنم الخمس
معطوف على أربع أي أمرهم بأربع وبإعطاء الخمس وبأن أداء الخمس
داخل في عموم إيتاء الزكاة لأن كلا منهما إخراج مال معين في حال
دون حال وبأنه عد الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها
في كتاب الله تعالى وبأن الخمسة تفسير الإيمان وهو أحد الأربعة
المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا أو
اختصارا وبأن الأربعة إقام الصلاة إلخ وذكر الشهادتين
تبركا بهما كما في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله
خمسه لأن القوم كانوا مؤمنين ولكن ربما كانوا يظنون أن
الإيمان مقصور على الشهادتين كما كان كذلك في صدر الإسلام
ونوقض بأنه وقع في بعض الروايات آمركم بأربع الإيمان بالله
شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة وهو يدل على أن
الشهادة إحدى الأربع ولم يذكر الحج لأنه قصد بيان ما يمكنهم
فعله في الحال ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم
فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في
الأوعية الآتية مع أن في المناهي ما هو أشد من ذلك لكن
اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها أو لكونه لم يكن لهم سبيل
إليه من أجل كفار مضر أو لكونه على التراخي أو لشهرته عندهم
وأما الجواب بأنه لم يكن فرض حينئذ لأن وفادتهم في سنة
ثمان

ثمان وفرضه في سنة تسع فقد رد بأن الأرجح أنه فرض سنة
ست كما سيأتي إن شاء الله تعالى ثم عطف على قوله فأمرهم قوله
ونهاهم عن الحنتم أي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية مطلق الجرار وقيل الجرار
الخضر وقيل الحمر التي أفواهها في جنوبها وقيل جرار يؤتى بها من
طين وشعر ودم وقيل الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم
المعمول بالزجاج وغيره وعن الانتباذ في الدباء بضم المهملة
وتشديد الموحدة والمد القرع وعن الانتباذ في النقير
بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في أصل النخلة فينبذ فيه
أو يجعل وعاء يتخذ فيه العصير وعن الانتباذ في المزفت
بالزاي والفاء ما طلي بالزفت وربما قال المقير بالقاف والمثناة
التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار وهو
نبت يحرق إذا يبس فيطلى به السفن وغيرها كما يطلى
بالزفت وقيل هو الزفت وقيل الزفت نوع منه وقال احفظوهن
وأخبروا بهن بفتح الميم من وراءكم أي الذين كانوا واستقروا
خلفكم وإنما نهاهم عن الانتباذ في خصوص هذه الأوعية
لأنه يسرع إليها الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك
ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب
كل مسكر فهذا النهي كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ ففي صحيح
مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا
في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ويؤخذ من الحديث استعانة
العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول
مرحبا للزوار وكان يكثر ذلك منه صلى الله عليه وسلم وأنه
لا يكره الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخش عليه ~~عجب~~ فتنة
ونحوه إلى غير ذلك من الفوائد عن عمر بن الخطاب رضي الله

حديث إنما الأعمال بالنيات وقد تقدم في أول الكتاب وقد أعاد الراوي
عنه هنا بعضه وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله
ورسوله نية وعقدا فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا
على ما مر وسرد الراوي عنه باقي الحديث وسياقه يوهم
توقف أن المروي هنا هو الحديث أي يقع بعينه ولم يغايره
إلا بتلك الزيادة فقط وليس كذلك فإن الحديث المذكور
هنا الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى بإسقاط إنما في
الموضعين والإفراد في النية ثم قال هنا أو امرأة يتزوجها
بدل قوله ثم ينكحها عن أبي مسعود عقبة بن عمرو بفتح
العين وسكون الميم بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري المتوفى
بالكوفة أو بالمدينة قبل الأربعين سنة إحدى وثلاثين أو إحدى
أو اثنتين وأربعين وله في البخاري أحد عشر حديثا رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفق الرجل على زوجته وولده وغيرهم على أهله صح
نفقة من دراهم أو غيرها وفي رواية إسقاط نفقة فيكون
المنفق محذوفا للعموم أي أي نفقة كانت صغيرة أو كبيرة حال
كونه يحتسبها أي يريد بها وجه الله تعالى فهو أي الإنفاق
وفي نسخة فهي أي النفقة له صدقة أي كالصدقة في أصل
الثواب لا في الكمية والكيفية فهو مجاز لا حقيقة إذ لا تحرم
على الزوجة الهاشمية والمطلبية والصارف له عن الحقيقة
الإجماع ومنطوق الحديث يفيد كما قال القرطبي أن الأجر
في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة
أو مباحة ومفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ
ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى وفيه الرد
على المرجئة حيث قالوا إن الإيمان إقرار باللسان فقط عن جرير
ابن عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة إلى بجيلة

قبيلة

قبيلة من أحمس بالمهملة والسين المهملة المتوفى سنة إحدى
وخمسين رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان وأسلم
وبايعه على إقام الصلاة وإيتاء أي إعطاء الزكاة والنصح بالعطف
على المجرور لأن يقع لكل مسلم ومسلمة وهو فرض كفاية على
قدر الطاقة إذا علم أنه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه
فإن خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا أن
يبينه بائعا كان أو أجنبيا وعلى أن ينصح نفسه بامتثال
الأوامر واجتناب المناهي وحذف التاء في إقامة تخفيفا
عنها بالمضاف إليه واقتصر على هذه الأمور لأنها أهم من
غيرها لكونها كانت معلومة له وعنه رضي الله عنه قال إني أتيت قلت صح
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأت بأداة العطف لأنه بدل من أتيت أو
استئناف وفي نسخة فقلت أبايعك على الإسلام فشرط
صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء أي الإسلام والنصح بالجر
عطفا على الإسلام أو النصب عطفا على المقدر أي شرط
علي الإسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا الحكم في نصحهم
بدعائهم إلى الإسلام وإرشادهم إلى الصواب إذا استتابوا
وتنبيههم بالعلم للغافل فبايعته على هذا المذكور من الإسلام
والنصح وكما يجب النصح لمن ذكر يجب النصح لغيرهم كما في
حديث البخاري الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين
وعامتهم فالنصيحة لله تعالى بأن تؤمن به وتصفه بما هو
أهله وتخضع له ظاهرا وباطنا وترغيبا في محابه بفعل
طاعته والترهيب من مساخطه بترك معصيته وتجاهد
في رد العاصين إليه والنصيحة لرسوله بأن تصدق برسالته العاصين صح
وتؤمن بجميع ما أتى به وتنصره حيا وميتا وتحيي سنته

وتنصره صح

بتبليغها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة
أهل بيته وأصحابه واتباعه وأحبائه والنصيحة لأئمة
المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند
الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد الظلوم
القلوب النافرة إليهم وإشاعة الاجتهاد فيبث في
علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة
لعامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم
وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الأذى عنهم الى غير ذلك
والنصيحة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع
أو من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الإبرة
لأن الناصح يلم شعث المنصوح بالنصح كما تلم الإبرة
شعث الثوب ومنه التوبة النصوح كأن الذنب
يمزق الدين والتوبة تخيطه

الغش

من الخلوص صح

كتاب العلم

أي بيان ما يتعلق به وقدم على الفقه لأن العلم عليه مدار كل
شيء وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض بوجه
وهو أفضل الصفات والعلماء ورثة الأنبياء كما ثبت
في الحديث وإذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق
شرف الوراثة لتلك الرتبة من ظفر به سعد ومن
فاته خسر وشرفه بشرف معلومه وينقسم بانقسام
المعلومات وهي لا تحصى منها علم الظاهر والمراد به
العلم الشرعي المفيد بما يلزم المكلف في أمر دينه عبادة
ومعاملة وهو مبني على التفسير والفقه والحديث
وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ
غريب الكتاب والسنة وتدوين أصول الفقه من البدع

الواجبة

الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الأول علم المعاملة
وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة فالمعرض عنه هالك
بسطوة ملك الملوك في الآخرة كما أن المعرض عن الأعمال
الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء
الدنيا وحقيقته النظر في تنقية القلب وتهذيب
النفس باتقاء الأخلاق الذميمة التي ذمها الشارع
كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر
والطمع ليتصف بالأخلاق الحميدة المحمودة كالإخلاص
والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح
عند إحكام ذلك العلم عمله لأن ما لم يعلم فعله بلا
علم وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع
كلفة بلا أجرة فاتقن الأمور زهد واستقامة لينتفع
بعلمه وعمله والثاني علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب
عند تزكيته فيحصل فيه المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته
وتنكشف له الأستار عن مخبآت الأسرار فافهم وسلم
ولا تكن من المنكرين فتهلك مع الهالكين قال بعض العارفين
من لم يكن له من هذا العلم شيء أخشى عليه سوء الخاتمة
وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله
بسم الله الرحمن الرحيم في رواية إثباتها قبل كتاب عن أبي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال بينما بالميم أصله بين
زيدت عليه ما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس دون الرجال
دون النساء وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبع وهم
كما هنا لأن القوم كما قيل رجال ونساء جاءه أي النبي صلى الله عليه وسلم
أعرابي نسبة للأعراب وهم سكان البادية والأعراب اسم
جمع لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسم ذلك الأعرابي

لعلمه صح

يحدث القوم صح

وقبله اسم رفيعا وفيه استعمال بينا بمعنى اذ واذا وهو فصيح ن
قال متى الساعة استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه فمضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي نسخة يحدثه بالهاء وفصل الحديث
الذي كان فيه لا للاعرابي فقال بعض القوم سمع عليه
الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال اي الذي قاله

عليه وسلم

كالصحيح صح

بحذف العائد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وبل حرف
اضراب وهو للابطال لدخوله على جملة لا للعطف حتى اذا
قضى صلى الله عليه وسلم حديثه يتعلق بقوله فقضى
يحدث لا بقوله لم يسمع وجملة فقال الخ اعتراض وانما لم يجبه
عليه السلام لانتظاره الوحي او لاشتغاله بجواب سائل
آخر ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم او القاضي ونحوهما رعاية
تقدم الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم اين
سوآل عن المكان بني لتضمنه معنى حرف الاستفهام وقوله
أراه بضم الهمزة اي اظنه انه قال السائل عن الساعة اي عنه
دفعا لتوهم شك من روى عن ابي هريرة والسائل بالرفع
مبتدا خبره اين مقدم اي اظن انه زاد لفظ السائل بعد اين
وفي رواية اراه ان السائل اي اظنه قال هو فالجملة ولعله
يقتصر على اين فقط قال الاعرابي ها انا السائل يا رسول الله
قال انا المقدر خبر المبتدا الذي هو انا وها حرف تنبيه
قال فاذا ضيعت الامانة تم كلمة اذا متضمنة معنى الشرط
ولذا جاء جوابها بالفاء وهو قوله فانتظر الساعة قال الاعرابي
كيف اضاعتها قال عليه السلام مجيبا له اذا وسد
بالتشديد اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء
والافتاء الى غير اهله اي بولاية اهل الدين والامانات فانتظر

وقوله صح

صح

الساعة

الساعة الفا للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك
فانتظر الساعة وليست هذه جوابا لاذا المذكورة لعدم تضمنها
معنى الشرط هنا بل هي لمجرد الظرفية فان قيل السؤال عن
كيفية الاضاعة وجوابه المذكور بالزمان لا يطابق الكيفية ه
اجيب باذا المتضمن للجواب اذ يلزم منه اي كيفيتها
هي التوسيد المذكور قال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم
الله على عباده وفرض عليهم النصح فاذا قلدوا الامر غير
اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم
حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعف
اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل
لقوله كيف اضاعتها عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله
عنهما قال تخلف عنا اي تاخر خلفنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة
سافرناها من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا بفتح الكاف
اي لحق بنا النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بتانيث
الفعل اي غشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية اي وقت
صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا بالتذكير وكذلك
~~القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقي [illegible]~~
على المفعولية اي اخرناها وحينئذ ففاعله ضمير رفع
في الرواية الاولى ضمير نصب ونحن نتوضا جملة اسمية
وقعت حالا فجعلنا اي كدنا نمسح اي نغسل غسلا
خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح على ارجلنا جمع رجل
لمقابلة الجمع والا فليس لكل واحد الا رجلان ولا يقال
يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لان المقابلة المراد جنس
الرجل سواء كانت واحدة او ثنتين فنادى عليه الصلاة
والسلام باعلى صوته ويل بالرفع على الابتداء اي عذاب

لعدم علمه عليه الصلاة والسلام انه السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل ه

بفتح القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقي وفي اخرى بسكونها ونصب الصلاة

واحد صح

وهلاك للاعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم الذي يمسك
شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين
في غسلها ويحتمل ان لا يقدر مضاف فتكون العقب هي
المخصوصة بالعقوبة من النار من عذاب في دار العذاب
والهلاك كائن في النار او بيانية اي هو النار اي عذابها
مرتين او ثلاثا شك من ابن عمرو وال في الاعقاب
للعهد فالمراد الاعقاب التي رآها لم يمسها الما او للجنس
فيعم كل عقب لم يمسها الما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان [illegible] شجرة
بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض
وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهي
صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها
وانها بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى مثل بكسر الميم
وسكون المثلثة وبفتحهما اي شبه المسلم اي صفة المسلم
الكامل في دوام الانتفاع بها فحدثوني فعل امر ان
عرفتموها فحدثوني ما هي جملة من مبتدا وخبر سدت
مسد مفعولي حدثوني فوقع الناس في شجر البوادي اي
جالت افكارهم فيها فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع
وذهلوا عن النخلة قال عبد الله اي ابن عمر ووقع في نفسي
انها النخلة بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع
فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة
منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا بكسر الدال وسكون
المثلثة ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي
النخلة وفي رواية اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات
ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الا
كتفا

من الشجر

الاكتفا اي ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل
نفعها وفي رواية لا يسقط لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا
قال هي النخلة لا يسقط لها انملة ولا يسقط لمسلم دعوة
فبين وجه الشبه وفي اخرى ان من الشجر لما بركته كبركة
المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في
جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس تؤكل
انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف
الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى كذلك
بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر
له ولغيره وما اشتهر من ان النخلة خلقت من فضلة
طينة ادم فلم يثبت الحديث به بل عده بعضهم في
الموضوعات عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما
نحن وفي نسخة بينا [illegible] نحن مبتدا خبره جلوس
مع النبي صلى الله عليه وسلم في النبوي دخل رجل جواب بينما
وفي نسخة اذ دخل والاصمعي لا يستفصح اذ واذا في
جواب بينا وبينما على جمل فاناخه في المسجد اي في رحبته او
ساحته ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساقه
مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي نعيم
اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل
المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ
بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على
انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك
على طهارة ابوال الابل ثم قال ايكم استفهام مرفوع
على الابتدا خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ
بالهمز مستوٍ على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا

أنملة
اي خوصة
خ

المسجد

جواب

بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وزيد
لفظ الظهر ليدل على انهم حافون به من جوانبه فظهر منهم
قدامه وظهر وراءه مشتملا والالف والنون فيه للتاكيد
لا للتثنية لان المراد به معنى الجمع فهو مثنى صورة
لا حقيقة ولذا اثبتت النون مع الاضافة وقد
يستعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكونوا حافين به
كقولهم كان النبي بين ظهرانيهم اي موجودا فيهم وقد
يعبر بلفظ الجمع فيقال بين اظهرهم **فقلنا هذا** الرجل
الابيض المتكي والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمرة
كما دل عليه رواية الحارث بن عمير حيث قال الامغر
وهو مفسر بمن فيه حمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين
وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض
ولا آدم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص كما
سياتي ان شاء الله تعالى **فقال له** صلى الله عليه وسلم **الرجل**
يا ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح النون فتكون
همزة وصل وبفتحها فتكون للنداء وفي رواية يابن باليا
بدل الهمزة **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك**
اي سمعتك والمراد انشاء الاجابة بقوله هذا اجمل
او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق
وانما لم يجبه بنعم ونحوها لاخلاله بما يجب من رعاية
التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك **فقال**
اي الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في بعض النسخ
اني سائلك فمشدد عليك في المسألة بكسر الدال الاولى
المثقلة والفاء عاطفة على سائلك **فلا تجد** بكسر الجيم
والجزم على النهي اي لا تغضب **علي في نفسك فقال**
صلى

صلى الله عليه وسلم له **سل عما بدا** اي ظهر **لك فقال الرجل**
اسألك بربك اي بحق ربك **ورب من قبلك آلله**
بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر
قوله **ارسلك الى الناس كلهم فقال** صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة قال **اللهم** اي يا الله **نعم** فالميم بدل من
حرف النداء وذكرها لتاكيد الصدق وعلى الجواب كانه دعى
السامع **قال** وفي نسخة فقال الرجل **انشدك** بفتح الهمزة
وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسألك بالله والباء
للقسم **آلله امرك** بالمد **ان نصلي الصلوات الخمس**
بنون الجمع او بتاء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على
امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وفي نسخة بالافراد
اي جنس الصلاة **في اليوم والليلة قال** صلى
الله عليه وسلم **اللهم نعم قال** الرجل **انشدك بالله** بالجمع
آلله امرك ان نصوم بتاء الخطاب وفي نسخة بالنون **هذا**
الشهر من السنة اي رمضان فاللام فيهما للعهد والاشارة
لنوعه لا لعينه **قال** عليه الصلاة والسلام **اللهم نعم**
قال الرجل **انشدك بالله آلله** بالمد **امرك**
ان تاخذ بتاء الخطاب **هذه الصدقة** المعهودة وهي الزكاة
من اغنيائنا فتقسمها بتاء الخطاب المفتوحة والنصب
عطفا على ان تاخذ **على فقرائنا** المراد بهم ما يشمل
المساكين وذكرهم للتغليب لانهم معظم اهل الصدقة
فلا ينافي انها تفرق لغيرهم من بقية الاصناف
او لان ذلك الرجل لم يعرف وقت السؤال الا صرفها
للفقير الغريب عهده بالاسلام **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
اللهم نعم لم يذكر الحج هنا وهو ثابت في صحيح مسلم عن

انس وغيره وقيل لم يذكره لانه كان معلوما عندهم في شريعة
ابراهيم وقيل لانه لم يكن فرض حينئذ على ان قدوم ضمام كان
سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد
نزول النهي عن السؤال في القرآن وهو في المائدة ونزولها
متاخر جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعاء الى
الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد
فتح مكة فالصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه
جزم ابن اسحاق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل
المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بما
اي بالذي جئت به عن الله من الاحكام وهذا يحتمل ان
يكون اخبارا وكما تعرض اليه ذهب البخاري ورجحه
القاضي عياض فيكون حضر بعد اسلامه مستثبتا
من النبي عليه الصلاة والسلام ما اخبره به رسوله اليهم
ويدل له ما في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره
فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند
الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك ويحتمل ان
يكون انشاء وانه لم يكن امن قبل حضوره بل كان عنده
بعض تردد وانا رسول من بفتح الميم ورائي من
بكسرها قومي وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة
المفتوحة والمهملة والموحدة اخو اي صاحب بني سعد
اي واحد منهم ابن بكر بفتح الموحدة اي ابن هوازن وما
وقع في السؤال والاستفهام على الوجه المذكور من بقايا جفا
الاعراب وقد وسع ذلك حلمه عليه الصلاة والسلام عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا
مفعول بعث اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا

وانا رسول

بلغ مقابلة

م

له وهو عبد الله بن حذافة السهمي وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه
الى عظيم البحرين يعني المنذر بن ساوى بالسين المهملة
وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان
كانه عبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار
بعد بعثته عليه الصلاة والسلام فدفعه اي ذهب به
الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى
بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح واسمه ابرويز بن هرمز
ابن انوشروان وليس هو انوشروان فلما قراه وفي نسخة
بحذف الهاء اي قرا كسرى الكتاب مزقه اي خرقه قال
اي ابن عباس فدعا عليهم اي لما بلغه انه مزقه عقب ذلك دعا
عليهم صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا اي بان يمزقوا اي بالتمزيق
كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي ان يمزقوا غاية
التمزيق فسلط الله عليهم على كسرى ابنه شيرويه فقتله
بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع
الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي امر الكاتب
فكتب كتابا الى العجم او الى الروم او اراد ان يكتب اي اراد
الكتابة فان مصدرية وهو شك من انس فقيل له صلى
الله عليه وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقرؤون كتابا الا مختوما
خوف كشف اسرارهم او لان ذلك خيانة في عدم تعظيمه ه
المبعوث اليه عندهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من
كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة
نقشه بسكون القاف مبتدا وجملة محمد رسول الله خبر
والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور
وكان كل كلمة في سطر لكنها مكتوبة على القلب لتقرأ على

ب

مختوما به

لسيره

للاستقامة إذا ختم بها محمد سطر أعلى ورسول سطر والله
أسفل وقيل بالعكس وكانت تقرأ من أسفل كأني أنظر إلى بياضه
حال كونه في يده أي أصبعه ففيه من إطلاق اسم الكل على الجزء وفيه
قلب لأن الأصبع في الخاتم لا العكس ومثله عرضت الناقة
على الحوض عن أبي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة واسمه
الحارث بن مالك أو ابن عوف الليثي بالمثلثة البدري في قول
بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين وليس له في البخاري إلا هذا الحديث
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
بزيادة الميم هو مبتدأ خبره جالس حال كونه في المسجد
والناس معه جملة حالية إذ أقبل جواب بينما ثلاثة نفر
النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر اسم جمع صح
أي أقبل ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد ولم تعلم أسماؤهم
فأقبل اثنان منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد
فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على حذف
مضاف وقيل على بمعنى عند وزاد الترمذي وغيره فلما وقفا
سلما فيؤخذ منه أن الداخل يبدأ بالسلام وأن القائم يسلم على
القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما لشهرته أو لأن المستغرق
في العبادة لا يجب عليه الرد ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد
إما لأنها لم تكن شرعت أو لأنهما كانا على غير وضوء فأما بفتح الهمزة
وتشديد الميم تفصيلية أحدهما بالرفع مبتدأ خبره فرأى فرجة
بضم الفاء على المشهور فعلة بمعنى مفعول كالقبضة بمعنى المقبوض
وهي الخلاء بين الشيئين في الحلقة بسكون اللام على المشهور وهي كل
مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام فجلس فيها
أي الفرجة وأتى بالفاء في قوله فرأى لتضمن أما معنى الشرط وأما الآخر
بفتح الخاء أي الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية وأما الثالث

حال
فأدبر حال

حال كونه ذاهبا أي أدبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع فالمراد
بالذهاب الاستمرار فيه وإلا فأصل الذهاب مستفاد من قوله
أدبر لأنه بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما كان مشتغلا به من تعليم العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك أو صح
قال ألا بالتخفيف حرف تنبيه وهو في الأصل مركب من همزة
الاستفهام ولا النافية أخبركم عن النفر الثلاثة أي عن
حالهم فقالوا أخبرنا يا رسول الله فقال أما أحدهم فأوى
بالقصر أي لجأ إلى الله أو انضم إلى مجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فآواه الله إليه بالمد أي جازاه الله في فعله
بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل
عرشه وإسناد الإيواء في حقه تعالى من باب المشاكلة
لاستحالته في حقه فالمراد لازمه وهو المجازاة بالمعنى المذكور
وأما الآخر فاستحيى أي ترك المزاحمة حياء من النبي بفتح الخاء — كما فعل رفيقه صح
صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا
ثم جاء فجلس قال في الفتح فالمعنى أنه استحيى من الذهاب عن
المجلس كما فعل رفيقه الثالث فاستحيا الله منه أي رحمه ولم كما فعل صح
يعاقبه فجازاه بمثل ما فعله وهذا أيضا من قبيل المشاكلة
لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يذم به
وهو محال على الله تعالى فيكون مجازا بمعنى ترك العقاب من
باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم وأما الآخر وهو الثالث
فأعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت
إليه بل ولى مدبرا فأعرض الله تعالى عنه أي جازاه بأن سخط
عليه وهذا أيضا من باب المشاكلة لأن الإعراض هو
الالتفات إلى جهة أخرى وهو محال في حقه تعالى فيكون
مجازا بمعنى السخط والغضب قاله في الفتح وهو محمول

على ما ذهب معرضا لا لعذر وهذا اذا كان مسلما ويحتمل ان يكون هذا
منافقا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان يكون
قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اخبارا او دعاء وفي شرح الاول
حديث انس فاستحيى فاستحيى الله عنه وفي الحديث
جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها وان
ذلك لا يعد من الغيبة وفيه فضل ملازمة حلق العلم والذكر
وجلوس العالم والمذكر في المسجد والثناء على المستحي والجلوس
حيث ينتهي به المجلس **عن ابي بكرة** بسكون الكاف
نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث انه قال **قعد عليه السلام**
على بعيره يعني يوم الضحية في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته
الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر محمول على
ما اذا لم تدع اليه حاجة **وامسك انسان** قيل هو ابو بكرة وقيل
بلال وقيل عمرو بن خارجة **بخطامه** بكسر الخاء **او بزمامه** وهما
بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي
يشد فيه بالحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء
المفتوحة ثم يشد في طرف المقود وفائدة امساك الزمام
صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه **ثم قال** وفي
نسخة فقال **اي** بالرفع **يوم هذا** والجملة المركبة من مبتدأ وهو
يوم النحر قلنا وفي نسخة فقلنا **بلى** حرف مختص بالنفي ويفيد
ابطاله وهو هنا قائم مقام الجملة التي هي مقول القول **قال**
عليه السلام **فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه**
عليه السلام وفي نسخة قال **اليس بذي الحجة** بكسر الحاء على المشهور
قلنا بلى وفي رواية اسقاط السؤال عن الشهر والجواب
الذي قبلهم ولفظها اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه
سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيه ذلك على انه

بغير اسمه قال

فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس

من

من اطلاق اسم الكل على البعض وفي رواية اسقاط السؤال عنه
عن البلد والجواب عنه **قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم**
واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا اي فان
سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم
فيقدر لكل ما يناسبه والمراد سفك الدم واخذ المال
وثلب العرض بغير حق بقرينة الخبر وقيل التقدير فان
انتهاك دمائكم الخ والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو
موضع المدح والذم من الانسان اي الخصال الحميدة او
الذميمة سواء كانت في نفسه او في سلفه وفي الكلام حذف
تقديره كحرمة تعاطي المحرم بالاحرام في يومكم هذا الخ وجعل
ذلك مشبها به لاشتهار تحريم ذلك عندهم وان كان تحريم
الدماء وما ذكر معها اعظم **ليبلغ** بكسر اللام والغين **الشاهد**
اي الحاضر في المجلس **الغائب** عنه والامر للوجوب والمراد تبليغ
القول المذكور وجميع الاحكام **فان الشاهد عسى ان يبلغ من**
اي الذي **هو اوعى** اي للحديث **منه** صلة لافعل التفضيل
وفصل بينهما بالظرف لانه يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره
ويؤخذ من ذلك ان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا
بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم
عن ابن مسعود عبد الله **رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله**
عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام اي يتعهدنا وروي بالمهملة اي يطلب
احوالنا التي ننشط فيها للموعظة وروي يتخوننا بالمعجمة
والنون اي يتعهدنا **بالموعظة في الايام** اي كان يراعي
الاوقات في وعظنا ولا يفعله كل يوم بل يعظنا في مظان
القبول **كراهة** بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة وفي نسخة
كراهية بالمثناة التحتية وهي القياس **السآمة** اي الملالة

اي دما بعضكم وكذا ما بعده صح

في بلدكم هذا

[illegible]

للموعظة صح

[illegible]

من الموعظة وقوله **علينا** متعلق بالسآمة على تضمينها معنى
المشقة أي كراهة المشقة علينا أو بتقدير الصفة أي كراهة
السآمة الطارئة علينا أو الحال أي كراهة السآمة
حال كونها طارئة علينا أو بمحذوف أي كراهة السآمة شفقة
علينا ويحتمل تعلقه بالكراهة وعلى بمعنى اللام **عن أنس** أي ابن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **قال يسروا**
أمر من التيسير نقيض التعسير **ولا تعسروا** أمر من عسر
تعسيرا واستشكل بأنه لا حاجة للإتيان بالثاني بعد
الأول لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده وأجيب بأنه أتى
صريحا باللازم للتأكيد وبأنه لو اقتصر على الأول لصدق
على من أتى به مرة وأتى بالثاني في غالب أوقاته فأفاد
بالثاني انتفاء التعسير في جميع الأوقات من جميع الوجوه
وكذلك الجواب عن قوله ولا تنفروا **وبشروا** أمر من
البشارة وهو النذارة لأنا نقول المقصود من الإنذار
التنفير فصرح بما هو المقصود منه لا يقال الفعل
في قوة النكرة وهو في حيز النفي للعموم فلم يقتصر على
الثاني في كل من الأمرين لأنا نقول لا يلزم من عدم
التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت
التبشير فجمع بين هذه الألفاظ لثبوت هذه المعاني
لأن السياق مقام إطناب لشبهه بالوعظ إذ المراد
تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في ابتدائه
وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل
وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج لأن الشيء
إذا كان في ابتدائه سهلا حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه
بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده
ذهنه

وفيه الأمر للولاة بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم
لاشتماله على خير الدنيا والآخرة لأن الدنيا دار الأعمال
والآخرة دار الجزاء فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد
بالخير والإخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين
في الدارين وبين قوله يسروا وبشروا جناس خطي
وهو نوع من أنواع البديع **عن معاوية** بن أبي سفيان
صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي
المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين عن ثمان
وسبعين سنة وله في البخاري ثمانية أحاديث **رضي الله عنه**
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سمعت كلامه
حال كونه **يقول من يرد الله** يعني المشيئة الخفية وذكر
الآن الإرادة وهي صفة تخصص أحد طرفي الممكن
بالوقوع **به خيرا** ~~جميع الخيرات أو خيرا عظيما~~ **هـ**
نكره ليفيد التعميم لأن النكرة في سياق الشرط للعموم
ويحتمل أن التنكير للتعظيم فالمعنى من يرد الله به خيرا
جميع الخيرات أو خيرا عظيما **يفقهه** والتفقه
يجعله فقيها أي يفهمه كما ورد كذلك والفقه لغة الفهم يقال
فقه الرجل بالكسر يفقه بالفتح فقها إذا فهم وفقه بالفتح
إذا سبق غيره إلى الفهم وفقه بالضم إذا صار الفقه له
سجية وخصه العرف بعلم الفروع لاستنباطهم بالأدلة
والأنظار الدقيقة بخلاف علم اللغة وغيره والمناسب
هنا الحمل على المعنى اللغوي ليعم كل علم في الدين ومفهوم
الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام
وما يتصل بها من الفروع وغيرها فقد حرم الخير

نكره ليفيد
التعميم لأن النكرة
في سياق الشرط
للعموم ويحتمل
أن التنكير للتعظيم
فالمعنى من يرد
الله به صح صح

وقد وقع في اخر هذا الحديث من طريق ضعيف ومن لم
يفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم
يعرف امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح
ان يوصف بانه ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر
لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين
على سائر العلوم وقال عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان
تسودوا اي الان ربما منعتكم السيادة من التفقه فلا ينافي انه
ينبغي التفقه بعدها ايضا وانما انا قاسم اقسم بينكم ولا اخص
به بعضا دون بعض والله يعطي كل واحد منكم من الفهم على قدر
ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في افهامكم منه سبحانه
وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث ولا يفهم منه الا
الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرن الذي يليهم
او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء فهو عليه الصلاة والسلام يلقي ما اوحي
اليه على صحبه ما سبق لكم ويسوي فيه ولا يرجح بعضهم على
بعض والله يعطي كلا منهم من الفهم على قدر ما اراد وقيل
الواو في قوله صلعم وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه والمعنى
ان الله تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لدرك
المعاني على ما قدره له ثم يلهمني بالقاء ما هو لائق باستعداد
كل واحد وقيل المراد قسمة المال لان مورد الحديث كان
عند قسمة مال خص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة
لمقتض اقتضى ذلك فاعترض عليه بعض من خفيت عليه
الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين اي يريد فهمه في امور الشرع ولا يتعرض
لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي

ويمنع

ما ادري الجما
الرزي بتعليقه
الكلم صح

واوضح

ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله
وليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان فالمعنى
على هذين القولين والله يعطي وانا قاسم ما اعطاه
وبلغني عنه والواو لا تفيد ترتيبا واستشكل الحصر
بانما مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخرى غير القسم
واجيب بانه حصر اضافي ورد ردا لاعتقاد ان مع
فلا ينفي الا ما كان معتقد السامع لا كل صفة من الصفات ومحصله
ان من اعتقد انه معط لا قاسم كان من قصر القلب اي ما انا
الا قاسم لا معط ومن ظنا اعتقد انه قاسم ومعط ايضا كان
من قصر الافراد اي ليس انا جامعا بين الوصفين بل انا قاسم
فقط ولن تزال هذه الامة بالنصب حتى تزال على امر الله
اي على الدين الحق لا يضرهم من اي الذي خالفهم حتى ياتي امر الله اي
يوم القيامة وحتى غاية لقوله لن تزال فان قيل ما بعد
الغاية يخالف ما قبلها فيلزم منه ان لا تكون هذه الامة
يوم القيامة على الحق وهو باطل اجيب بان المراد بامر
الله في قوله قائمة على امر الله التكاليف ويوم القيامة
ليس زمان تكاليف وبان المراد بالغاية تاكيد التابيد
على حد قوله ما دامت السموات والارض كانه قال لن تزال
قائمة على امر الله ابدا ويحتمل ان يكون غاية لقوله لا يضرهم
من خالفهم والمراد بامر الله في قوله حتى ياتي امر الله اما يوم
القيامة والغاية لتاكيد عدم المضرة كانه قال لا يضرهم ابدا
او بلاء الله والمعنى حتى ياتي بلاء الله فيضرهم حينئذ
فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها والمراد ببلاء الله فتنة
الاجال فانها ربما اضرت بعض الامة في دينهم والعياذ
بالله تعالى وقيل المراد بامر الله الريح اللينة التي تاخذ

ادع

قائمة صح

قبل يوم القيامة فتقبض روح كل مومن ومومنة والمراد بالقيامة
بالأبد التأبيد كما مر وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث
ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة حتى
لا يقول احد الله الله وقوله لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس لان تلك الريح تاتي قرب القيامة وما ذكر في الحديثين
عند القيامة عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما قال كنا
عند رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم
الهمزة بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر وذكر اي ابن
عمر الحديث المتقدم وزاد في هذه الرواية فاذا انا اصغرهم
وفي رواية فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فسكت تعظيما للاكابر
وفهم ذلك ابن عمر من قرينة احضار الجمار وعلم ان تلك الشجرة
هي النخلة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
جائز في شيء الا في اثنتين بتاء التانيث اي
خصلتين وفي رواية اثنين بغير تاء اي شيئين رجل بالرفع
بتقدير احد الاثنين خصلة رجل ثم حذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه وبالجر بدل من اثنين
على حذف مضاف اي خصلة رجل لان الاثنين معناه كما مر
خصلتين وبالنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه
آتاه الله بمد الهمزة كالآتية اي اعطاه مالا فسلط
بضم السين مع حذف الهمزة وفي نسخة باثباتها على هلكته
بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان افناه في الحق لا في التبذير
ووجوه المكاره ورجل بالحركات الثلاث على ما مر آتاه الله الحكمة
اي القرآن كما ورد في بعض الطرق او العلم الذي يمنع من الجهل
ويزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها

شجرة

[illegible]

عليه وسلم لا حسد

لهم

لهم واطلق الحسد واراد به الغبطة من اطلاق اسم المسبب
على السبب وهو تمني مثل ما للغير من غير ان يتمنى زواله عنه
ويدل لذلك حديث ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت
مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل حيث لم يتمن السلب
بل ان يكون مثله وعلى هذا فالاستثناء متصل والمعنى
لا حسد محمود او لا ينبغي الا غبطة الا في هاتين الخصلتين
وقيل الحسد على حقيقته وحذف منه المستثنى لاباحته
كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته
محظورة والمعنى لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما كان
وحينئذ يكون الاستثناء منقطعا وفيه نظر لما يلزم عليه
من اباحة الحسد في الاستثناء مع ان الحسد الحقيقي وهو تمني
زوال نعمة الغير عنه لا يباح اصلا عن ابن عباس عبد الله
رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى نفسه
او صدره كما في بعض الروايات وقال اللهم علمه اي حفظه
او فهمه الكتاب اي القرآن وهو بالنصب مفعول ثان والاول
الضمير العائد على ابن عباس والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته
على معانيه وفي رواية انه دعا له ان يوتى الحكمة مرتين
وفي اخرى انه مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه
التأويل وفي رواية اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت
اجابة ذلك له فكان بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين
وترجمان القرآن وعنه رضي الله عنه قال اقبلت حال
كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير وانما كان
الحمار يطلق اسم جنس يشمل الذكر والانثى كبعير وشاة
خصه بعضهم بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن قوله
حمار ثم خصصه لان التاء تحتمل الوحدة فلا يكون نصا

بسبيله ما ذكر

في الانوثة هكذا قال بعضهم وتعقب بان المتبادر من حمار انه مفرد
لا اسم جنس جمعي حتى يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر
وتمرة فالاحسن ان يقال ان الحمارة قد تطلق على الفرس
الهجين كما قال الصغاني فلو قال على حمارة لتوهم منه انه اقبل
على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان
الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كما بقيه على
اللغة ابدال كل من كل نحو بشجرة زيتونة ويروى باضافة او بعض من كل نحو
حمار الى اتان اي حمار هذا النوع بنا على ما بين ان الحمار اسم من ع ه
جنس وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها
انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا
تقطع الصلاة لانهن اشرف وهو رد بان العلة ليست
مجرد الانوثة فقط بل هي بقيد البشرية لانها مظنة
الشهوة **وانا يومئذ قد ناهزت** اي قاربت **الاحتلام ورسول الله** **يصلي بمنى**
صلى الله عليه وسلم بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف صح
سميت بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق بها من الدماء **الى غير جدار**
اي الى غير سترة اصلا كما قاله الشافعي وسياق الكلام يدل
عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على
ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده
رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة
ليس شيء يستره **فمررت بين يدي** اي قدام **بعض الصف**
فالتعبير باليدين مجاز اذ الصف لا يد له **وارسلت الاتان**
حال كونها **ترتع** بالرفع اي تاكل وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها
في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدمه لكونها على تلك الحال
وجوز ابن السيد فيه انه اراد لترتع فلما حذف الناصب
رفع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد **ودخلت**

الصف

الصف في نسخة ودخلت بالفا في الصف **فلم ينكر** بفتح الكاف
ذلك علي احد لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ويؤ خذ
من الحديث جواز سماع الصغير وضبطه السنن وان
التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء
ويلتحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر ولا يقال
ان ابن عباس هنا لم يسمع شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم
لانا نقول ترك عدم انكار المرور بمنزلة قوله انه جائز **عن**
محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن سراقة
الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة
تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة **رضي الله عنه**
انه **قال عقلت** بفتح القاف من باب ضرب اي عرفته او
حفظت **من النبي صلى الله عليه وسلم مجة** بالنصب
على المفعولية **مجها** من فيه اي رمى بها **في وجهي** حال من مجة مستقره صح
او حال كونها مستقرة في وجهي **وانا ابن خمس سنين** الجملة
من المبتدا والخبر حال من الضمير المرفوع في عقلت او من
الياء في وجهي **من** ما **دلو** كان من بئر اهل محمود التي في دارهم
وفعل ذلك معه صلى الله عليه وسلم على سبيل المداعبة او التبريك
عليه اي حصول البركة له كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم مع
اولاد الصحابة ويؤخذ من الحديث جواز احضار الصبيان
مجالس الحديث وانه يقال لابن خمس انه سمع لان نقل محمود
لذلك الفعل بمنزلة السماع واستدل به بعضهم على ان اقل سن
يصح فيه التحمل السماع خمس سنين قال ابن الصلاح وعليه
استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس
فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر وحكى القاضي
عياض ان محمودا حين عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم صح

الأكثرون سماع من بلغ أربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة
أما ابن العربي فإذا بلغ سبعا قال في الفتح وليس في الحديث
ما يدل على التحديد بخمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك
اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون خمس وإلا
فلا وقد يدل لذلك حديث ابن الزبير في رؤيته أباه يوم
الخندق يختلف إلى بني قريظة فقد صح فيه السماع منه وكان
سنه حينئذ ثلاث سنين أو أربعا عن أبي موسى عبد الله بلغ
ابن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال مثل بفتح الميم والمثلثة والمراد به الصفة العجيبة
ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا على الهدى من
عطف المدلول على الدليل لأن الهدى هو الدلالة الموصلة
للمقصود والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل
النقيض والمراد به هنا الأحكام الشرعية ويحتمل أن يراد
بالهدى نفس العلم فيكون من عطف المرادف كمثل
بفتح الميم والمثلثة الغيث هو المطر الذي يأتي عند
شدة الاحتياج إليه الكثير أصاب أي الغيث
أرضا الجملة حال ويقدر قد فكان منها أي من الأرض نقية
بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة
أي طائفة طيبة وفي رواية ثغبة بمثلثة مفتوحة
وغين معجمة مكسورة وحكي فتحها وباء موحدة خفيفة
مفتوحة وفي أخرى بضم المثلثة وسكون الغين وهو
مستنقع الماء في الجبال والكهوف قال بعضهم وهو تصحيف والصخور صح الثغابة
لأن الثغبة لا تنبت والكلام فيما ينبت قبلت الماء
بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول وفي رواية قيلت بالمثناة
التحتية المشددة أي شربت القيل وهو شرب نصف النهار
يقال

يقال قيلت الإبل إذا شربت نصف النهار وقال بعضهم وهو
تصحيف فأنبتت الكلأ بفتح الكاف واللام آخره همزة
مقصورة النبات يابسا ورطبا والعشب بالتعريف وقوله صح
عطف على الكلأ وهو الرطب منه الكثير صفة للعشب
وهو من ذكر الخاص بعد العام وكانت في بعض النسخ
وكان منها أجادب بالجيم والدال المهملة على الصواب
جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس أو جمع جديب
من الجدب وهو القحط والأرض الجدبة التي لم تمطر والمراد
هنا التي لا تشرب ماء ولا تنبت أمسكت الماء فنفع الله بها
أي بالأجادب وفي نسخة به أي الماء الناس فشربوا من
الماء وسقوا دوابهم وهو بفتح الياء وزرعوا أي أخذوا من
ذلك الماء وزرعوا به أرضا أخرى تنبت ولمسلم وكذا
النسائي ورعوا من الرعي أي بما ينبت من ذلك الماء في تلك
الأرض وأصاب أي الغيث منها أي الأرض طائفة أخرى إنما هي قيعان
بكسر القاف جمع قاع وهو أرض مستوية ملساء أي التي ملساء
لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ بضم المثناة الفوقية
فيها فذلك أي ما ذكر من الأقسام الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة
من فقه بضم القاف وقد تكسر أي صار فقيها في دين الله ونفعه ما
وفي نسخة بما أي الذي بعثني الله عز وجل به فعلم ما جاءه
به وعلم غيره هذا يكون على قسمين الأول العالم العامل المعلم
وهو كالأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت
فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه
المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع فهو كالأرض
التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ومثل بفتح
الميم والمثلثة من لم يرفع بفتح الياء بذلك أي بما بعثني الله به

وراسا وان سمعه الكلام اذ لم يرفع براسه لذلك كناية عن
تكبره وعدم التفاته اليه من شدة كبره وهو من دخل في
دين الله ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه
فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الما وتفسده على غيرها
وقوله **ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به** تاكيد لذلك
اذ لم يقبله فهو كالتاكيد ويحتمل انه اشار بذلك الى من لم يدخل
في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء
الملساء المستوية التي يمر عليها الما فلا ينتفع به وبهذا
التقرير يعلم ان كلا من الناس والارض ثلاثة اقسام قال النووي
معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع
الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كانت ميتة وينبت
الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس
يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره
فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع
في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الما لغيرها فينتفع به الناس
وكذلك النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست
لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني
والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجي
اهل العلم للنفع والانتفاع فياخذونه منهم فينتفع به فهؤلاء
نفعوا بما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ التي لا تنبت فهي
لا تنتفع بالما ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذلك الثالث من
الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا
العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم فالاول المنتفع
النافع والثاني النافع غير المنتفع والثالث غير النافع وغير
المنتفع فالاول اشارة الى العلما والثاني الى النقلة والثالث الى

ف لا تنتفع

من

من لا علم له ولا انتفاع وقيل القسمة ثنائية وذلك ان قوله اصاب
منها طائفة عطف على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة
على كان بلا عاطف اصاب وقسمت الارض الاولى الى النقية والاجادب
والثانية الى عكسها فقد ذكر في الحديث الطرفان العالي
في الاهتداء والعالي في الضلال فعبر عمن قبل هدى الله بقوله
فقه وعمن ابى قبولها بقوله لم يرفع بذلك راسا لان ما بعدها
وهو نفعه اتى في الاول ولم يقبل هدى الله اتى في الثاني
عطف تفسيري لقوله فقه ولقوله لم يرفع وذكر ان الفقيه
هو الذي علم وعمل وعلم غيره وترك الوسط وهو قسمان
احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع
هو بنفسه ولكن نفع الغير والحاصل انه صلى الله عليه وسلم
شبه ما جا به من الدين بالغيث العام الذي ياتي الناس في وقت
حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث
يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلوب الميتة ثم
شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث
فالاول تشبيه معقول بمحسوس والثاني تشبيه محسوس بمحسوس
وعلى القول بتثليث القسمة تكون ثلاثة تشبيهات على ما لا يخفى
ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة
العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه
بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة وقوله
فذلك مثل من فقه فيه تشبيه اخر كالنتيجة للاول وطيبه فيه
المقصود منه **عن انس** بن مالك **رضي الله عنه قال قال رسول**
الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها جمع شرط بفتح
الشين والراء كما مر **ان يرفع العلم** بموت حملته وقبض نقلته
لا بمحوه من صدورهم **وان يثبت الجهل** بفتح المثناة التحتية

ثم

من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويبث من البث
بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو وان **يشرب** بضم المثناة
التحتية **الخمر** اي يكثر شرب الخمر كما ورد مصرحا به في طريق
اخرى فيحمل المطلق على المقيد لان سياق الحديث في الاخبار عن
اشيا لم تكن معهودة عند المقالة فاذا ذكر عليه الصلاة
والسلام شيئا موجودا في زمانه وجعله علامة كان ذلك
علم ان المراد ان يتصف ذلك بصفة زائدة على ما كان
موجودا كالكثرة والفشو او نحو ذلك **وان يظهر** اي
يفشو **الزنا** بالقصر لغة الحجاز وبها جا القران وبالمد
لغة نجد فوجود الامور الاربعة علامة لوقوع
الساعة وقيل مجموعها هو العلامة وحينئذ فيصح ان
يراد بقوله ويشرب الخمر شربه مطلقا من الاشراط
لان ذلك جزء علة لا علة مستقلة وقوله في الرواية
الاخرى ويكثر شرب الخمر لا ينافيه لانه ثم نفي كون مطلق
الشرب من اشراطها ايضا لكنه مع غيره **وعنه رضي الله عنه**
انه **قال لاحدثنكم** بفتح اللام التي للقسم اي والله
لاحدثنكم كما ثبت في بعض الروايات ولفظ ... بالنون **حديثا**
لا يحدثكم احد بعدي اي ولمسلم لا يحدثكم احد بعدي بحذف
المفعول وللبخاري من طريق هشام لا يحدثكم غيري
وعلم انه قال لاهل البصرة وقد كان هو اخر من مات
فيها من الصحابة **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه **يقول ان** وفي
نسخة انه من **اشراط الساعة ان يقل** بكسر القاف من القلة

لا والفشو صح

به صح

هكذا صح

وفي

وفي الحديث المتقدم ان يرفع العلم ولا تنافي لان المراد
بالقلة العدم او ان ذلك باعتبار زمانين مبدا الا شراط
والتناهي فها هنا باعتبار المبدا وما تقدم باعتبار
الانتهاء **وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان تكثر النسا وان يقل الرجال**
لكثرة القتل بسبب الفتن وقيل هو اشارة الى الكثرة
الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة
موطوآت وقيل يكثرن في اخر الزمان ولادة الاناث
ويقل ولادة الرجال مع كثرة النسا يظهر الجهل والزنا ورفع
العلم لان النسا حبائل الشيطان **حتى** اي الى ان **يكون لخمسين امراة**
القيم الواحد بالرفع صفة القيم وهو من يقوم بامرهن قال
ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان المراد بالقيم
من يقوم عليهن سوا كن موطوآت ام لا ويحتمل ان يكون
ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج
الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وعرف القيم اشعارا
بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النسا وهل المراد
في قوله خمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة
ويؤيده الثاني ان في حديث ابي موسى ويرى الرجل
الواحد يتبعه اربعون امراة وخص هذه الامور
الخمسة بالذكر لانها مشعرة باختلال الضرور يات
الخمس الواجب رعايتها في جميع الاديان اذ بحفظها
صلاح المعاش والمعاد وهي الدين والعقل والنفس
والنسب والمال فرفع العلم يحفظ الدين وشرب
الخمر العقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب القتل
في الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال

اشارة الى انه في

يخل صح

عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي كلامه حال كونه قال حين يقول بينا بغير ميم انا مبتدأ نسخة
وخبره نائم أتيت بضم الهمزة وهو جواب بينا بقدح
لبن فشربت اي من اللبن حتى إني بكسر الهمزة ان لو قوعها
بعد حتى الابتدائية وفتحها على جعلها جارة لأرى
بفتح الهمزة من الرؤية واللام للابتداء على كسر همزة وزائدة
على فتحها وقيل واقعة في جواب قسم مقدر الري بكسر الرا
وتشديد اليا كما هو الرواية وحكى الجوهري الفتح ايضا
وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر يخرج في أظفاري
في محل نصب خبر لأرى ان جعلت الرؤية بمعنى
العلم وحال ان جعلت بمعنى الابصار وفي نسخة من اظفاري
وفي رواية من أطرافي وحروف الجر يكون بعضها بمعنى بعض
اي على اظفاري كقوله تعالى ولأصلبنكم في جذوع النخل اي عليها
فيكون بمعنى يظهر عليها والظفر اي منشأ الخروج اما معناه
او ظرفه وعبر بالمضارع في الموضعين لاستحضار تلك
الصورة العجيبة وجعل الري مرئيا تنزيلا له منزلة
المحسوس فهو استعارة بالكناية حيث شبه الري
بالجسم واثبات الرؤية تخييل ثم أعطيت فضلي أي
ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مفعول ثان لأعطيت قالوا اي الصحابة
فما أولته اي عبرته والفاء زائدة كقوله تعالى هذا فليذوقوه
والضمير للبن يا رسول الله قال أولته العلم
بالنصب ويجوز الرفع مبتدأ حذف خبره اي المؤول اللبن
به العلم وانما فسر اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع
بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباح وهذا [illegible]
في الارواح

[illegible]

في الارواح وفيه ذلك فضيلة عمر رضي الله عنه وجواز
لتعبير الرؤيا عن عبد الله بن عمرو بن العاص باثبات الياء [illegible]
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة
بفتح الحاء كما هو الرواية وهو في اللغة بكسرها الوداع بفتح
الواو اسم بمعنى التوديع كالسلام بمعنى التسليم حال كونه
واقفا بمنى في الطريق وعده للناس حال كونهم
يسألونه عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف
ويجوز ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم
سائلين منه ويجوز ان يكون استئنافا بيانا لعلة
الوقوف فجاءه رجل قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي نسخة
فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر بضم العين اي لم
افطن فحلقت راسي قبل أن أذبح الهدي فقال
عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك
فجاء آخر غيره فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت هديي
قبل أن ارمي الحصى الى الجمرة قال عليه الصلاة والسلام
وفي نسخة فقال ارم ولا حرج عليك في ذلك فما
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد
الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا أخر بضم اوله
على صيغة المجهول وحذفت لا الداخلة على قدم لان
الفصيح تكرارها مع الماضي وسهل ذلك هنا انه في سياق
النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ويشمل ما
سئل عن شيء قدم او أخر الا قال عليه الصلاة والسلام
للسائل افعل ذلك كما فعلته قبل او متى شئت
ولا حرج اي لا اثم عليك مطلقا لا في الترتيب
ولا في ترك الفدية وهذا مذهب [illegible] واحمد

وغيرهما قال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم
لما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيئا في حجه او
اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث بان المعنى لا اثم
عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه مع الجهل منكم
لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان
وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر ويؤيده ما في بعض
الطرق بلفظ رميت وحلقت ونسيت اه بحرفه
ومن فوائد الحديث جواز سوال العالم وافادته العلم في اي
مكان وعلى اي حال من ركوب وغيره خلافا لما روي عن مالك من كراهة
ذكر العلم والسوال عن الحديث في الطريق ولا يعارض
ذلك ما هنا لان الموقف عند الجمرة من الطرقات اذ
هو موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم
خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يقبض العلم اي بموت العلماء ويقبض بضم اوله
على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية
السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية
على صيغة المعلوم وهو من ذلك اللازم [illegible]
زيادة التاكيد على الافتتاح وفي بعض الروايات اسقاطها
والفتن بالرفع عطف على الجهل ويكثر الهرج
بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط
واصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل
كما وقع ذلك في بعض الروايات قيل يا رسول الله وما
الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل
فهم الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب
عنق

بلا

(عنق انسان وفيه اطلاق القول على الفعل والثاني قوله فحرفها
تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق ذات النطاقين زوجة الزبير المتوفاة بمكة سنة
ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير
لها عقل رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة ام
المومنين رضي الله عنها وهي تصلي اي حال كون عائشة تصلي
فقلت ما شان الناس اي قائمين مضطربين فزعين
فاشارت عائشة الى السماء تعني انكسفت الشمس فاذا
الناس اي بعضهم قيام لصلاة الكسوف قاله الفتح
كانها التفتت من حجرة عائشة الى من في المسجد فوجد
قياما في صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض
فقالت اي عائشة رضي الله عنها سبحان الله اي اشارت قائلة
سبحان الله كان قيل سبحان الله مفرد ومفعول القول لا يكون
الا جملة اجيب بان قالت بمعنى ذكرت او يقال انه على حكاية
عامله المقدر حالة التلفظ باسبح الله سبحان الله ثم
جعل علما على التسبيح ولا يلحقه تنوين لكونه مضافا لان العلم
ينكر عند ارادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما
انما هو في غير حالة الاضافة قلت آية بهمزة الاستفهام
وحذفها خبر مبتدا محذوف اي هي آية اي علامة لعذاب
الناس كانها مقدمة له قال الله تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا او علامة لقرب زمان الساعة فاشارت
عائشة عطف على قلت براسها اي نعم بنفسه لا اشارة
قالت اسماء فقمت في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة
من علوت الرجل غلبته وفي رواية تجلاني بفتح المثناة
الفوقية والجيم وتشديد اللام بمعنى علاني

لتعقيبيه
ثم
م
قيام

الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية
مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا بمعنى الغشاوة
وهو الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام
في الحر ونحوه بتعطيل القوى الحساسة وهو طرف من الإغماء
وأرادت به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا
ولهذا قالت فجعلت أصب على رأسي الماء أي في تلك
الحالة ليذهب عني ذلك ولو كان مرادها حقيقة
ذلك المرض لم يتبع فيه صب الماء لتعطل القوى في
الإغماء إلا أن يقال إنها صبته بعد الإفاقة قاله في الفتح وهو
وصرف بعد الصلاة **حمد الله النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى**
عليه عطف على حمد من عطف العام على الخاص لأن
الثناء يعم الحمد والشكر والمدح **ثم قال عليه السلام ما من**
شيء لم أكن أريته بضم الهمزة أي مما تصح رؤيته عقلا
كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بأمر الدين
وغيره **إلا رأيته** رؤية عين حقيقة حال كوني
في مقامي بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقوله **هذا**
ساقطة من بعض النسخ وهو خبر مبتدأ محذوف أي هو
هذا وهو فلذلك أشار إليه والاستثناء مفرغ متصل
فتلغى فيه إلا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر
الحروف نحو ما جاءني إلا زيد وما رأيت إلا زيدا وما
مررت إلا بزيد **حتى الجنة والنار** روي بالحركات
الثلاث الرفع على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف
الخبر أي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على
أنها عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على أنها
جارة لكن استشكل بعضهم هذا بأنه لا وجه إلا العطف

مطلب

على

على الضمير المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من
مع المعرفة والصحيح منعه اتفاقا إلا أن يلاحظ
كون الشيء المرئي هيئة اجتماعية والجنة والنار
جزء منها فتكون حتى جارة **فأوحي** بضم الهمزة وكسر الحاء
إلي أنكم بفتح الهمزة مفعول أو نائبا عن الفاعل **تفتنون**
أي تمتحنون وتختبرون **في قبوركم مثل أو قريبا**
بحذف التنوين في مثل وإثباته في تاليه وهو شك
ممن رواه عن أسماء وكذا ما بعده **من فتنة المسيح**
بالحاء المهملة سمي بذلك لمسحه الأرض كلها بمدة يسيرة
أو لأنه ممسوح العين وبالمعجمة أي الممسوخ بالخلق المشوه
بمعنى الملعون نعوذ بالله تعالى منه بالنبي إذا خلقته خلقا
ملعونا **الدجال** أي الكذاب من الدجل وهو الكذب والتقدير
مثل فتنة المسيح أو قريبا منها فحذف ما أضيف إليه
مثل لدلالة ما بعده عليه وترك هو على هيئته
قبل الحذف هذه هي الرواية المشهورة وفي رواية مثل
أو قريب بغير تنوين فيهما أي تفتنون مثل فتنة
الدجال أو قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما
مضافان وثبتا في بعض النسخ لا على الإضافة كما
قال بعض النحاة وفي رواية مثلا أو قريبا بإثبات
التنوين فيهما أي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا
من فتنة المسيح أو فتنة قريبا من فتنة المسيح
وحينئذ فالأول صفة لمصدر محذوف والثاني
عطف عليه **يقال للمفتون ما علمك** مبتدأ أو خبر
بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم وإنما يعبر بالرجل لأنه
حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانه تعبير تلقينا للحجة وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون
الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له
ذلك لان السوال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب
بخلاف الفتنة فاما المومن او الموقن اي المصدق بنبوته
عليه الصلاة والسلام فيقول جوابا لما فيها من معنى
الشرط هو محمد هو رسول الله هو جانا بالبينات
اي المعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى
فاجبنا واتبعنا بحذف المفعول فيهما للعلم به
وفي نسخة باثباته اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين
واتبعناه فيما جاءنا به الينا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع
بالعمل فيقوله المومن هو محمد وفي نسخة وهو محمد صلى الله عليه
وسلم ثلاثا اي ثلاث مرات فيقال له نم حال كونك صالحا اي
منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشي في حد الانتفاع
قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة واسمها ضمير الشان اي انه
انك كنت وقد دخلت اللام في قوله لموقنا به للفرق بين
ان هذه وبين ان النافية هذا قول البصريين وقال
الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس
لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير
هنا ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على
جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا به ولا عتبي مع
ذلك دخول اللام لانها حينئذ ليست لام الابتدا
بل هي لام اخرى اجتلبت للفرق بين ان المصدرية وان
المخففة من الثقيلة واما المنافق اي غير المصدق بقلبه
لنبوته او المرتاب اي الشاك فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي هذا

الحديث

اي المطلوب

نصب على انه صفة
لمصدر محذوف اي
يقول المومن هو
محمد قولا ثلاثا
صح

الحديث اثبات عذاب القبر وسوال الملكين وان من ارتاب
في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر
وان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير
ذلك مما لا يخفى عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح
الموحدة ابن الحارث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة
بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح انه اي عقبة
تزوج ابنة وفي نسخة بنتا لابي اهاب بكسر الهمزة
ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة
التحتية ابن قيس بن سويد التميمي الدارمي واسم ابنته
غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية
وكنيتها ام يحيى فاتته امراة قال الشيخ لم اقف على
اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحارث والتي تزوج بها
اي غنية وفي نسخة بحذف بها فقال لها عقبة ما اعلم انك
بكسر الكاف ارضعتني ولا اخبرتني وفي نسخة بزيادة
مثناة تحتية قبل النون تولدت من اشباع الكسرة
فيهما وعبر بالعلم مضارعا واخبر ماضيا لان نفي العلم
حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي
فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة
كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من
الرضاعة ان ذلك بعيد من ذوي المروءة والورع
ففارقها عقبة بن الحارث صورة او طلقها احتياطا وورعا
لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول
المراة الواحدة شهادة يجب بها الحكم في اصل من
الاصول نعم اخذ بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله فقال
الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها

فسأله
اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحكم في
المسألة النازلة
به وفي
نسخة فقال
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
صح

وتكنى عتبة بعد فراق عقبة زوجها عزيره هو طبيب
بضم المعجمة وفتح الرا آخره موحدة بن الحارثة عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال كنت انا وجار لي
بالرفع عطفا على الضمير المتصل وهو التا لوجود الفاصل
وهو الضمير المنفصل ويجوز النصب على معنى
المعية واسم الجار عتبان بن مالك وقيل اوس بن
خولي من الانصار الكائنين او النازلين في قبيلة
او موضع بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي نسخة
وهي اي الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة
بين ادناها ومنها ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية		اقربها
وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينزل الجاري الانصاري يوما بالنصب
على الظرفية اي يتركه في موضع من العوالي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليتعلم العلم وانزل يوما انا كذلك فاذا نزلت انا
جئته جواب اذا لانها من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحي
اي الموحى به وغيره واذا نزل هو فعل اي صنع مثل		الانصاري
ذلك فنزل صاحبي بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته
اي يوما من الايام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتزل زوجاته فجا فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو		زوجاته
بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان
البعيد ففزعت بكسر الزاي اي خفت من الضرب الشديد
لكونه على خلاف العادة وسببه خوفهم ما روي عنه
انه قال كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه
يريد ان يسير الينا فقد امتلات صدورنا منه
فتوقعت لعله جا الى المدينة فخفته لذلك فخرجت
اليه

اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساه فقلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت
الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت من العوالي فجيت الى المدينة
فدخلت على حفصة ام المومنين فالذي دخل عليها هو ابوها
عمر لا الانصاري كما لغا فدخلت بفتحة لاتصالها
عن المعقد المذكور وحقيقة حذف طلق الى اخره
فدخلت بيتهم انه من قول الانصاري وليس كذلك وفي
نسخة دخلت بحذف الفاء وفي اخرى قال فدخلت
على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن وفي نسخة
اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة لا ادري
اي لا اعلم انه طلق ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت وانا قايم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة
الاستفهام وفي نسخة بحذفها قال عليه السلام لا فقلت
وفي نسخة قلت الله اكبر تعجبا من ظن الانصاري ان
اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق ويوخذ
من الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل
الصحابة وان الطالب لا يغفل عن النظر في امر معاشه
ليستعين على طلب العلم وغيره مع اخذه بالحزم عن
ما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر انه كان يتعاني
التجارة اذ ذاك الخ عن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري الخزرجي البدري لسكناه في بدر رضي الله عنه
انه قال قال رجل هو حزم بن ابي كعب وقيل غيره
يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما من التطويل وفي		يطوله
نسخة يطيل من الاطالة بنا فلان هو معاذ بن جبل
وظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه

زلا أو قيل انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام
لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه
الصلاة لكن يعارض ذلك انه روي بلفظ لأتأخر
فانج عن الصلاة وكان ذلك يقتضي ان يكون ~~ذلك الاول~~
ان تطويله سبب في تأخره عن حضوره مع الجماعة
أول الوقت فربما فاتته الصلاة والمعنى اني لا اقرب
من الصلاة مع الجماعة بل اتأخر عنها احيانا من اجل
التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام
ناشئة عن تأخره عن حضورها ومسببه عنه فعبر عن
السبب باسم المسبب وعلله بتطويل الامام وذلك
لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن
المبادرة وركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل
فيتأخر لذلك **فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا**
نصب على التمييز **من يومئذ** وفي نسخة منه يومئذ
فيكون مفضلا على نفسه باعتبارين فهو باعتبار وجوده
يومئذ اشد غضبا من نفسه باعتبار وجوده في باقي
الايام وسبب شدة غضبه عليه الصلاة والسلام اما
مخالفة الموعظة ان كان قد سبق منه اعلام بذلك
او التقصير في تعلم ما ينبغي اداؤه او لاهتمام بما يلقيه على
اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك
الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم **يا ايها الناس انكم منفرون**
عن الجماعات وفي رواية ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول
على التعيين بل لئلا يخجل تكرما من جميل عادته الكريمة صلوات

الله

الله وسلامه عليه **فمن صلى بالناس** اي ملتبسا بهم اي اماما لهم
فليخفف جوابه بعد الشرطية **فان فيهم المريض** اي الذي
ليس بصحيح من المرض **والضعيف** اي الذي ليس بقوي الخلقة
كالنحيف والمسن **وذا** بالنصب اي صاحب **الحاجة**
وروي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة
عطف على الجملة الاولى المتقدمة او وذو الحاجة كذلك
واقتصر على هذه الثلاثة لانها جامعة لكل ما يقتضي
التخفيف لانه اما في ذات الشخص كالضعيف او عارض له
كالمريض او لا ولا كالحاجة **عن زيد بن خالد الجهني**
بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة لجهينة نزيل الكوفة
المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله
في البخاري خمسة احاديث **ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل**
هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود
وقيل هو زيد بن خالد نفسه فيكون فيه التفات على
مذهب السكاكي ومقتضى الظاهر ان يقول اني سألت
النبي **عن اللقطة** بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن لغة
الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز
لا يعرف الواجد مستحقه وقيل هو ما ضاع بسقوط او
غفلة فيجده شخص **فقال** صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
قال **اعرف** بكسر الراء من المعرفة **وكاءها** بكسر الواو ممدودا
ما يربط به رأس الصرة والكيس وغيرهما وهو الخيط
الذي يشد به الوعاء **او قال وعاءها** بكسر الواو او ظرفها
والشك من زيد بن خالد او ممن روى عنه **وعفاصها**
بكسر العين المهملة وبالفاء وهو الوعاء ايضا لان العفاص
هو الشيء على الظرف والوعاء يشملهما فيعطف عليه بيانه

فالمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة وجلد ونحوهما
وقيل هو الجلد الذي يلبس راس القارورة واما ما يدخل
فيها فانه يقال له صمام بكسر المهملة والفائدة بمعرفة ما صمام ح
ذكر ليعلم صدق مدعيها فتدفع له ولئلا تختلط بماله ومعرفة
ذلك قبل التعريف مندوبة على الراجح عند اللخمي
ثم عرفها وجوبا وان لقطت لحفظ على الراجح عنده وابن
لئلا يكون كتمانا ممنوعا للحق على صاحبه نعم يمتنع التعريف
على من غلب على ظنه ان سلطانا ياخذها بل تكون امانة
بيده ابدا ويمتنع الاشهاد عليها ايضا حينئذ سنة
ولو متفرقة على العادة ان كانت غير حقيرة ولو من
الاختصاصات فيعرفها نهارا لا كل يوم مرتين طرفيه
اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه اسبوعا او اسبوعين
ثم كل اسبوع مرة او مرتين الى السنة اسابيع ثم
كل شهر كذلك الى اخر السنة والظاهر انه لا يشترط ذلك اتمام
التعريف بل المراد المعنى ويندب ان يذكر في التعريف
بعض صفاتها ولا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب
ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا الا ان يطلق اعراض
فاقده عنه غالبا ويختلف باختلاف الحال ثم استمتع بها
بكسر التاء الثانية وسكون العين عطف على ثم عرفها
فان جاء ربها اي مالكها فادها جواب الشرط اي ادفعها لقطت
اليه ان التقطها للحفظ او للتملك ولم يرض المالك ببدلها فان رضي
به رد بدلها من مثل او قيمة فان تلفت وقد لقطت
لحفظ ضاعت على مالكها او للتملك غرم الملتقط
بدلها وقت التملك قال يا رسول الله فضالة الابل
ما حكمها هل هي كذلك ام لا فغضب عليه الصلاة والسلام

حتى

حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة مثلث الواو ويقال فيها
اجنة كبهرة مضمومة ونحوها ما ارتفع من الخد او قال احمر وجهه
وانما غضب استقصارا لفهم السائل ولسوء نظره
حيث لم يراع المعنى المذكور فقاس الشيء على غير
نظيره فقال صلى الله عليه وسلم ما لك ولها اي ما تصنع
بها اي لم تاخذها وفي نسخة فمالك وفي اخرى
ومالك بالواو معها سقاؤها بكسر السين مبتدا وخبر
مقدم اي جوفها الذي تشرب فيه الماء فتكتفي به اياما
وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها اي
خفها الذي تمشي عليه ترد الماء جملة مبينة لما قبلها
لا محل لها من الاعراب او محلها رفع خبر مبتدا محذوف
اي هي ترد الماء وترعى الشجر والفاء في فذرها في جواب شرط
مقدر اي اذا كان الامر كذلك فذرها حتى يلقاها ربها
اي مالكها لانها غير فاقدة اسباب العود اليه لقوة سيرها
بكون الحذاء والسقاء معها فترد الماء وتمتنع من الذئاب
وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك ومثلها
كل ما يمتنع من صغار السباع كظبي وحمام فلا يجوز لقط
ذلك للتملك اذا وجد في مفازة آمنة لان طروق الناس
فيها لا يعم فان اخذه للتملك ضمنه فان امكن النهب فيجوز
فيه لقطه من تلك المفازة للتملك لانه في تضييع بامتداد
الايدي الخائنة اليه وكذا لو وجده في عمران مطلقا
قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اهو مثل
ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست
كضالة الابل بل هي لك اذا اخذتها او لاخيك من الملتقطين
ان لم تاخذها او للذئب ياكلها ان لم تاخذها انت ولا غيرك فهو

اذ تذر اصدها دون الابل ومثلها كالغنم لا يمتنع من صغار
السباع كالجدي وسبع وفصيل فيجوز لقط ذلك مطلقا
زمن امن او نهب لحفظ او تملك صيانة له عن الخونة
والسباع ومباحث ذلك مبسوطة في محالها **عن ابي موسى**
الاشعري رضي الله **عنه** انه **قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم**
بضم السين وكسر الهمزة **عن اشيا** غير منصرف **كرهها** لانه
ربما كان فيها سبب تحريم على المسلمين فيلحقهم به مشقة او غير
ذلك وكان من هذه الاشيا السوال عن الساعة ونحوها
فلما اكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس
السوال **عليه غضب** صلى الله عليه وسلم لتعنتهم في
السوال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه **ثم قال عليه السلام**
للناس سلوني وفي نسخة ثم قال سلوني **عما شئتم** بالالف
وفي نسخة بحذفها وهو القياس في الف ما الاستفهامية
المجرورة نحو عم يتساءلون فيم انت من ذكراها بخلاف
الموصولة نحو فيما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدي
للفرق بين الخبر والاستفهام وحمل هذا القول منه عليه
الصلاة والسلام على انه اوحي اليه والا فهو لا يعلم ما سئل عنه
من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو معروف **قال رجل**
هو عبد الله بن حذافة السهمي المفاخر له الرسول الى كسرى
من ابي يا رسول الله **قال** عليه السلام **ابوك حذافة** بمهملة مضمومة
وذال معجمة وفا القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله
عنه وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت
ما سمعت يا بني اعق منك أأمنت ان تكون امك قارفت ما تقارف
نسا الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو
الحقني بعبد اسود للحقت به **فقام** رجل **اخر** وهو
ابن

بلغ

[illegible]

ابن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر **فقال من ابي يا رسول الله فقال**
وفي نسخة قال **ابوك سالم مولى شيبة** بن ربيعة
وقصر صحابي جزما وكان سبب السوال طعن بعض الناس
في نسبه على عادة الجاهلية **فلما راى** اي ابصر **عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه **ما في وجهه** عليه الصلاة والسلام من اثر
الغضب **قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل** مما يوجب
غضبك وفي رواية انه برك على ركبتيه وقال رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت
اي سكن غضبه صلى الله عليه وسلم **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان من عادته
الكريمة **اذا تكلم بكلمة** تحتاج الى الاعادة اي بجملة مفيدة
من باب اطلاق اسم البعض على الكل **اعادها ثلاثا** اي
ثلاث مرات والظاهر ان ثلاثا معمول لاعاد وهو فاسد
لاقتضائه انه كان يقول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة
ثلاثا انما تتحقق بذلك اذ المرة الاولى لا اعادة فيها
فالاولى جعل اعاد بمعنى قالها وتبقى على معناه ويقدر
لثلاثا عاملا اي اعادها فقالها ثلاثا ولعلها فلم تقع
الاعادة الا مرتين ثم علل الاعادة بقوله **حتى تفهم**
بضم اوله وفتح ثالثه اي تعقل تلك عنه لانه عليه
الصلاة والسلام مامور بالبلاغ والبيان وعبر بكان لانه
اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار
بخلاف صار فانها تدل على الانتقال ولهذا يجوز كان
الله ~~غفورا رحيما~~ ولا يجوز صار ولذا يقال في قوله
وكان صلى الله عليه وسلم **اذا اتى على قوم** اي دخل فسلم
عليهم عطف على اتى وجواب الشرط قوله **سلم عليهم ثلاثا**

بلغ [illegible]

[illegible]

ثلاث مرات الاولى تسليمة الاستئذان عند الدخول والثانية

تسليمة التحية اذا دخل والثالثة تسليمة الوداع اذا

قام من المجلس فكله ذلك سنة وقيل المراد انه سلم

ثلاثا عند الاستئذان فقد روي عن سعد ان النبي

صلى الله عليه وسلم جاء وهو في بيته فسلم فلم يجبه

ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد فادركه

وتبعه وقال يا رسول الله قد في تسليمك ولكن اردت

ان استكثر من بركة تسليمك وفيه نظر لان تسليم به

الاستئذان لا يثنى اذا حصل الاذن في الاولى ولا الاذن

يثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكر بحرف اذا المقتضية في ع

لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه عليه السلام

على باب سعد نادر عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدا خبره

لهم اجران اولهم رجل وكذا امراة من اهل الكتاب التوراة

او الانجيل امن بنبيه موسى او عيسى عليهما السلام

وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه الموصوف في الكتابين جاءهم

المأخوذ عليه من النبيين واعظم الميثاق بالايمان به

اذا بعث وبانه رسول الله الى كافة الناس فلا فرق بين ارسل

ان يكون الايمان في زمانه او فيما بعده الى يوم القيامة

والثاني العبد المملوك اي جنس الرقيق اذا ادى حق

الله تعالى ~~في زمانه او فيما بعده~~ من صلاة وصوم وغيرهما

وحق مواليه فيكون اليا جمع مولى وعبد بالجمع ليحتمل

لمقابلة الجمع في جنس العبد جمع المولى او ليدخل

ما لو كان مشتركا بين موال والمراد من حقهم حقه منهم وفي صنف

العبد

عن حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهو

قوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين نزلت في طائفة امنوا منهم كعبد الله

ابن سلام وغيره فهولا من بني اسرائيل لم يومنوا بعيسى بل استقروا على

العبد المملوك لما اتى به ان المراد به المخلوق ان كل

لله اذ جميع الناس عباد الله ثم هذا المعنى غيره يكون مملوكا

للناس والثالث رجل كانت عنده امة يطؤها

اي يتمكن من وطئها شرعا وان لم يطأها بالفعل فادبها

لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها بان ادبها

بلطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من

امور الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد

ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع للرجل الاخير

فانما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة

بحكم العطف لان الجهة المكانية فيه متعددة وهي

التاديب والتعليم والعتق والتزوج كان مظنة انه

يستحق من الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله اجران اشارة

الى ان المعتبر من تلك الجهات امران وهما بعد فتم ود

ان التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد

وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء انما ذكر الا

الحد للاجرين تزويج المراة المؤدبة للعلة التربية واقعة في

اعانة زوجها على دينه وعطف في العتق ثم في

مناسبة بالفاء لان التاديب والتعليم ينفعان في

الوطء بل لا بد منهما فيه فناسب الاتيان فيهما

بالفاء ثم وقع التفصيل والعتق نقل من صنف

الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من

المنافية في الاحكام والمنافاة الاصلية فناسب

الاتيان في ذلك بلفظ يدل على التراخي وليحقق

بالاهلية الزوجة الحرة في ثبوت الاجر على تاديبها

اليهودية الى ان
امنوا بمحمد صلى
الله عليه وسلم
لم يزد قد ثبت انهم
يؤتون اجرهم
مرتين قال
الطيبي فيحتمل
اجراء الحديث
على عمومه اذ لا يبعد
ان يكون طريان
الايمان بمحمد صلى
الله عليه وسلم
سببا لقبول
جهة تلك
ولا الادها
وان كانت
منسوخة
صح

وتعليمها من فرائض الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم بل هو
فيها اعظم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
خرج من بين صفوف الرجال الى صف النسا ومعه بلال
اى ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشى واسم
امه حمامة وفى نسخة معه بلال بلا واو على انه حال
مربوطة بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض
عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع بضم اوله النساء
حينئذ اسمع الرجال وجملة انه مع معموليه سدت مسد
مفعولى ظن وفى نسخة لم اسمع بدون الهاء ذكر النساء
فوعظهن بقوله انى رايتكن اكثر اهل النار لانكن
تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل فى
جواز حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط
امن الفتنة وامرهن بالصدقة المندوبة لانها
سبب فى غفران الذنوب الموجبة لدخول النار او لانه
كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ افضل
وجوه البر فجعلت المراة تلقى القرط بضم القاف
وسكون الراء الحلقة التى تعلق فى شحمة الاذن والخاتم
بالنصب عطف عليه وقوله وبلال ياخذ فى طرف
ثوبه جملة حالية ومفعول ياخذ محذوف للعلم به
اى المطروح لهما وهو ما يلقى فيه لتصرفه عليه الصلاة
والسلام فى مصارفه لحرمة الصدقة عليه عن ابى هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه انه بفتح الهمزة
قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك
يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية
مبتدا وخبره تاليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد

اى المطروح لهما صح

مطلب فى
اسعد الناس
بشفاعته
صلى الله عليه
وسلم

لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالنى بالرفع والنصب كما قرئ
بهما فى قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون فتنة لوقوع ان
بعد الظن واللام فى لقد جواب قسم محذوف اى والله لقد
ظننت او للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالنى
اول منك برفع اول صفة لاحد او بدل منه ونصبه
على الظرفية او على الحال اى لا يسالنى احد سابقا لك
وجاز الحال من النكرة لانها فى سياق النفى كقوله ما كان احد
مثلك لما رايت اى للذى رايته من حرصك على الحديث
من بيانية او لرؤية بعض حرصك فهى تبعيضية
اسعد الناس الطائع والعاصى بشفاعتى يوم القيامة
اى فى يوم القيامة من قال فى موضع رفع خبر المبتدا
الذى هو اسعد الناس ومن موصولة اى الذى قال لا اله الا
الله اى مع محمد رسول الله او قد يكتفى بالجزء الاول من كلمتى الشهادة
لانه صار شعارا لمجموع الكلمتين ثم قوله خالصا حال
اى من الشرك وفى رواية زيادة مخلصا من قلبه او نفسه
شك من الراوى والاصل فى قوله من قلبه للتاكيد والا
فالاخلاص محله القلب فلو صدقه بقلبه ولم يتلفظ
دخل فى هذا الحكم الا انا لا نحكم عليه بالدخول الا اذا تلفظ
فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا بنفس الاستحقاق
فان قيل التعبير بافعل التفضيل فى قوله اسعد يقتضى
ان كلا من الكافر الذى ينطق بالشهادة والمنافق الذى
ينطق بلسانه دون قلبه سعيد وليس كذلك اجيب
بان افعل هنا ليس على بابه بل بمعنى سعيد الناس
من نطق بالشهادتين والمراد بالاخلاص فى الاخلاص
العام الذى من لوازم التوحيد هكذا قاله بعضهم وفيه بانه

اسعد

لم يسال عن نيل شفاعته بل عن اسعد الناس بها فينبغي
ان يحمل على اخلاص خاص ببعض دون بعض ولا يخفى
تفاوت رتبه فافعل على بابه والتفضيل بحسب المراتب
اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص
المؤكد البالغ غايته بدليل ذكر القلب كما مر قاله في الفتح
ويحتمل ان يكون افعل على بابه وان كل احد يحصل له
سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها
فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لاراحتهم من هول
الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح
في حق ابي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من
النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها
بعد ان استوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة
بغير حساب وفي بعضهم برفعة الدرجات فيها فظهر
الاشتراك في السعادة بالشفاعة وان اسعدهم
بها المؤمن المخلص عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد
والطبراني من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض العلم
من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعول مطلق
ينتزعه وفي نسخة يرفعه من العباد بان يمحوه من صدورهم
ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلماء وموت حملته
وعبر بالظاهر في ولكن يقبض العلم في موضع المضمر زيادة
تعظيم العلم كقوله تعالى الله الصمد بعد قل هو الله احد
حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف
من الابقاء اي حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب

عل

على المفعولية وفي نسخة بفتح حرف المضارعة من البقاء
وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما
اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤوسا بضم الراء والهمزة
والتنوين جمع راس وفي رواية رؤساء بفتح الهمزة وفي
اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم
والتشديد والنصب صفة لسابقه فسئلوا بضم
السين اي سالهم السائل فافتوا لهم بغير علم فضلوا من
الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا
الى ثلث كان قبل اذا تبع بعد حتى هنا جملة شرطية
فكيف وقعت غاية ثم اجيب بان الغاية في الحقيقة هنا
ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط والتقدير ولكن
يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤوسا جهالا
وقت انقراض اهل العلم واستدل بهذا الحديث الجمهور
على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة عن ابي
سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه انه قال
قالت النساء وفي نسخة قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا
بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك كل الايام
يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفاء لا نقدر على مزاحمتهم
فاجعل اي اخطط لنا وعين لنا يوما من الايام نتعلم
فيه يكون منشاؤه من نفسك اي من اختيارك لا
من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن
عليه الصلاة والسلام يوما مفعول ثان لوعد لقيهن فيه اي
ذلك اليوم الموعود به فوعظهن التقدير فوفى بعهده
بوعده فلقيهن فوعظهن بمواعظ وفي رواية انه قال موعدكن
بيت فلانة فاتاهن فحدثهن وامرهن بامور دينية

غاية
اجيب صح

وهو عطف على جملة قول غلبنا عليك الرجال
الخ لا على قوله فاجعل لنا حتى يلزم عطف
الخبر على الانشا وقوله
صح

وكان فيما قال لهن ما منكن امرأة وفي نسخة من امرأة بزيادة من
للتأكيد تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان أي التقدم لها
حجابا بالنصب خبر كان وفي رواية حجاب بالرفع على أن كان
تامة أي حصل لها حجاب من النار فقالت امرأة منهن
وهي أم سليم وقيل أم أيمن وقيل أم مبشر واثنين
أي ومن قدم اثنين وفي نسخة واثنتين وهو منصوب بالعطف
على ثلاثة وهو من العطف التلقيني وكأنها فهمت الحصر
وطمعت في الفضل فسألت عن حكم الاثنين هل
يلتحق بالثلاثة أو لا قال وفي نسخة فقال صلى الله
عليه وسلم واثنين وفي نسخة واثنتين أيضا وفي رواية
عن أبي هريرة ولم يبلغوا الحنث عطف على مقدر أي
مثل رواية أبي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث
بكسر المهملة وبالمثلثة أي الإثم والمراد هنا على الرواية
الأولى والمعنى أنهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث
عليهم ووجه اعتبار ذلك أن الأطفال أعلق بالقلوب
والمصيبة بهم عند الناس أشد لأن وقت الحضانة
قائم ولأنه لا ذنب لهم فذاك أعفى فيكون الحزن
عليهم أشد وفي الحديث بيان ما كان عليه نساء
الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين وجواز الوعد
وأن أطفال المسلمين في الجنة وأن من مات له ولدان
حجباه من النار ولا اختصاص لذلك بالنساء بل
مثلهن في ذلك الرجال عن عائشة وفي ن عن النبي صلى الله عليه
رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من موصول
موصول مبتدأ حوسب صلته وعذب خبره
قالت عائشة رضي الله عنها كما هو عادتها من أنها كانت
لا

لا تسمع شيئا مجهولا إلا راجعت فيه حتى تعرفه فقلت
أوليس الهمزة للاستفهام الإنكاري على وجه التعجب
داخلة على مقدر والواو للحال أي أيكون كذلك والحال
أنه ليس يقول الله تعالى وفي نسخة عز وجل ويقول
خبر ليس واسمها ضمير الشأن أو أهملتها كعمل لا أو لا
يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا أي يثبت
العذاب والحال أن الله تعالى إلا أنه يحاسب حسابا
يسيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك
أي الحساب اليسير وهو بكسر الكاف لأنه خطاب لمؤنث
العرض أي عرض الناس على الميزان أو عرض أعمال العبد
عليه مع التبشير بالغفران ولكن من نوقش الحساب
بالنصب على المفعولية وهو بالقاف والمعجمة من المناقشة
وأصلها الاستخراج ومنه نقش الشوكة إذا استخرج
والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء أي من ناقشه الله
واستقصى حسابه هلك بكسر اللام والجزم
في جواب من الموصولة لتضمنها معنى الشرط ويجوز
الرفع لأن الشرط إذا كان ماضيا جاز في الجواب
الوجهان والمعنى أن الحساب لا يخلو عن مناقشة
والمناقشة حالة من الحساب تقتضي الاستحقاق
العذاب لأن حسنات العبد موقوفة على القبول وإن لم
تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاة وفي
الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني
الحديث وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من
المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة
السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب

قفشة

وفيه ان السوال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الاصحاب عنه في نحو
قوله تعالى لا تسئلوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم لان ذلك محمول على
من سال تعنتا لا استفهاما عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الرا
اخره حا مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي
المتوفى سنة ثمان وستين وله في البخاري ثلاثة احاديث
رضي الله عنه قولا قام به رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب
على الظرفية من يوم الفتح اي ثاني يوم فتح مكة في العشرين
من رمضان السنة الثامنة من الهجرة يقوله سمعته
اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون للاضافة ليا
اتى المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول اتى بها لنفي
ان يكون سمعه من غيره ووعاه قلبي اي حفظه وتحقق فهمه
وتثبت في تعقل معناه وابصرته عيناي بتا التانيث
كسمعته اذناي لان كل ما هو مثنى في الانسان كاليد
والعين والاذن فهو مونث بخلاف الانف والراس
والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من ورا حجاب بل على
الرويه والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا حين تكلم صلى
الله عليه وسلم به اي بذلك القول حمد الله تعالى واثنى عليه من
عطف العام على الخاص كما مر ثم قال عليه السلام ان مكة
حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس من
قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها
ابتداء من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبي ولا
لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روي ان ابراهيم عليه السلام
حرمها لان المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد اندراس
البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك
فلا يحل لامرئ بكسر الراء كالهمزة اذ هي تابعة لها في جميع
احوالها

احوالها اي لا يحل للرجل ومثله المراة يومن بالله واليوم الاخر يعني فيه
اي مع الديانة اشارة الى المبدا والمعاد ان يسفك بها دما بتحتية [illegible]
بكسر الفا وقد تضم قال في المصباح سفكت الدمع والدم سفكا [illegible]
من باب ضرب وفي لغة من باب قتل ارقته اي والمراد القتل
وان لا يعضد بها بفتح المثناة التحتية وسكون
العين المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة اي يقطع
بالمعضد وهو آلة كالفاس ولا زائدة لتاكيد معنى
النفي اي لا يحل له ان يعضد شجرة ارذات ساق فان احد ترخص
بوضع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان ان
من عوامل الفعل والمعنى ان قال احد ان ترك القتال
عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال
اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
مستدلا بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى
قد اذن في القتال لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم
فيه وانما اذن لي بفتح الهمزة وضمها على البنا للمفعول
في قوله لي التفات لان نسق الكلام وانما اذن له اي لرسوله
فيها اي مكة وفي نسخة اسقاط فيها ساعة اي مقدار ساعة من نهار
وهو من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة في حقه صلى
الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم
اي في اليوم المعهود وهو يوم فتح مكة او عود حرمتها
كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره كحرمتها بالامس
الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد اي الحاضر
الغائب بالنصب مفعوله يبلغ ويجوز كسر اللام ليبلغ لام م
وتسكينها وكسر الغين على الاصل في حركة التخلص

بفتح التا والسين والميم المشددة بصيغة الجمع من باب التفعل
باسمي بهذا حاضر ولا تكتنوا بفتح التاين بينهما كاف ساكنة
وفي نسخة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير
تا ثانية من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا واصله لا
تتكنوا حذفت احديهما لتاءين او بضم التا وفتح الكاف وضم
النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكني تكنية او
بفتح التا وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي
ابي القاسم فالتكنية بذلك حرام مطلقا وقيل في حياته
صلى الله عليه وسلم خاصة وقيل مكروهة وجزم بالتكنية
بذلك ما اذا جعل علما فلا باس به سوا كانت اسمه محمدا او لا
في حياته او بعده انتقال وهذا مذهب الشافعي
ومن رآني في المنام فقد رآني اي حقا فان الشيطان
لا يتمثل في صورتي اي لا يقدر ان يتمثل بصورتي ويتشكل
الصورية والا فهو بعيد عن التشكل بشكله المعنوي
ورؤية الشخص له في المنام كرؤيته في اليقظة في انها رؤية
له حقيقة لا رؤية شخص اخر لان الشيطان لا يقدر
ان يتمثل بصورته ويتشكل بها والا ان يتشكل بصورة
ويتخيل الى الرائي انها صورته صلى الله عليه وسلم وان
كان متمكنا من التصور في اي صورة اراد ولا فرق في هذا
بين ان يراه صلى الله عليه وسلم على صورته التي كان عليها
او لا على الراجح لكن ان رآه بصورته الحقيقية لم يحتج
لتاويل والا احتيج لتعبير يتعلق بالرائي ومن كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار مقتضى هذا الحديث
استوا تحريم الكذب عليه في كل حال سوا اليقظة والنوم
والكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكبائر وعلى غيره من

الصغائر

الصغائر وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وهو يخطب على راحلته بسبب قتيل قتلته خزاعة
عام الفتح ان الله عز وجل حبس اي منع عن مكة
الفيل بالفا المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور
او شك من الراوي القتل بالقاف المفتوحة والمثناة
الفوقية والمراد بحبس الفيل حبس اهله الذين غزوا مكة
فحبسهم الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القرآن وسلط
عليهم بضم السين على البنا للمفعول رسول الله صلى الله عليه
وسلم نائب عن الفاعل والمومنون بالرفع عطف عليه وفي نسخة
بالنصب وسلط بفتح السين مبنيا للفاعل عليهم رسول الله
مفعوله الا بفتح الهمزة مع تخفيف اللام وانها وفي نسخة
فانها وهو عطف على مقدر اي ان الله قد حبس عنها
وانها لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا
تحل بفتح اوله وفي نسخة ولم تحل لاحد بعدي [illegible]
واستشكلت هذه النسخة بان لم تقلب المضارع ماضيا
وانما تعطي الاستقبال فكيف يجتمعان واجيب
بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل الا
بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها بالعطف على مقدر كسابقه
حلت لي ساعة من نهار الا بالتخفيف ايضا وانها
بواو العطف كذلك ساعتي اي في ساعتي هذه التي اتكلم
فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها اي مكة
ووقع ذلك لانه في الاصل مصدر يستوي فيه المذكر والمونث
لا يختلى بضم اوله بالمعجمة اي لا يقطع ولا يجز شوكها
الا الموذي كالعوسج واليابس كالحيوان الموذي والصيد
الميت ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع

لا الاستقبال

شجرها ولا تلتقط بالبنا للمفعول ساقطتها اي ما سقط فيها
بغفلة مالكه الا لمنشد اي معرف فالمعنى على الدوام والا
فسائر البلاد كذلك فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه فهو
مرضة او مقابلة بخير اي افضل النظرين اي الامرين
المنظور فيهما وهما المذكوران في قوله إما بكسر الهمزة
ان [illegible] يعقل بالبنا للمفعول اي يوصل له العقل
اي الدية سميت بذلك لانهم كانوا يعقلون فيها الابل اي
ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو
الحبل وإما ان يقاد بالبنا للمفعول ايضا وفي قوله اهل
القتيل اظهار في مقام الاضمار اي يمكن اهله من القود
اي القتل قصاصا وفيه ان ولي ذلك المقتول مخير
بين اخذ الدية والقصاص ان كان القتل عمدا والا
فتعينت الدية وفي رواية من قتل له قتيل
وخرج بعضهم بلفظ عليها ولا يخفى ما فيه من البعد
فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة
وهاء منونة كما في فتح الباري فقال اكتب لي
اي ما سمعته منك في هذه الخطبة يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه
ويؤخذ منه استحباب كتابة العلم بل لا يبعد
وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين عليه
تبليغ العلم واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن فهو خاص بوقت
نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن
في غير ذلك او الاذن ناسخ للنهي عند الامن

بلغ

من

من الالتباس به فقال رجل من قريش هو العباس بن
عبد المطلب الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة
وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وهو نبت
معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من
ما قبله والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي
اي في قول رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها
الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب
او يخلط بالطين لئلا ينشق اذا بني به وقبورنا
نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بوحي في الحال او قبل ذلك بان اوحي اليه
انه ان طلب منك احد استثناء شيء فاستثنه
الا الاذخر الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد
وفي نسخة اسقاطها عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لما اشتد اي قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم
وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام
قال ائتوني بكتاب اي بادوات الكتاب كالدواة والقلم
وال في الكتاب لما من شانه ان يكتب فيه كالكاغد وعظم
الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا
للامر ويجوز الرفع على الاستئناف اي آمر من يكتب لكم
كتابا فيه النص على الائمة بعدي او ابين فيه مهمات
الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا
بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع في الحال وعندنا
كتاب الله فهو حسبنا اي كافينا فلا نكلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم بما يشق عليه في هذه الحالة من إملاء
الكتاب وإن الأمر في ائتوني للإرشاد لا للوجوب ولولا
لما ساغ لعمر رضي الله عنه مخالفته على أن في تركه عليه السلام
الإنكار عليه دليل على استصوابه لاسيما والقرآن فيه
تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا
أي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه
من امتثال الأمر وزيادة الإيضاح وكثر بضم المثلثة
اللغط بتحريك اللام والمعجمة أي الصوت والجلبة بسبب
ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لما رأى ذلك وفي
نسخة قال وفي أخرى وقال بالواو قوموا عني أي عن
جهتي ولا ينبغي عندي التنازع بالرفع فاعل
ينبغي قال ابن عباس هو خاص بوقت نزول القرآن
خشية التباس سببه والإذن في عدم ذلك أو
الإذن ناسخ للنهي عند الأمن من الالتباس إن الرزية كل
الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه
ولكن عمر أفقه منه حيث اكتفى بالقرآن على أنه يحتمل
أن يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب
أنه مصلحة ثم ظهر له أو أوحي إليه بعد أن المصلحة
في تركه ولو كان لازما لم يتركه عليه السلام لأجل اختلافهم
لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد عاش
بعد ذلك أياما ولم يعاودهم بذلك عن أم سلمة
هند وقيل رملة أم المؤمنين ابنة سهيل بن المغيرة
ابن عبد الله وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
توفيت سنة تسع وخمسين ولها في البخاري أربعة
أحاديث رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى

ن والأمر في ائتوني

عند ضجر

٢١

الله عليه وسلم أي تيقظ فالسين والتاء زائدة أي انتبه
ذات ليلة أي في ليلة ولفظة ذات زيدت للتأكيد وقيل هو
من إضافة المسمى إلى الاسم وكان عليه السلام في بيت أم سلمة
لأنها كانت ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام
متضمن معنى التعجب والتعظيم أنزل بضم الهمزة وفي
رواية أنزل الله الليلة بالنصب ظرف للإنزال من الفتن
وماذا فتح من الخزائن عبر عن العذاب بالفتن لأنها
أسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى أم عندهم
خزائن رحمة ربك والمراد بالإنزال إعلام الملائكة له بالأمر
المقدر وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه سيقع بعده
فتن وتفتح لهم الخزائن أو أوحي إليه ذلك قبل النوم
فعبر عنه بالإنزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن
الأرض فارس والروم وغيرهما كما أخبر عليه الصلاة
والسلام أيقظوا بفتح الهمزة أي نبهوا صواحب
وفي نسخة صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة
وهو منازل أزواجه رضي الله عنهن وخصهن لأنهن
الحاضرات ثم فرب كاسية في الدنيا أثوابا رقيقة
لا يمنع إدراك البشرة أو نفيسة عارية بتخفيف
الياء أي معاقبة في الآخرة بفضيحة التعري أو عارية
من الحسنات في الآخرة فندبهن بذلك إلى الصدقة وترك
السرف والاستيقاظ للعبادة أي لا ينبغي لهن أن
يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم وكونه عارية الجر على النعت لأن رب
حرف جر على الراجح والرفع بتقدير هي وفي هذا الحديث
جواز قول سبحان الله عند التعجب وندب ذكر الله بعد

ويحتمل أن تكون ما نكرة موصوفة صح

ورب للتكثير لا للتقليل بشيء وقيل متعلقة بمحذوف سلف ورب كاسية عرفتهن صح

الاستيقاظ وايقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة لاسيما عند
اية تحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا يكون في
والمراد صلاة العشا في اخر حياته قبل موته عليه السلام
بشهر فلما سلم من الصلاة قام فقال ارايتكم بفتح
المثناة لانها ضمير المخاطب وهي فاعل والكاف حرف خطاب
لا محل لها من الاعراب ليلتكم هذه بالنصب مفعول
ثاني لارايتكم والهمزة الاولى للاستفهام التقريري والرؤية
بمعنى العلم او الابصار والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم
والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها
فان على راس وفي نسخة فان راس ويروى ارايتكم للاستخبار
كما في قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله او اتتكم وهو
من باب اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة
الاشيا طريق الى الاخبار عنها والمعنى هنا اخبروني
عن شان ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من
الامور العجيبة فكانهم قالوا لا ندري فقال فان على
راس مائة سنة منها اي من تلك الليلة لا يبقى ممن هو
على ظهر الارض احد اي ممن هو موجود الان على ظهر الارض
قال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على وجه الارض
لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سوا قل عمره قبل
ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك
الليلة مائة سنة اهـ وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم
بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من
تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة اهـ والمراد لا يبقى

احد

وفي نسخة النبي صح
ن
سنة صح
وقوله صح

احد ممن ترونه او تعرفونه عند مجيئه او المراد ارض التي بها
نشا ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة
ونجد وهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعضها وهي
التي تصدر الحاصر فيها فليست ال للاستغراق وبهذا
يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه
السلام اذ يحتمل ان يكون في غير هذه الارض المعهودة
او يكون على وجه الماء ولئن سلمنا ان ال للاستغراق فقوله احد
عام في العمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا
احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال وبهذا الحديث
يسقط قول من قال ان معمر المغربي وزتن الهندي
صحابيان عاشا الى حدود السبعمائة سنة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بت بكسر البا الموحدة من البيتوتة
في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت ام الفضل لبابة الكبرى
بنت الحارث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة
توفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين
بسرف المكان الذي بنى بها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى
عليها ابن عباس ولها في البخاري سبعة احاديث
وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها
بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى
الله عليه وسلم العشا اي في المسجد ثم جا منه الى منزله الذي هو بيت
ميمونة ام المؤمنين والفا في فصلى هي التي تدخل بين المجمل
والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه
السلام العشا ومجيئه الى منزله كان قبل كونه عند ميمونة
فلم يكونا بعد الكون عندها فصلى عليه السلام بعد

تصدر الجناية صح

د ن
ورتن صح

دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة على التراخي
ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح
اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده
ابن عباس وهو نام استفهام حذفت همزته لقرينة
المقام او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه
او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك
الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ثم قام
عليه السلام الى الصلاة فقمت عن يساره بفتح
الياء وكسرها شبهوها في الكسر بالشمال وليس
في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكي التشديد
لغة فيه عن ابن عباد فجعلني عن يمينه فصلى فجعلني
وفي نسخة فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين
اي ركعتي الفجر وقيل من جملة صلاة الليل وفصل
بينها وبين الخمس فيكون سبع ركعات لان الخمس
اقتدى ابن عباس فيها بخلاف الركعتين او لان
الخمس بسلام والركعتين بسلام اخر هكذا قال
الكرماني قال في الفتح وهو محتمل لكن حمله على سنة
الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر ثم نام عليه السلام
حتى اي الى ان سمعت غطيطه بفتح المعجمة
وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند
استثقاله وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق
نخيرهما او خطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة نخيرها
شك من الراوي وهو بمعنى الاول وقال ابن الاثير
هو دون الغطيط ثم استيقظ عليه السلام ثم

خرج الى الصلاة ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه
مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا
ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه السلام
في الوادي الى ان طلعت الشمس لانا نقول ان الشمس
والفجر انما يدرك بالعين لا بالقلب ويأتي تمام
البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في ذكر تهجده عليه السلام
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون
اكثر ابو هريرة اي الحديث وهو حكاية كلام الناس
والا لقال اكثرت وفي رواية ويقولون ما للمهاجرين
والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولولا ايتان
موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت
حديثا ثم يتلو عطف على قال وعبر بالمضارع اي ابو هريرة
وهو استحضارا لصورة التلاوة ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم
والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم ما حدثتكم
اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار
فحصلت الكثرة عنده ثم ذكر سببها بقوله ان
اخواننا جمع اخ ولم يقل اخواني اي ابي هريرة لغرض
الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه
وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف لانها
جملة استئنافية كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال
عنه والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين
هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله
اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي
وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح الصاد

[illegible]

وإسكان الفا كناية عن التبايع لأنهم كانوا يصفقون
فيه بالكف يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق
لقيام الناس فيها على سوقهم **وإن إخواننا**
من الأنصار الأوس والخزرج **كان يشغلهم العمل**
في أموالهم أي القيام على مصالح زرعهم **وإن أبا**
هريرة عدل عن قوله وإني لقصد الالتفات **كان**
يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع باللام وفي
بالبا الموحدة وكلاهما للتعليل أي لأجل شبع بطنه
وهو بكسر المثلثة المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن عساكر
وربيع إسكانها وعن غيره الإسكان اسم لما يشبع
من الشيء وفي نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع
بصورة المضارع المنصوب فالمعنى أنه كان يلازمه
قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع **ويحضر ما لا يحضرون**
أي يشاهد ما لا يشاهدون من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم
ويحفظ ما لا يحفظون من أقواله لأنه يسمع ما لا يسمعون
وهم مشغولون فأنه على قوت يلزم وأخرج البخاري
في التاريخ عن محمد بن عمارة بن حزم أنه قعد في مجلس فيه
مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل
أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
فلا يعرفه بعضهم فيتراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم
بالحديث كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ أن أبا
هريرة أحفظ الناس وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عمر
أنه قال لأبي هريرة كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وأعرفنا بحديثه **وعنه رضي الله عنه** أنه **قال قلت**
يا رسول الله وفي نسخة قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ه

أني

خ ذرعهم

دن مشيخة

أني أسمع منك حديثا كثيرا صفة لحديثا لأنه اسم جنس يتناول
القليل والكثير **أنساه** صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم
سبق عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة
فقط ويفرق بينه وبين الخطأ بأن السهو ما ينتبه صاحبه
بأدنى تنبيه بخلاف الخطأ **قال** أي النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة
وفي نسخة فقال **ابسط رداءك فبسطته** عطف على مقدر
أي امتثلت أمره فبسطته لا على قوله ابسط وإلا لزم عليه
عطف الخبر على الإنشاء وهو مختلف فيه **فغرف** عليه السلام
بيديه أي فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف
منه ورمى به في ردائه ومثل ذلك في عالم الحس ثم **قال** عليه
السلام لأبي هريرة **ضمه** بالهاء مع فتح الميم وضمها
تبعا للضاد وكذا كسرها لكن مع إسكان الهاء وكسرها والضمير
للرداء وقيل للحديث كما يدل له قول البخاري في غير الصحيح
فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وفي نسخة ضمه بغير هاء
فضممته فما نسيت شيئا بعده أي بعد الضم وفي نسخة
بعد فقط وفي الإضافة مبني على الضم وتنكير شيئا
بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء سمعه
ولا بعد ضمه ورواية فما نسيت من مقالته تلك من شيء
فإنها تقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة
التي كان يحدث فيها وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع
كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن
إلا دخل الجنة لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح العموم
لأن أبا هريرة ذكر ذلك تنبيها على كثرة محفوظه من
الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل
أن يكون وقعت له قضيتان إحداهما مختصة بتلك

ن ه يغرف

ضمه صح

المثالة وجدها ويحتمل ان يكون والاخرى عادة وهذا من
المعجزات الظاهرة حيث وقع دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي
هريرة بعدم النسيان الذي من لوازم الانسان حتى قيل انه
مشتق منه بمجرد بسط الرداء وضمه فعل تلبيس المعقول فيه
بحال وفي هذين الحديثين الحث على حفظ العلم وان
التقلل من الدنيا امكن لحفظه وفضل التكسب لمن له عيال
وجواز جناب المرء عما فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك
وامن من الاعجاب **وعنه رضي الله عنه قال حفظت**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة من رسول الله وهو
اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة **وعاءين**
بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة
الحال اي نوعين من العلم **فاما احدهما** اي احد الوعائين اي ما
في احدهما من نوع العلم **فبثثته** بموحدة مفتوحة ومثلثتين
بعدها مثناة فوقية والفاء التي لتضمنه معنى الشرط
اي نشرته في روايته فبثثته في الناس **واما الوعاء الاخر**
فلو بثثته اي نشرته في الناس **قطع** وفي نسخة لقطع **هذا**
البلعوم بضم الموحدة مرفوع لكونه نائب عن الفاعل وكني به
عن القتل والبلعوم مجرى الطعام في الحلق وهو المريء كذا
قال اهل اللغة وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا
ودخولا والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم
والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالوعاء الاول ما حفظه من
الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط
الساعة وما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من فساد الدين
على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة
يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم والمراد الاحاديث

التي

في تلقيه
صح

والمريء
صح

مقابلة
بلغ

التي فيها تبيين اسماء امراء الجور واحوالهم وذمهم
وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على
نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة
الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت
سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاه فمات
قبلها بسنة وقيل المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار
المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات
والايقان الذي هو نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به
الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند ما حده
وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات
ولا يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات
والمراد لو بثثته على العموم لحصل ما ذكر فلا ينافي
ان بثه على الخصوص لاربابه واجب لعدم الضرر الذي
لا يترتب عليه في **عن جرير بن عبد الله البجلي** كان بديع
الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله
ذراعا **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة**
الوداع بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس
للرمي ونحوه **استنصت الناس** استفعال من
الانصات ومعناه طلب السكوت واعترض هذا بان
جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما
فكيف حضوره حجة الوداع ومخاطبة النبي صلى
الله عليه وسلم له بهذا واجيب بانه اسلم في رمضان سنة
عشر فيمكن انه حضر حجة الوداع مسلما **فقال** عليه الصلاة
والسلام بعدما انصتوا **لا ترجعوا** اي لا تصيروا **بعدي**
اي بعد موقفي هذا او بعد موتي **كفارا** يضرب خبر لا ترجعوا

المنوبة بتعبير او يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب
على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا
او حالا من خبر ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال
ضرب بعضكم رقاب بعض او صفة اي لا ترجعوا بعدي
كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة وهو ضرب
بعضكم رقاب بعض والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في
قتل بعضكم بعضا او لا تصيروا كفارا حقيقة ان
استحللتم ذلك وجوز بعضهم الجزم بتقدير شرط
اي فان ترجعوا يضرب بعضكم عن ابي بن كعب الصحابي بعلا
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى
ابن عمران المتوفى في عمره مائة وستون سنة فيما قاله
بعضهم في التيه في سابع اذار لمضي ٣ الف سنة
وثمانماية وعشرين سنة من الطوفان وكان عمره لما
خرج ببني اسرائيل من مصر ثمانين سنة واقام في التيه من صح
اربعين سنة وهو معرب موشى بالشين المعجمة
سمته به اسية بنت مزاحم امراة فرعون لما وجدوه
في التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين
الما والشجر معرب وقيل موسى النبي اي الرسول
خطيبا في بني اسرائيل يذكرهم ايام الله واياه هي
نعماؤه وبلاؤه وبنو اسرائيل اولاد يعقوب عليه
السلام وهم اثنا عشر ولدا وكل واحد منهم قبيلة
وتلك القبائل هي المسماة بالاسباط والاسباط في كلام
العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان فسئل اي
الناس اعلم اي اكثر علما [illegible] فقال انا اعلم اي من جميع
الناس في اعتقادي وظني فلم يكن ذلك كذبا فعتب
ن فعتبه
الله

الله عليه تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره
في تزكية نفسه فيهلك واصل العتب المؤاخذة او تغير
النفس والمراد به عدم الرضى بذلك ولهذا امره بالذ هاب
للخضر للتاديب لا للتعليم اذ لم يرد بضم الدال اتباعا
وفتحها للخفة وكسرها على الاصل في التخلص ويجوز ن ويجوز
الفك ايضا العلم اليه وفي نسخة الى الله كان يقول الله
اعلم وفيما هنا ابلغ سمة رواية انه جاءه رجل فقال هل
تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا فاوحى الله عز ن لقطعه
وجل الى موسى بلى عبدنا خضر اه لكن ما هنا وفيه فقط صح
حكم بعض ذلك وقع فلا عتب عليه لاخباره عما في علمه
ولذا لم يذكر العتب في تلك الرواية والخضر بفتح الخا
وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخا
وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه كابيه
وهل هو نبي او ولي او ملك وهل هو حي او ميت فقال
ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام ومثناة
تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه
ابن فرعون صاحب موسى وقيل ابن ادم لصلبه
رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني وقيل ابن
قابيل بن ادم ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل
غير ذلك واغرب من قال انه من الملائكة والصحيح
انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم
القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق
الصوفية واجمع عليه كثير من الصالحين وقيل انه لا يموت
الا في اخر الزمان حين يرفع القران وفي صحيح مسلم
من حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قيل انه

الخضر وانكر جماعة حياته منهم البخاري وابن المبارك
والحربي وابن الجوزي ولقب بالخضر لانه جلس على
فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضرا والفروة
وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل
لقب به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله قاله مجاهد
وقال الخطابي لحسنه واشراق وجهه فاوحى الله
اليه ان بفتح الهمزة اي بان وفي نسخة بكسرها على
تقدير فقال ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين
اي حيث ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وقيل
بحر طنجة الذي بينها وبين سبتة وغيرها من بر
العدوة من الاندلس وقيل هو بحر افريقية وهو بحر
طرابلس الغرب يمتد منها مشرقا حتى يتجاوز حدود
افريقية وهو الذي يتصل باسكندرية وقيل هو بحر الاردن
وبحر القلزم وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق هو اعلم منك
اي في شيء مخصوص وهو ما علمه من الغيوب وحوادث
النازلة مما لا يعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به كما في نبينا
ومعجزاتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم وهذا في
المقام اي الاعلم الا بما علمني ربي والا فلا ريب ان
موسى عليه الصلاة والسلام اعلم منه بوظائف النبوة
وامور الشريعة وسياسة الامة ولذا قال المفهم قول الخضر
الالهي اي ان الله تعالى اني على علم من علم الله علمنيه
لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه ولكن موسى
عليه السلام افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة
وسماع الكلام والتوراة وان جميع انبياء بني اسرائيل

داود

وصف الخضر

مطلب كون موسى افضل من الخضر

داود كانوا تحت شريعته ويحكمون بها حتى عيسى عليه السلام
وغاية الخضر انه كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم
وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من
الولي وهذا امر مقطوع به معلوم من الشرع بالضرورة
فما جنبه ما فرواه انما كانت قضيته مع الخضر امتحانا له ليعتبر
هو وغيره ووقع عند النسائي انه عرض في نفس
موسى عليه السلام انه احد لم يؤت من العلم ما اوتي
وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من
عبادي من اتيته من العلم ما لم اوتك فقال رب بحذف
اداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفي
نسخة يا رب وكيف به اي كيف السبيل الى لقائه فقيل له احمل
بالجزم على الامر حوتا اي سمكة في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية
شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب فاذا فقدته
اي الحوت فهو اي العبد الاعلم منك ثم بفتح المثلثة ظرف
بمعنى هناك اي في المكان الذي تفقد فيه الحوت فانطلق
موسى وانطلق بفتاه مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه
غير منصرف للعلمية والعجمة ابن نون مجرور بالاضافة
منصرف كنوح ولوط على الفصيح وفي نسخة وانطلق معه بفتاه
فخرج بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من
قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل كما وقع الامر به وقد
قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة
التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده وضعا رؤسهما وناما
وفي نسخة بالنقل فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه
اصابه من عين ماء الحياة الكائنة في اصل الصخرة شيء
فاصابه ذلك مقتضية للحياة كما ورد في بعض الروايات

من محل المناجاة صح

وقيل توضأ يوشع من عين الحياة فانتضح الماء عليه فعاش
ووثب في الماء فلما استيقظ موسى نسي يوشع أن يخبره
بأمر الحوت ونسبة النسيان إليهما في قوله تعالى نسيا حوتهما
على حد قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وإنما يخرج من الملح
وقيل نسي موسى أن يطلبه ويتعرف حاله ونسي يوشع
أن يذكر له ما رأى من حياته ووقوعه في البحر فاتخذ سبيله
أي طريقه في البحر سربا أي مسلكا يسلك فيه وقيل أمسك
الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق ونصبه
على المفعول الثاني وفي البحر حال منه أو من السبيل ويجوز
تعلقه باتخذ وكان إحياء الحوت المملوح وإمساك جرية
الماء حتى صار مسلكا لموسى ولفتاه عجبا فانطلقا بقيتهما
بالنصب على الظرفية ليلتهما بالجر على الإضافة ويومهما بالنصب
على إرادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما وإضافة بقية
إليهما باعتبار المجموع وفي رواية بقية يومهما وليلتهما وهو
الصواب لقوله فلما أصبح إذ لا يقال أصبح إلا عن ليل قال موسى
لفتاه آتنا غداءنا بفتح الغين المعجمة والمد وهو الطعام الذي يؤكل أول
النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا أي تعبا والإعياء
لسير البعيد الذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه
السلام مسًّا من النصب حتى جاوز المكان
فلما جاوزه وسار الليلة والغد إلى الظهر ألقي عليه الجوع
والنصب فقال وفي نسخة قال له فتاه أرأيت أي أخبرني
ما دهاني إذ أوينا إلى الصخرة وقيل إن أرأيت بمعنى
أعلمني وجواب الاستفهام محذوف فكأنه قال نعم فقال له فإني
نسيت الحوت أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت منه وفي
رواية وما أنسانيه إلا الشيطان أي بوسوسته والحال أنه كانت

عجيبة

حالم

أخبرني

عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما اعتاد مشاهدة أمثالها
عند موسى عليه السلام وأنس بها قل اهتمامه بها
ونسب النسيان إلى الشيطان تأدبا مع الله تعالى ولعله
نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب
سره إلى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات
الباهرة وإنما نسبه إلى الشيطان هضما لنفسه أو لأن عدم
احتمال القوة للجانبين واشتغالها بأحدهما عن الآخر
يعد من نقصان صاحبها فيصح نسبته إلى الشيطان
قال موسى ذلك أي أمر الحوت ما كنا نبغي أي نطلب
لأنه أمارة المطلوب والعائد محذوف أي نبغيه الذي كنا
نطلبه فارتدا على آثارهما أي رجعا في الطريق الذي
جاءا فيه يقصان قصصا أي يتبعان آثارهما اتباعا
أي يقتصان وفي مسلم فارتدا على آثارهما قصصا
قال [illegible] الحوت فقال هاهنا وصف لي فلما انتهيا
إلى الصخرة إذا رجل مبتدأ وسوغ الابتداء به تخصيصه
بالصفة وهو قوله مسجى أي مغطى كله بثوب كتغطية
الميت وجهه ورجليه بأن جعل طرفه تحت رجليه وطرفه
تحت رأسه يقال سجيت الميت تسجية إذا مددت
عليه ثوبا والخبر محذوف أي نائم مثلا أو قال تسجى بثوبه
شك من الراوي وظاهر هذه الرواية أنه وجده عند
الصخرة التي ناما عندها وهو الذي على ساحل البحر وقيل إن
موسى ويوشع اتبعا أثر الحوت وقد يبس الماء في ممره
فصار طريقا فأتيا جزيرة فوجدا الخضر قائما يصلي
على طنفسة خضراء على كبد البحر وسطه فسلم موسى
فقال الخضر بعد أن كشف الثوب عن وجهه وأنى بأرضك

تسجى

التي أنت فيها صح
الآن

ونون مشددة بين مفتوحتين أي كيف بأرضك السلام
وهو غير معروف بها وكأنها كانت دار كفر وكانت تحيتهم
بغير السلام وفي رواية وهل بأرض من سلام والمقصد
بذلك التعجب من صدور السلام منه بتلك الأرض وتخيل
أنه عجب من أنى كقوله تعالى أنى لك هذا فهو خارق مكان
ووجه هذا الاستفهام أنه لما رأى الخضر موسى عليه
السلام في أرض قفر استبعد عليه كيفية السلام
فقال وفي نسخة قال أنا موسى قال الخضر أنت موسى
بني إسرائيل فهو خبر مبتدأ محذوف قال نعم أي أنا
موسى بني إسرائيل فهو معمول القول نائب عن الجملة
وهذا يدل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون الغيب
إلا ما علمهم الله تعالى لأن الخضر لو كان يعلم كل غيب
لعرف موسى قبل أن يسأله قال له هل أتبعك على أن تعلمني
مما علمت أي من الذي علمك الله رشدا أي علما ذا رشد
وهو ضد الغي وقيل هو إصابة الخير وقرئ بفتحتين
وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العائد محذوف
وكلاهما من علم الذي له مفعول واحد ولا ينافي نبوة
موسى وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا
في أبواب الدين فإن الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل
إليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا
وقد راعى في ذلك غاية التواضع والأدب فاستجهل
نفسه واستأذنه أن يكون تابعا له وسأل منه أن يرشده
وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه قاله
البيضاوي وفيه أن موسى لم يكن مرسلا إلى الخضر
خلافا لما يوهمه ظاهره يا فتى قال إنك لن تستطيع
معي

ما
عليه ه

ن
نائب عن

معي صبرا نفى عنه استطاعة الصبر معه على وجه من
التأكيد كأنها مما لا يصح ولا يستقيم وقد علل الله
ذلك أي النفي بجملة وكيف تصبر على ما لم تحط به
خبرا أي كيف تصبر وأنت نبي على ما تراه فعله من أمور ظا
مناكير وباطنها لم يحط به خبرك وعلله هنا بقوله
يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه الجملة صفة العلم
والياء الراجعة إلى المتكلم مفعول أول والثاني الهاء
الراجعة إلى العلم وجملة لا تعلمه أنت صفة ثانية وأنت
على علم مبتدأ وخبر معطوف على السابق وقوله
علمكه الله جملة كالسابقة لكن الثاني هنا حرف خطاب
تقدم في علمكه الله إياه وفي نسخة علمكه الله به أي
أنت والراجع إلى العلم وقوله لا أعلمه صفة أخرى وهذا
لا بد من تأويله كأن يقال في الأول لا تعلم معظمه وكثيره
وفي الثاني لا أعلم معظمه وكثيره وإلا فلا شك أن
الخضر كان يعلم من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى
كان يعلم من علم الحقيقة ما لا بد منه قال ستجدني
إن شاء الله صابرا معك غير منكر عليك وانتصاب
صابرا على أنه مفعول ثاني لستجدني وقوله إن شاء الله
اعتراض بين المفعولين ولا أعصي لك أمرا عطف على
صابرا بل أي ستجدني صابرا وغير عاص أو على ستجدني
وفي تعليق الوعد بالمشيئة إما للتيمن وإما لعلمه بصعوبة
الأمر فإن الصبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا
على الساحل يطلبان السفينة حال كونهما يمشيان
على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة
فكلموهم أي موسى والخضر ويوشع أي كلموا أصحاب السفينة

هرها

ئا
لا أعلمه ه

بنى

ان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما فعرف الخضر اي عرفه بعض
من في السفينة فحملوهما اي الخضر وموسى بغير نول بفتح
النون اي بغير اجرة ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا
عيشا لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان
يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وفيه
نظر في كلام اهل السفينة لان المقام يستقصي كلام
المتابع لكن في نسخة فحملوهم بالجمع وهو صريح في انه
ركب معهما في السفينة فجاء عصفور بضم اوله وحكي
فتحه سمي بذلك لانه عصى وفر من سليمان وهو طير
مشهور وقيل هو الصرد فوقع على حرف السفينة
فنقر نقرة بالنصب على المصدرية او نقرتين
عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي
وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور
في البحر اي من معلومه بدليل دخول حرف التبعيض
عليه لان العلم القائم بذاته تعالى صفة قديمة لا
يتبعض الا كنقرة هذا العصفور في البحر اي كعدم
ما اخذه بمنقاره وقيل في رواية ما علمي وعلمك في جنب
علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره
من البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا من
المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومحصل الواقع
هنا فالنقص ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي
وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقره العصفور
الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة
علمهما اقل وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ

خاص

خاص وقال عياض يرجع ذلك في حقنا اي ما نقص علمنا
مما جهلنا من معلومات الله تعالى الا مثل هذا في التقدير
وقيل ان نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ
شيئا فهو كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم
بهن فلول من قراع الكتائب اي ليس فيهم عيب
وحكي ان الا بمعنى ولا كانه قال ما نقص علمي وعلمك
من علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور من هذا
البحر لان علم الله لا ينقص بحال فعمد بفتح الميم من
باب ضرب الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه عم
بفاس فخرقته ودخل الماء وقيل قلع لوحين مما
يلي الماء قيل لما فعل ذلك صار موسى يحشو ثوبه
في الخرق وقال ابن عباس لما خرق الخضر السفينة تنحى
موسى عليه السلام ناحية ثم قال في نفسه ما كنت
اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت اتلو في بني
اسرائيل الكتاب اليهم غدوة وعشية وامرهم فيطيعوني
فقال له الخضر يا موسى تريد ان اخبرك بما حدثت
به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت
فقال له موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا
بغير نول بفتح اوله اي بغير اجر عمدت بفتح الميم
الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بضم المثناة من فوق
وكسر الراء على الخطاب ههنا وفي اغرق الا انه تعرق
اهلها نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها
سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وفي

نحة ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيبة
مضارع غرق واهلها بالرفع على الفاعلية قال
الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما قاله
قبل قال موسى لا تواخذني بما نسيت اي بالذي
نسيته او بنسياني او بشي نسيته او وصيته
بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه
في معرض النهي عن المواخذة مع قيام المانع لها زاد
في رواية ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا
تغشني عسرا من امري بالمضايقة والمواخذة على ن تغشني
المنسي فان ذلك يعسر علي متابعتك فكانت
المسئلة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب
خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا
غلام بالرفع مبتدا لتخصيصه بالصفة وهي
قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام
اسم للمولود الى ان يبلغ وكان ابن عشرة وكان
الغلام اظرفهم واوضاهم وكان لم يبلغ الحنث
كما هو حقيقة الغلام وقيل كان بالغا قال
الضحاك كان يعمل بالفساد ويتاذى منه ابواه ن يعمل با
وقال الكلبي كان الغلام يسرق المتاع بالليل
فاذا اصبح لجا الى ابويه فيحلفان دونه شفقة
عليه ويقولان لقد بات عندنا واختلفوا في اسمه
فقال الضحاك جيسون وقال شعيبة جيسور
وقال ابن وهب كان اسم ابيه خلاس واسم
امه

امه رحمى فاخذ الخضر براسه من اعلاه اي جر الغلام
براسه فاقتلع راسه بيده اي اخذها باطراف اصابعه
كالذي يقطف شيا واتى بالفا للدلالة على انه
لما راه اقتلع راسه من غير تروي واستكشاف حال
وعن الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله ن صرعه صح
وقيل اضجعه ثم ذبحه بالسكين وقيل رفسه
برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار حتى قتل
وقيل ادخل اصبعه في سرته فاقتلعها فمات
فقال موسى للخضر عليهما السلام اقتلت نفسا
زاكية بالتخفيف اي طاهرة من الذنوب وقرئ
بالتشديد زكية وهو ابلغ وقيل الزاكية التي لم تذنب قط
والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولهذا اختار قراءة
التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم
قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله
بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ
واجاب الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم كيف كان شرعهم
فلعله يجب على الصبي في شرعهم كما يجب عليه في شرعنا
غرامة المتلفات او يقال المراد التنبيه على انه قتل
بغير حق لان القتل انما يباح لحد او قصاص وكلا
الامرين منتف والهمزة في اقتلت للاستفهام
الانكاري لا الحقيقي وكانت قصة قتل الغلام
في ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ه ن في ابلة
المفتوحة بعدها ها وهي مدينة بالقرب من بصره

وعبادان وقيل قرا الايلة بفتح الهمزة وسكون الياء وباللام
المفتوحة مدينة كانت على ساحل بحر القلزم على
طريق حاج مصر قال الخضر لموسى عليهما السلام
الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة
لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب
على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر
لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير

ان ن
في الاستنكار

اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة فانطلقا
حتى اذا اتيا وفي نسخة حتى اتيا موافقة
للتنزيل اهل قرية هي انطاكية او الابلة او ناصرة
او برقة او غير ذلك فلما وافياها بعد غروب
الشمس استطعما اهلها واستضافاهم فابوا
ان يضيفوهما ولم يجدا في تلك الليلة ولا في تلك
القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فالتجآ
الى حائط على شاطئ الطريق وهو المراد بقوله فوجدا
فيها اي في القرية جدارا سمكه اي ارتفاعه لجهة
السماء مائة ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه

مائتا صح

الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد
ان ينقض اي يكاد ان يسقط فاستعيرت الارادة
للمشارفة فان الجدار لا ارادة له حقيقة وكان
اهل القرية يمرون تحته على خوف قال الخضر بيده
اي اشار بيده وفي نسخة قال فمسحه بيده فاقامه
وقيل نقضه وبناه وقيل اقامه بعمود عمده به
وفيه اطلاق القول على الفعل وفي نسخة يريد ان
ينقض فاقامه قال موسى اي للخضر وفي نسخة
فقال

فقال له موسى لو شئت لتخذت اي لاخذت وفي نسخة
لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على
وزن افتعل من تخذ كاتبع من تبع فالتاء اصلية
وقيل من الاخذ فهي زائدة عليه اجرا ليكون لنا
قوتا وبلغة على سفرنا فهو تحريض على اخذ
الاجر ليستغنيا به ويحتمل انه تعريض بانه فضول
لما في لو من معنى التمني كانه لما راى الحرمان ومساس

مس

الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه
قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني
وبينك الاشارة الى الفراق الموعود بقوله لاتصا

حبني

او الى الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض
سبب فراقنا او هذا الوقت وقته واضافة الفرا

ق

الى اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع قال النبي

البين صح

صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انشاء بلفظ
الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية
اي والله لوددنا لو صبر اي صبره اذ لو صبر لابصر
العجب الا عاجيبه كما ثبتت في بعض الطرق حتى
يقص على صيغة البناء للمجهول وقوله علينا من امرهما
مفعول قائم مقام فاعل وفي هذه القصة دليل على
صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه وان
كان مستقيما في باطن الامر لبعض في تشريعهما
فعل الخضر هنا حقيقة للشرع ظاهرا فانه نقض
لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها

اعيد ذلك اللوح جاثوا مترعا وقد صرح بذلك في مسلم حيث قال
فاذا جاء الذي يسخرها وجدها متخرقة واما قتله الغلام
فلانه كان كافرا في الباطن فقد ثبت في بعض الطرق ان موسى
لما قال له اقتلت نفسا زكية اقتلع كتف الصبي الايسر
وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله أبدًا
وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا واما اقامة
الجدار فمن مقابلة السيئة بالحسنة بالاحسان عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل
الله مبتدا وخبر والجملة مقول القول فان احدنا
يقاتل غضبا نصب على انه مفعول له والغضب حالة
تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام
ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر
الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشيء
او المحافظة على الحرم فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل
عن مقتضى القوة العقلية لتكون اي لان تكون كلمة الله
اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل
عن مقتضى الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الله عز
وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضا الله فانه من
القتال لاعلاء كلمة الله وقد كان هذا الجواب معنى
اللفظ الواقع في السوال مع الزيادة عليه لان الغضب
والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه
السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب
والحمية لطال ذلك وخشي ان يلتبس عليه فان قيل

السوال

يسخرها ن

القوي

السوال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل
اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم
الفاعل اي المقاتل بقرينة فانّ احدنا ويكون عبر بما
عن العاقل قال عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا
انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء
المعجمة وكسر الراء اخره موحدة والخرب ضد العامر
اي في ناحية خربة من المدينة او بكسر ثم فتح قيل جمع خربة
وهو قشر فيه بان جمع خربة خرب بفتح الخاء وكسر الراء
ككلمة وكلم بفتح ثم كسر اللهم الا ان يقال مراد هذا القائل
انه جمع خربة بكسر فسكون قال في الخلاصة ولفعلة فعل
وفي رواية في حرث بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء
وبالمثلثة اخره وهو صلى الله عليه وسلم يتوكا جملة
اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر
الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
اي عصا من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر
بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود
فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح
وقال وفي نسخة فقال بعضهم لا تسالوه لا يجيء فيه بشيء
تكرهونه برفع يجيء على الاستيناف وجزم على جواب
النهي قال في الفتح وهو الذي في روايتنا ونصبه على معنى
لا تسالوه خشية ان يجيء فيه بشيء [illegible] فقال
بعضهم لبعض والله لنسالنه عنها فقام رجل منهم
فقال يا ابا القاسم ما الروح جاء الروح في التنزيل لمعان منها
القران وجبريل او ملك عظيم وعيسى والوحي فقيل
مشكل اذ لا يعلم حقيقة مراده لكن الاكثر على انه

بلغ

بفتح وكسر

او بدل خرب

على

دش

سؤالهم عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي ان اليهود قالوا لقر
ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء
فيه بشيء تكرهونه اي ان لا يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود
فعلمت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه
او فقمت حائلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه
عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي
قال وفي نسخة فقال ويسألونك باثبات الواو كالتنزيل
وفي نسخة يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من
الابداعات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر
على هذا الجواب كما اقتصر موسى في جواب وما رب العالمين بذكر
بعض صفاته اذ الروح لدقته لا تمكن معرفة ذاته الا بعوارض
تميزه عما يلتبس به فلم يبين ماهيتها لكونها مما استأثر
الله بعلمه ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا صلى الله
عليه وسلم وقد كثر اختلاف الناس فيها فبعضهم وقف وبعضهم
خاض والذي عليه عامة المتكلمين من اهل السنة الذين خاضوا
في ذلك انها جسم لطيف في البدن سار فيه سريان الماء في العود
الاخضر والنار في الفحم وعند الاشعري انها النفس
الداخل الخارج وما اوتوا بصيغة الغائب في اكثر النسخ
وبذلك قرأ الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف الا ايتا
او علما قليلا او الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلوماته
تعالى التي لا نهاية لها وفي نسخة وما اوتيتم بالخطاب اوفق
للرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل رديف رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم اي راكبا خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو
للبعير اصغر من القتب وفي رواية انه كان على حمار فقال
يا معاذ بن جبل بفتح نون ابن واما معاذ فهو بضم الذال لانه
منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير
ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب فكانه اضيف
والمنادى المضاف منصوب وهذا اختيار ابن الحاجب
وقال ابن التين يجوز النصب على انه قدر معاذ زائدا فالتقدير
يا ابن جبل وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب فتأمله قال
اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك اي اجابة لك بعد
اجابة واسعادا بعد اسعاد فهما مصدران على صورة المثنى
ومعناهما التكثير ثلاثا راجع لكل من النداء والاجابة
اي فناداه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابه معاذ ثلاث مرار
مرات وهو صفة لمحذوف اي قيلا ثلاثا قال ما من احد يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا من قلبه متعلق
بقوله صدقا اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه او بقوله يشهد اي
يشهد بقلبه ويصدق بلفظه فالشهادة على الاول لفظية وعلى
الثاني قلبية وعلى كل فهو احتراز عن شهادة المنافقين وظاهر
قوله الا حرمه الله على النار ان جميع من اتى بالشهادتين
لا يدخل النار وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طا ئفة
من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة واجيب الاجوبة حسنة
بان هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك او ان
المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج
الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعة ويجتنب المعاصي
او المراد من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار
على اللسان الناطق بالتوحيد كما ورد من تحريم مواضع

الجحود على النار قال معاذ يا رسول الله افلا الهمزة ان الفاء زائدة
والا للعرض اخبر به الناس فيستبشروا بنصب بحذف النون
والتقدير فان يستبشروا وفي نسخة فيستبشرون بالنون
اي فهم يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا
بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة
وفي نسخة ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو
الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين
واخبر بها معاذ عند موته اي موت معاذ كما يدل له ما رواه احمد
بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اخبرني
من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان
تتكلوا فذكره تاثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد
المثلثة نصب على انه مفعول له اي تحرجا عن الاثم ان كتمها المامور
بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولا تكتمونه فان قيل سلمنا انه تاثم من الكتمان فكيف
لا يتاثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير
اجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى
عليه ذلك لانه اذا زال القيد زال المقيد او انه فهم ان النهي
للتنزيه لا للتحريم والا لما اخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث
ابو سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل
فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا
عليها قال فرده وفي الحديث جواز الارداف وبيان
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم
لانه خصه بما ذكر وجواز استفسار الطالب عما يتردد فيه
واستئذانه

بلغ مقابلة

واستئذانه في اشاعة ما يبلغ به وحده وتخصيص العلم
بقوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف
لمن لا يستاهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال
لقصور فهمه عن ام سلمة هند او رملة بنت ابي امية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت ام سليم بضم المهملة
وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء
المهملة والنون النجارية الانصارية وهي والدة انس بن مالك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق اي لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي
عما انا محتاجة اليه فاطلق الاستحيا الذي هو تغير وانكسار
يعتري العبد عند فعل ما يعاب به عليه واراد ما ينشا
عنه من الامتناع المذكور لان نزول المني منهن يدل على
شدة شهوتهن للرجال ولهذا قالت لها عائشة
كما في مسلم فضحت النساء فهل يجب على المراة من
غسل بضم الغين وقد تفتح وهما مصدران عند
اكثر اهل اللغة وقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر
ومن حرف جر زائد في المبتدا اذا هي احتلمت اي رات
في منامها انها تجامع فقال وفي نسخة قال النبي صلى الله
عليه وسلم عليها الغسل اذا رات الماء اي حقيقة رؤية
المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز كونها
شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل وجعل رؤية الما
المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل
عليها فغطت ام سلمة ويحتمل ان يكون هذا
من كلام ام سلمة على سبيل الالتفات والاصل فغطيت
يعني بالبنا للحقيقة اي اراد انها غطت وجهها

[illegible]

أو بالنوعية أم أم سلمة وفي مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع
لعائشة أيضا ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين وقالت
أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة بحذف همزة الاستفهام
وفي نسخة أوتحتلم بإثباتها وهو معطوف على مقدر
يقتضيه السياق أي أترى المرأة الماء وتحتلم فقال تحتلم صح
صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك
بكسر الراء والكاف أي التصقت بالتراب وهو كناية عن
فقرها وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون
بها الدعاء على المخاطب بل مجرد الزجر فبم بحذف الألف
يشبهها ولدها وفي حديث أنس في الصحيح فمن
أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق
أصفر فمن أيهما يكون الشبه علا أو سبق يكون منه
الشبه وفي الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذاء بتشديد المعجمة للمبالغة في كثرة المذي وهو
بإسكان المعجمة ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران
الشهوة بلا شهوة قوية فأمرت المقداد بكسر الميم وسكون
القاف زاد في رواية ابن الأسود ونسب إليه لأنه رباه
أو تبناه أو حالفه أو تزوج بأمه وإلا فأبوه حقيقة
عمرو بن ثعلبة البهراني وهو من السابقين إلى الإسلام المتوفى في
سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه أن يسأل
أربان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن حكم المذي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيه أي في المذي الوضوء لا الغسل
وكذا يستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد
على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو ضعا

حج

ففي البخاري أن السؤال وقع على حاضر قاله في الفتح عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رجلا
قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال
يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل أي بالإهلال وهو
رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الإحرام مع
التلبية والسؤال عن موضع الإحرام وهو الميقات
المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم
الياء أي يحرم أهل المدينة من ذي الحليفة بضم المهملة
وفتح اللام مصغر حلفة بفتح اللام واحدة الحلفاء
وهو نبات معروف وذو الحليفة مكان على نحو عشر
مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو المعروف
الآن بأبيار علي ويهل أهل الشام من الجحفة بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة قرية كبيرة بين مكة والمدينة على
نحو خمس أو ست مراحل من مكة وهي الآن خراب لا تعرف
فيحرمون الآن قبلها من رابغ وكالشام أهل مصر
والمغرب كما ثبت في بعض الروايات ويهل أهل نجد
وهو ما ارتفع من أرض تهامة إلى أرض المغرب
من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور
أملس كأنه هضبة مطل على عرفات ويقال للمكان
بينه وبين مكة مرحلتان ويهل في الكل على صورة
الخبر في اللفظ هو خبر لفظا والمراد به الأمر أي ليهل قال
ابن عمر ويزعمون عطف على مقدر أي قال صلى الله عليه وسلم ما
ما تقدم ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أيضا ويهل أهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية
واللام جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان

ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه بفتح القاف اي افهم بعده
اي الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه
وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا بد من
صولة الذي عرف الاعلام الحافظ والعلم بالسنة ومخالفة يقولوا
ذلك بارائهم لان هذا الجنس مما يقال من قبل الراي وعنه رضي
الله عنه ان رجلا لم يعرف اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية وفتح الموحدة مضارع
لبس بكسر الموحدة فقال عليه السلام لا يلبس بفتح الاول
والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها
على انها ناهية القميص ولا العمائم بكسر العين ولا السراويل
ولا البرانس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس
بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر باليمن
يصبغ به او الزعفران وفي رواية مسه الزعفران
او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس والواو لا تقتضي
ترتيبا والا فالقطع قبل اللبس حتى يكونا اي غاية
قطعهما تحت الكعبين فان قلت السؤال وقع عما يلبس
فكيف اجاب عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس اجيب
بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان
المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر
ما يترك ليبين انما سواه مباح وفي هذا الحديث السؤال
عن حالة الاختيار فاجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده
حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية

فالواو

عن

عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك وسياتي في الحج ان
الله تعالى بقية ما يتعلق بذلك بهذين الحديثين ولما
فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة
الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر احكام
العبادات مرتبا ذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
وقدم بعد الشهادتين الصلاة لانها افضل العبادات
بعد الايمان وقدم عليها الطهارة لانها مفتاحها كما في حديث
ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط
مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال كتاب
الوضوء ولو قال كتاب الطهارة ثم يقول بعده باب
ما جاء في الوضوء كما في بعض نسخ الاصل لكان انسب لان الطهارة
اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع
ينبغي ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسام ذلك
الكتاب والوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء الذي
يتوضا به وحكي في كل الفتح والضم مشتق من الوضاءة
وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير
وضيئا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقبل بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ولمسلم
صلاة بالرفع نائب فاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة
بالنصب على المفعولية من اي الذي احدث اي وجد منه
حدث اكبر كالجنابة والحيض او اصغر كالخارج من احد
السبيلين حتى اي الى ان يتوضا بالما او ياتي بما يقوم
مقامه من التيمم عند العجز عن استعمال الماء واقتصر على الوضوء

لأنه لا أصل أو لأن التيمم يسمى وضوءا كما عند النسائي
بإسناد صحيح من حديث أبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال
الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين
وأطلق عليه صلى الله عليه وسلم على التيمم أنه وضوء لكونه
قائما مقامه والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو
الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية
رافعة لما في الذمة ولما كانت مظنة العبادة عن عهدته
لأن الغرض منها سقوط تبعة العبادة بالأمر وإذا حصل ذلك
ترتب عليه القبول وإذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام
من الأدلة على كون القبول من لوازمها وأما القبول المنفي في نحو
قوله من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لأنه قد يصح
العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف
يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا
قال ابن عمر لأن الله تعالى قال إنما يتقبل الله من المتقين ـه
وظاهر الحديث أن الصلاة الواقعة في حالة الحدث
إذا وقع بعدها وضوء قبلت أو صحت وهو خلاف
الإجماع وأجيب بأن الغاية للصلاة لا لعدم القبول
والمعنى صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل فإذا
توضأ قبلت صلاته التي يأتي بها بعد الوضوء أو مع
باقي شروط الصلاة فلا بد في الحديث من هذه المعونة
ويوضحه أن الوضوء لا يجب لعين الصلاة لأن المقبول
انتهى إلى غاية الصلاة الوضوء وما بعد الغاية يخالف
ما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا
و

الصحة
مظنة
القبول
ـه

لأجله ـه

وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا
أو اضطراريا لعدم التفرقة فيه بين حدث وحدث في حالة
دون حالة والصلاة شاملة لصلاة الجنازة والعيدين
وغيرهما وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري أنهما أجازا
صلاة الجنازة بغير وضوء وقال بذلك بعض الشافعية
وهو خلاف لعموم هذا الحديث وللإجماع **قال رجل**
من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح
الراء والميم بلد باليمن وقبيلة أيضا **ما** في نسخة فما **ط**
الحدث يا أبا هريرة قال فساء بضم الفاء والمد **أو ضرا**
وهما ريحان في الخروج من الدبر لكن الثاني مع الصوت
وإنما فسر أبو هريرة الحدث بهما تنبيها بالأخف على الأغلظ
أو لأنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر
وإلا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس
الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء
قيام الأوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتب
على واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا
للحدث فلا يعنى به الخارج المعتاد ولا نفس الخروج
لأن الواقع لا يرتفع فلم يبق إلا أن يعنى به المنع أو الوصف
الحكمي **وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله** في نسخة
النبي **صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقول** عبر بالمضارع استحضارا
للصورة الماضية **إن أمتي** أمة الإجابة **يدعون** بضم
أوله من الدعاء بمعنى النداء أو ينادون إلى موقف
الحساب أو إلى الميزان أو لغير ذلك **يوم القيامة** نصب
على الظرفية أي في يوم القيامة حال كونهم **غرا** بضم الغين
المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة وهو بياض في جبهة

بضم الضاد ح

كل صح
واحدة

وهم المسلمون
وقد تطلق
أمة محمد صلى
الله عليه وسلم
ويراد بها
أمة الدعوة
وليست مرادة
هنا
ـه

محجلين

الغرة والمراد هنا النور يكون في وجوههم من التحجيل
وهو بياض في يدي الفرس ورجليه والمراد به هنا النور
الوضيئة او بيا دون على دون الاستشهاد وهو بهذه الصفة
فان قلت الغرة والتحجيل في الآخرة من الصفات اللازمة
وشرط الحال الانتقال قلت الحال تكون منتقلة او في حكم
المنتقلة نحو هو الحق مصدقا و خلق الله الزرافة
يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة لكنها في حكم
المنتقلة لان المعلوم في سائر الحيوانات استواء القوائم
الاربع وكون الزرافة بهذا الوصف مخالفة لسائر
الحيوانات فصار في حكم المنتقل فكذلك المعلوم في سائر
الناس ع
الامم عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه
الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة ويجوز ان
تكون هذه علامة لهم عند الموقف وعند الحوض ثم
تنتقل عنهم عند دخول الجنة فتكون منتقلة بهذا
المعنى **من** للتعليل والسببية اي من اجل وسبب **اثار**
الوضوء جمع اثر وهو البقية ومعنا اثر الجر حد الوضوء
بضم الواو ويجوز فتحها ايضا فان الغرة والتحجيل نشآ
عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسبا الى كل منهما ومنه منطلقة
يدعون او بدون المحلين على سبيل التنازع **فمن استطاع**
اي قدر منكم **ان يطيل غرته** اي وتحجيله واقتصر على
الغرة لدلالتها على الاخرى فهو من باب الاكتفاء على حد سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد وخصها بالذكر لان محلها اشرف
اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان
فليفعل اي ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف
للعلم به وليس فليطل غرته وتحجيله ويحصل اصل

٢ يسمون صـ

الغرة

وفيصح ان يكون ذلك منصوبا بنزع الخافض وهو الباء او مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى يسمون او بمعنى ينادون لكنه ضمن معنى

يستقبل به
[illegible]

الغرة والتحجيل ليغسل ما زاد على الواجب وغاية اطالة
الغرة ان يغسل صفحتي ما يستقبل به كالصفحتين
العنق مع مقدمات الراس والتحجيل ان يستوعب
العضدين والساقين وقيل لكن مذهبنا انه لا يستحب الزيادة
وقوله ع
فوق المرفق والكعب بمرة وما ثبت من فعله صلى الله
عليه وسلم ومن فعل ابي هريرة وفعل ابن عمر وعمل العلماء
ويتأولون عليه ما قاله صلى الله عليه وسلم حين توضأ وضوءه ثلاثا
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد الزيادة
في عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة في
تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة
لا اصل الوضوء وحمل بعضهم الغرة والتحجيل على انهما
كناية عن انارة كل الذات لا خصوص اعضاء الوضوء
غرمه
ويدل له حديث الترمذي امتي يوم القيامة غر من
السجود ومحجلة من الوضوء قاله في المصابيح وهو
معارض بظاهر ما في البخاري اهـ وبه رد على من قال
ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضأ
منهم ومن لم يتوضأ **عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري**
المازني قتل في ذي الحجة في اخر سنة ثلاث وستين وله في
البخاري تسعة احاديث **رضي الله عنه انه شكا** بالالف
اي عبد الله بن زيد ويقال شكوت فلانا اذا اخبرت
عنه بسوء فعله **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل**
بالنصب على المفعولية والضمير في انه لعبد الله
ابن زيد كما تقرر في بعض الروايات شكى بضم اوله مبنيا
للمفعول والرجل نائب فاعل وعلى هذا سوافق ما في مسلم
كما ضبطه النووي الرجل بالنصب ثم قال ولم يسم هنا الشاكي

وجاء في رواية ابن خزيمة ان عبد الله بن زيد راويه وقال
الكرماني فاعل شكا هو عباد وهو غلط لا يخفى كما قاله
العيني الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح
المعجمة مبنيا للمفعول اي يشتبه عليه انه يجد الشيء
اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة فقال
صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف شك من الراوي
وهما بالجزم على النهي وبالرفع على النفي حتى اي الى ان
يسمع صوتا من دبره او يجد ريحا منه والمراد
تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم او اصم
لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما وكل
حدث كذلك الا انه وقع جوابا لسؤال والمعنى اذا
كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى كما تقرر في
الاصول ومن ذلك حديث اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره
من امارات الحياة كالحركة ونحوها وفي حديث هذا
الحديث قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب
اليقين وطرح الشك الطاري لمن تيقن الطهارة
وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن
الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث ومن
تيقنهما وجهل السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما
على تفصيل معروف بمحله عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى اي الى ان
نفخ ثم صلى وربما قال اي الراوي عن ابن عباس اضطجع
عليه السلام حتى نفخ ثم قام فصلى [illegible] بدون
وضوء ثم وزيادة فقام الى الصلاة صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بعد

بعد قيامه من النوم اي من غير وضوء لان من خصائصه
ان نومه لا ينقض وضوءه لان قلبه مستيقظ
للوحي ومثله بقية الانبياء عن اسامة بن زيد
اي ابن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب ومولاه وامه
ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين له في البخاري
زبر
احد عشر حديثا رضي الله عنهما قال دفع اي رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة غير منصرف
اسم للمكان الذي يقف فيه الحاج ويقال له عرفات
وهو خارج الحرم بلا خلاف لكونه نعمة ويقال له هذا يوم
عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وقيل عرفة
اسم للزمان وعرفات اسم للمكان قال في الفتح والاصح
ان عرفات سميت بذلك لان ادم عليه السلام عرف حواء فيه
عرف حواء فيه
فانه اهبط بالهند وهي بجدة فتعارفا في الموقف
وقيل لان جبريل عرف ابراهيم المناسك هنالك
وقيل غير ذلك وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف اي
من موقف عرفة اي الوقوف يوم عرفة بعرفات حتى اذا
كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين
المهملة وهو الطريق في الجبل وهو المراد به هنا
الطريق المعهود للحجاج فنزل فبال ثم توضا بماء زمزم
كما في زوائد المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء
يعني انما طلب اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة لكنه
اي انه خففه لاعجاله بالدفع الى المزدلفة وفي مسلم
فتوضا وضوءا خفيفا وقيل معناه توضا مرة مرة
لكن بالاسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة
الى غالب عادته والقول بان المراد به الوضوء اللغوي بعيد

وابعد منه القول بان المراد بالاستنجا لما ثبت في بعض
الروايات من قول اسامة فجعلت اصب الما عليه ويتوضا
اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة
لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته فقلت
الصلاة بالنصب على الاغرا او بتقدير تريد او اتبغي
الصلاة يا رسول الله فقال وفي نسخة قال الصلاة
بالرفع على الابتدا وخبره امامك بفتح الهمزة
اي وقت الصلاة او فعلها مكانها قدامك
فركب فلما جاء المزدلفة موضع مخصوص بين عرفات
ومنى سمي بذلك لان الحاج يزدلفون فيها الى الله تعالى اي
يتقربون بالوقوف فيها اليه نزل فتوضا بماء زمزم
اتمه فاسبغ الوضوء وانما اسبغه هنا وخففه
ثم لانه لم يرد به الصلاة فعلا اراد دوام الطهارة وفيه
استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول وبه قال
جماعة لكن الاصح عند الشافعية انه لا يستحب تجديده الا
اذا صلى بالاول صلاة ما فرضا او نفلا ثم اقيمت
الصلاة فصلى المغرب اي بعد تاخيرها الى وقت العشا
اي صلاها قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان هنا
بعيره في منزله الذي نزل فيه ثم اقيمت العشا بكسر العين
والمد اي صلاتها فصلاها ولم يصل بينهما شيا لانه ينافي
التوالي بين صلاتي الجمع تاخيرا وسياتي ان شا الله تعالى
ما يتعلق بذلك في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
توضا فغسل وجهه من عطف المفصل على المجمل
اي بين التفصيل على وجه الاستيناف بقوله اخذ غرفة الاستيناف
من ماء فمضمض والغرفة بفتح الغين مصدر بمعنى
الاغتراف وفي نسخة تمضمض

الاغتراف وبالضم بمعنى المغروف وهو ملء الكف وهذا
هو المناسب هنا لمن البيانية المشوب بالتبعيض
فمضمض وفي نسخة فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ
غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى
اي جعل الما الذي في يده في يديه جميعا لكونه امكن
في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل والاشارة
بذلك الى انه لا يتعين الاغتراف باليدين معا فغسل بها
وجهه اي بالغرفة وفي نسخة بهما اي باليدين وظاهر
قوله انه توضا فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة
ان المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل
الوجه وفي وجهه ان المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض
والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة
والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل
بها يده اليسرى ثم مسح برأسه بعد ان قبض قبضة
من ماء ثم نفض يده كما في رواية ابي داود ثم مسح اذنيه
وفي نقله الحديث حذف يدل عليه ما رواه ابو داود
ثم اخذ غرفة من ماء فرش اي صبه الما قليلا قليلا على
رجله اليمنى حتى غسلها اي الى ان غسلها فالرش هنا مراد
به الغسل ويدل له قوله هنا حتى غسلها ولا شك ان
الرش للعوق قد يكون معه الاسالة ولما كانت الرجل
مظنة الاسراف في الغسل عبر عن غسلها بالرش
للاحتراز عن ذلك ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها
رجله يعني رجله اليسرى من كلام الراوي عن ابن عباس
وفي نسخة فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال

اي ابن عباس هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا حكاه ثم قال
ماصبية وفي رواية توضا وفي هذا الحديث دليل على الجمع بين
المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وهو يحتمل لان يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق
ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بينهما
بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد
صح ذلك من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي
والجمع بكيفياته المذكورة افضل من الفصل بينهما بغرفتين
يتمضمض من واحدة ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى كذلك
او بست غرفات يتمضمض منها بثلاث على الولاء ثم يستنشق
بثلاث او يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وهكذا
قاله في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الا
ستنشاق فتقديمها عليه مستحق لا مستحب وهما سنتان
في الوضوء والغسل واوجبهما احمد عن انس رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا اي اراد دخوله
وهو بالمد موضع قضا الحاجة وسمي المراحيض والكنيف
والحش والمرفق يسمى خلا لان الانسان يخلو فيه قال
بعد قوله بسم الله كما ثبت في بعض الروايات واغفل المقصود
عنها لانه لا تعيين للقراة اللهم اني اعوذ بك اي الوذ
والتجى واعتصم بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة
وقد تسكن تخفيفا على الراجح جمع خبيث والخبائث
بالهمز جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم
وعبر بلفظ كان للدلالة على الدوام وانما استعاذ صلى
الله عليه وسلم اظهارا للعبودية وتعليما للامة والا فهو
محفوظ من الانس والجن حفظ الخلا لانه ماوى الشيطان

لعدم

لعدم ذكر الله فيه وكان يقول اذا خرج منه كما روي عن عائشة
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
وفي رواية الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني
وامسك علي ما ينفعني وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا قال اي ابن عباس
فوضعت له وضوا بفتح الواو ما يتوضا به وقيل
ناولته اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر
فقال في قصته اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج
من الخلا من استفهامية مبتدا خبره وضع هذا الوضوء
فاخبر على صيغة المجهول عطف على السابق وقد حذف وا
العطف عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس اي اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم اخبر ابن عباس والمخبر له خالته ميمونة
بنت الحارث رضي الله عنها لان ذلك كان في بيتها فقال
عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين انما دعا له لما تفرس
فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلا
لانه اشير له عليه السلام اذ لو وضعه في مكان بعيد عنه
لاقتضى مشقة ما في طلبه الما ولو دخل به اليه لكان
تعرضا للاطلاع وهو يقضي حاجته ولما كان وضع
الما فيه اعانة على الدين ناسبه ان يدعو له بالتفقه
فيه ليطلع به على اسرار الشريعة فكان ذلك لتحصيل النفع به
وكذا كان وعن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري
كان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة عليه وتوفي بالقسطنطينية غازيا
الروم سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة
احاديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى

بلغ سماعا

إذا أتى أحدكم الغائط هو في الأصل المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي ولا يولها ظهره جزم بحذف الياء على النهي أي لا يجعلها مقابل ظهره زاد في رواية مسلم ولا يستدبرها ببول أو غائط أي بالعذرة وعلة النهي [illegible] وسببه إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل بسبب كشف العورة فعلى هذا يطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء وقد نقل بعضهم أن ذلك قول عند المالكية وكأن قائله تمسك برواية في الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا أو غربوا أي خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة إلى الخطاب وهو لأهل المدينة ومن كان قبلتهم على سمتهم أما من كانت قبلته الجهة المشرقة أو المغربة فإنه ينحرف إلى الجهة الجنوب أو الشمال وظاهر الحديث يقتضي عموم تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان مع ساتر كان أو لا وهو مذهب أبي حنيفة وبعض السلف وأحمد في رواية عنه تعظيما للقبلة و[illegible] ضعيفة وللمالكية وأحمد في رواية بحديث ابن عمر الآتي وغيره وهو مفروض على ما إذا كان المكان غير معد لقضاء الحاجة بدون ساتر مرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فما [illegible] فإنه

كراهة

في

كراهة حقيقية في غير المعد مع الساتر المذكور وأما المعد فلا حرج فيه ولا كراهة وعليه حمل حديث جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ودعوى بعضهم أن هذا ناسخ لحديث ابن عمر وأنه يجوز كل من الاستقبال والاستدبار مطلقا خلاف الظاهر والمراد بالقبلة القبلة المعهودة الآن وهي الكعبة أما ما كان قبلة في الأصل كبيت المقدس فاستقبالها واستدبارها مكروه وتردد الكراهة هنا بأنها تنزيه أو الحرمة تم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال إن أناسا كأبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري ومعقل الأسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها يقولون إذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه ذكر المقعود لكونه الغالب وإلا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة و[illegible] النصب عطفا على القبلة والإضافة فيه إما من الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع وأراد ابن عمر بهذا الكلام الإنكار عليهم في اعتقادهم عموم النهي ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله والله لقد ارتقيت أي صعدت وفي نسخة يوما نصب على الظرفية على ظهر بيت لنا وفي رواية على ظهر بيتنا فرأيت أي أبصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم

سوا كان المكان معد لقضا الحاجة او لا

في خبره ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لحاجتي وأما البيت أضاف البيت إليه لأنه الذي أسكنها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأضافه ابن عمر لنفسه لكونه [illegible] الأحباب [illegible] بحفصة من أخته

حال كونه على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ويسكن
مع فتح اللام وكسرها واحدتها واحدة الطوب النيء
وحال كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته او لاجل
حاجته او وقت حاجته فهذا يدل على انه استقبل
بيت المقدس في كنف ويلزم منه استدبار القبلة بالنسبة
لاهل المدينة فهذا يدل على انه استقبل بيت المقدس
ويكون جائزا ويقاس به استقبالها ولذا الترمذي الحكيم
بسند صحيح فرأيته في كنيف وهو موجه الى الكعبة فهو
لقضاء الحاجة وكل من الاستقبال والاستدبار جائز في
ح وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره
مخصص لعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر ابن عمر
رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم وانما
صعد السطح لضرورة فحانت منه التفاتة كما ثبت
في بعض الروايات نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة من غير
قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم
الشرعي هذا ويحتمل ان مراد ابن عمر الانكار على من زعم ان
استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز ويكون
هذا ناسخا للنهي عن ذلك عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها للنهي
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اي فيه اذا تبرزن
اي خرجن الى البراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض
ويكنى به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال والبراز
بكسر الموحدة مصدر بمعنى المبارزة ويطلق ايضا على نفس
الخارج وهو الغائط ومنه حديث اتقوا الملاعن الثلاث في
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل الى المناصع بفتح الميم
والنون وكسر الصاد اخره عين مهملة مواضع اخر المدينة

من

من ناحية البقيع جمع منصع بفتح الصاد من النصوع وهو
الخلوص لخلوصه عن الابنية فلا يأتون وهو اي المناصع
صعيد افيح بالفاء اي الحاء المهملة اي واسع فكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب
نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل ما امر به عمر رضي الله عنه فخرجت
سودة بنت زمعة بفتح الزاي وسكون الميم على المشهور
عند المحدثين ويجوز فتحها القرشية العامرية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم توفيت اخر خلافة عمر وقيل زمن
معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين رضي الله عنها
ليلة من الليالي عشاء بكسر العين وبالمد
والنصب في اول ليلة وكانت اي سودة امرأة طويلة
فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام حرف استفتاح لتنبيه به على تحقق ما بعده ٥
قد عرفناك يا سودة بالبناء على الضم لانه منادى
مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له لقوله
فناداها اي لاجل حرصه على ان ينزل بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول وبفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية
اي على نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب اي حكم الحجاب
وفي رواية فانزل الله اية الحجاب واعلم ان الحجب ثلاثة
الاول هو الامر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين
يدنين عليهن من جلابيبهن الاية الثانية الامر بارخاء الثاني
الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه واذا سألتموهن
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب والثالث الامر بمنعهن

من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهرن
شخوصهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها
حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما توفيت تدل على
ذلك قوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
فلم يكن يخرجن على صورهن للاية وكانت لهن في التستر
عند قضاء الحاجة ثلاث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن
يخرجن بالليل ولو مع عدم ستر وجوههن بالثياب ثم
نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن ربما كانت اشخاصهن
تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة
فهذه هي الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف في البيوت
سترهن عن الخروج منها وهي الحالة الثالثة اذا تقرر هذا
فيحتمل ان يراد باية الحجاب الجنس اي مطلق الايات الثلاث
المذكورة وان يراد بها العهد المعهود واحدة منها
وهي الاية الثالثة الدالة على منعهن من الخروج من البيوت
لكن في صحيح ابي عوانة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب
فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الاية وهو يقتضي ان سبب نزولها قصة سودة المذكورة
فالثابت في الروايات ان سبب نزولها قصة زينب بنت
جحش لما اولم عليها صلى الله عليه وسلم وتاخر النفر الثلاثة
في البيت واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج
فنزلت اية الحجاب وسياتي ذلك في تفسير سورة الاحزاب
ان شاء الله تعالى وسياتي ايضا حديث عمر قلت يا رسول الله
ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن
بلغ ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره

من

من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه
اصحابه وعائشة تاكل معهم اذ اصابت يد رجل يدها
فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب وطريق
الجمع بينهما ان اسبابه تعددت وكانت قصة
زينب اخرها للنص على قصتها في الاية وهنا احد المواضع
الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القران عن ابي قتادة
اسمه الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي الانصاري فارس
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا او ما بعدها واختلف
في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة
او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا شرب احدكم اي ماء او غيره كما يدل له حذف المفعول فلا يتنفس
بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين وبالرفع على النفي والمراد
به النهي في الاناء اي داخله والنهي للتاديب لارادة المبالغة
في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه
الشارب وربما تروح الاناء من بخار ردي بمعدته
فيفسد الماء للطافته فيبين ان يبين الاناء عن فيه
ثلاثا مع التنفس في كل مرة خارج الاناء واذا اتى الخلاء
فبال كما في رواية اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره
بيمينه فلا يمس ذكره اي لا يستنجي بها في قبل او دبر
وكذا دبره بيمينه حالة البول والغائط دون غيرهما
ولا يتمسح بيمينه بفتح الحاء للخفة وكسرها على الاصل في
تحريك الساكن تشريفا لها عن مباشرة ما فيه اذى او ضبا
وربما يتذكر عند مناولة الطعام ما باشرته يمينه من الاذى
فينفر طبعه من تناوله والنهي فيه للتنزيه عند الجمهور
وقيل للتحريم فيكون الاستنجاء بها حراما كما قال بعضهم

الا ان ... على الاصح في شرح [illegible]

ان (ه) منفية وانما خصه الرجال بالذكر لانهم الذين يحضرون
مجلسه غالبا والنساء شقائق الرجال في الاحكام الاما خصه
هذا وقد استشكل بعضهم ما ذكر بانه اذا استجمر باليسار
استلزم مس الذكر باليمين واذا مسه باليسار
استلزم الاستنجا باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب
بان الممكن التخلص منهما بان يمر العضو بيساره على شي
يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد
مستنجيا باليمين ولا ماسا لم يكن ضيق الا بيمينه
على يساره حالة الاستنجا ومحصله انه لا يجعل اليمين
محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا لضرورة عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتبعت النبي صلى الله
عليه وسلم بقطع الهمزة من الرباعي المخففة وقال الحافظ كذا بضبطه
في فرع وبوصلها وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت
وراءه وقد خرج لحاجته جملة حالية على تقدير قد
كما علمت فكان عليه السلام وفي نسخة وكان لا يلتفت
وراءه وهذه كانت عادته في مشيه صلى الله عليه وسلم فدنوت
اي قربت منه لاستأنس به كما رواه بعضهم وزاد فقال
من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من
الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشي طلبته لك وبهمزة
قطع من المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشي
اعنتك على طلبه والوصل اليق وفي نسخة ابغ لي بقطع
الهمزة وباللام بعد الغين وفي رواية ابغني احجارا مفعول
ثان لابغني استنفض بها بالنون والفا المكسورة ف
والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر ويجوز رفعه على الاستئناف
والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا قال

في القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى او قال
عليه الصلاة والسلام نحوه بالنصب اي نحو هذا اللفظ
كاستنجي بها وهو شك من بعض الرواة ولا تاتني
بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وروي باثباتها على النفي
بحذف ج
وفي نسخة ولا تات بعظم ولا روث لانهما مطعوما
الجن كما رواه البخاري عن ابي هريرة انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام
الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود ان وفد الجن
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه
امتك عن الاستنجا بالعظم والروث فان الله تعالى جعل
لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من
الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجو
وليلحق به كلما في معناه كالزجاج الاملس او لانه
لا يخلو غالبا من بقية دسم يعلق به فيكون ماكولا للناس
ولان الروث نجس يزيد النجو لا يزيله ويلحق به كل نجس
ومتنجس فلو حرق العظم وخرج عن حال الطعام
فوجهان اصحهما عند الجمهور المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم
للادمي لحرمته ما لم يحرق فان احترق بالنار عم او غلب
منها لم يحرم وتنبيه في الحديث باقتصاره على العظم والروث
على ان ما سواهما يجزي ولو غير حجر ولو كان ذلك مخصوصا
بالاحجار كما زعم يقوله بعض الحنابلة والظاهرية
لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار
بالذكر لكثرة وجودها قال ابو هريرة فاتيته عليه السلام
باحجار بطرفه اي في طرف ثيابي فوضعتها بتا بعد
الضاد الساكنة وفي رواية فوضعته الى جنبه واعرضت

وفي رواية واعرضت عنه بزيادة تأبيد النفي فلما
قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة قطع اي الحقه
بهن اي الحق المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط
منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب او سنة فالاول
قال الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجا
بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ
الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا
ان فضيه هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند
ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء
المجموع لا الايتار وسيأتي ان يكون قبل الوضوء اقتدا
به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه
شرط عند احمد ولو اخره عن التيمم لم يجزه عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد بمعناه
اللغوي فامرني ان آتيه بثلاثة احجار اي باتيان ثلاثة
احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها
وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي
بدون ثلاثة احجار رواه مسلم وفي قال ابن مسعود رضي الله واحد صح
عنه فوجدت اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت
الحجر الثالث فلم اجده بضمير النصب اي الحجر وفي نسخة فلم
اجد بحذفه فاخذت روثة زاد ابن خزيمة وكانت روثة
حمار فاتيته عليه الصلاة والسلام بها اي بالثلاثة
فاخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس بكسر الرا
واسكان الكاف فقيل هو لغة في الرجس بالجيم بمعنى النجس

ويدل

ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث
فانها عندهما بالجيم وقيل الركس الرجيع سمي بذلك لانه
رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة او من حالة الطعام
الى حالة الروث يقال اركسه وركسه اذا رده قال تعالى اركسوا
فيها وقيل الركس طعام الجن وذكر اسم الاشارة مراعاة
للخبر على حد قوله تعالى فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي
وفي نسخة هذه ركسة بالتاء بناء على الاصل فان قيل
ما وجه اتيان ابن مسعود بالروثة بعد امره له صلى الله
عليه وسلم بالاحجار اجيب بانه قاس الروثة على الحجر بجا مع
الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابداء
المانع وكذا ما قاسه الا لضرورة عدم وجود المنصوص
عليه وقد استدل الطحاوي بتركه والقى الروثة
على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء وعلل ذلك بانه
لو كان مشترطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة
وداود واجيب بانه ثبت في رواية احمد في مسنده باسناد
رجاله ثقات اثبات ذلك عن ابن مسعود في هذا الحديث
فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر وبانه يحتمل
ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر
بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان
المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك
حاصل ولو بواحد له ثلاثة اطراف عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو
من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق
المبين للكمية ودليل على الظرفية اي توضأ في زمان واحد
بان غسل كل عضو في زمان واحد لا في زمانين وقيل على

المصدر اي توضأ مرة من التوضؤ اي غسل الاعضاء
غسلة واحدة عن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه
صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين
بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق عن عثمان
ابن عفان بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين الملقب
بذي النورين لتزوجه بنتي النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يعلم احد ارخى سترا على ابنتي نبي غيره استشهد
يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس
وثلاثين رضي الله عنه انه دعا باناء اي طلب اناء فيه
ماء الوضوء فافرغ اي صب الماء على كفيه افراغا
ثلاث مرات وفي نسخة مرار فغسلهما اي معا على
الراجح من ان الكفين يطهران معا كالاذنين والمراد
انه غسل كفيه ثلاث مرات قبل ادخالهما الاناء
وان لم يكن عقب نوم احتياطا كما سيأتي ثم
ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الماء وادخله في فيه
تمضمض بان ادار الماء في فيه وفي نسخة فتمضمض
بالتاء بعد الفاء واستنشق بان ادخل الماء في
انفه واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة
بينهما نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي
رواية فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
وفي اخرى اسقاط واستنثر ثم غسل وجهه غسلا
ثلاثا وحده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا

ومن

[illegible]

ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وعطف
بثم للتراخي في رتبة الفرض والسنة وقدمت هذه
السنة لتعرف اوصاف الماء لونا وطعما وريحا وغسل
يديه واحدة الى اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء
وبالعكس لغتان مشهورتان ثم مسح رأسه لم يذكر
عددا للمسحة فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح
مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان
المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود
من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث
عثمان بتثليث مسح الرأس والزيادة من العدل
مقبولة وهو مذهب الش قياسا على غيره من
الاعضاء واما رواية المسح مرة فمحمولة على بيان الجواز بلغ
ثم غسل رجليه غسلا ثلاثا الى اي مع الكعبين
وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق بلغ
والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا اي مثله كما ورد
كذلك في بعض الروايات لكن بين نحو ومثل فرق من حيث
ان لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه
الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجانه
عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها
استعملت هنا بمعنى المثل مجازا او على حمل المقصود
بانه لا يترك مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود لامع
لان الكيفية المرتب عليها ثواب معين باختلال شيء ل
منها يختل الثواب المرتب بخلاف ما يفعله لاقتضا

الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه باصل الفعل
المستطاع الصادق عليه الامر المراد المماثلة بحسب
الظاهر لان علمه صلى الله عليه وسلم بحقائق الاشيا
وحقائق الامور لا يعلمها غيره ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
قال في الفتح المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن
المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما
ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك
معفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم
ان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا وراسا
ويشهد له ما رواه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما
ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة
مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من
اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة
بلا ريب وذلك كالمتجرد من الدنيا الذي غلبت
مراقبة الحق على قلوبهم ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق
بالدنيا فالمراد دفعه مطلقا ووقع في رواية الحكيم
الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا
ومنها ما يتعلق بالاخرة فان كان اجنبيا اشبه
احوال الدنيا وان كان من متعلقات تلك الصلاة فلا
اهـ وظاهره انه لا يضر الاسترسال في التفكر في امور
الاخرة المتعلقة بالصلاة اذ هو فيما يتلوه من
القران والراجح خلافه واما ما روي عن عمر بن الخطاب
انه كان يجهز جيشه في صلاته فالمراد انه كان يهجم
عليه ذلك فيدفعه فلا يسترسل فيه وجواب
الشرط قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول

في

وفي رواية غفر الله له ما تقدم من ذنبه من الصغائر دون
الكبائر كما في مسلم من التقييد بحيث ان المطلق يحمل على المقيد
وزاد ابن ابي شيبة وما تاخر وهذا في حق من له كبائر
وصغائر ثم من ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن
ليس له الا كبائر خففت عنه منها بمقدار ما لصاحب
الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في
حسناته بنظير ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه
ابلغ واضبط للمتعلم والترتيب في اعضاء الوضوء
للاتيان في جميعها بثم والترغيب في الاخلاص
وتحذير من لها في صلاته بالتفكر في امور الدنيا من عدم
القبول معصية ولا سيما ان كان في العزم على معصية
فانه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به اكثر من
خارجها وفي ~~رواية ان عثمان~~ بعض الروايات في اخر
الحديث قال صلى الله عليه وسلم لا تغتروا فتستكثروا
من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة يكفرها فان الصلاة
التي تكفر الخطايا هي التي يتقبلها الله واني للعبد بالاطلاع ٤
على ذلك وفي رواية ان عثمان رضي الله عنه قال
بعد ان دعا باناء فتوضا منه والله لاحدثنكم
وفي نسخة الا احدثكم حديثا لولا اية في كتاب الله تعالى
ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضا في 23
لا يتوضان بنون التوكيد الثقيلة رجل يحسن
وفي رواية نسخة فيحسن وضوءه بان ياتي به
كاملا باداته وسننه والفاء بمعنى ثم لان احسان
الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء

التعقيبية بل هو لبيان الرتبة دلالة على ان الاجادة
في الوضوء افضل واكمل من الاقتصار على الواجب
وفضل الصلاة المعقودة منه الا غفر له بضم الغين
وكسر الفاء ما بينه وبين الصلاة اي التي تليها كما في مسلم
اي من الصغائر حتى يصليها اي الصلاة الثانية اي حتى يفرغ
منها وقيل يشرع فيها وحتى غاية لحصول العامل في
الظرف اذ الغفران لا غاية له والاستثناء المذكور استثناء
مفرغ من اعم الاحوال اي لا يفعل الوضوء المذكور والصلاة
في حالة من الحالات الا في حالة الغفران والآية التي عناها
عثمان هي ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية التي في
سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه
الآية وان كانت في اهل الكتاب فهي تحث على التبليغ
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان قيل
ظاهر الحديث يقتضي ان الغفران لا يحصل بمجرد
الوضوء بل يحتاج ان ينضاف اليه الصلاة مع ان ظاهر حديث
ابي هريرة الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه
الخ يقتضي ان مجرد الوضوء كاف في الغفران واجيب
بان ترتيب الغفران المخصوص على مجموع الامرين لا ينافي
ترتيب مطلق الغفران على مجرد الوضوء وبان ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره
من الخشوع ما يستقل بالغفران عند وضوئه وآخر عند
تمام صلاته وآخر عند تمام صلاة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر
بان يخرج ما في الانف من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من
تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه

من

وحتى غاية

من الثفل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان
لما ورد انه يبيت على الخيشوم وهو اعلى الانف
ومبيت الشيطان عليه حقيقة او استعارة لان
ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق
الشيطان وعادة العرب ان ينسبون المستخبث
والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله
من القيام الى الصلاة والراجح ان مبيته حقيقة
خاص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية
الكرسي والامر عند الجمهور للندب لقوله صلى الله عليه
وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحال على الآية وليس
فيها ذكر الاستنثار وقيل للوجوب
فيكون الاستنثار واجبا كالاستنشاق ومن
استجمر اي مسح محل الخارج بالجمار وهي الاحجار الصغار
فليوتر وقيل المراد من استعمل البخور فليوتر بان يأخذ
ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا والاكثر والاصح
الاول وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضأ احدكم اي اراد ان يتوضأ فليجعل في انفه
اي ماء فحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وفي رواية ماء
ثم لينثر بمثلثة مكسورة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي
المجرد وفي نسخة ثم لينتثر على وزن يفتعل من باب
الافتعال وهما بمعنى واحد وانتثر واستنثر
اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة ومن استجمر
بالاحجار فليوتر بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب
الثلاثة لحديث مسلم لا يستنج احدكم باقل من ثلاثة
احجار فيجمع بهذا الحديث الثلاث فهي واصحاب الحديث واشترطوا

واجمع

والتحرس

ان لا ينقص عن الثلاثة ان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة عليها الى ان يحصل الانقاء فان حصل بشفع سن الايتار للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة ابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على الانقاء فحيث وجد اقتصر عليه **واذا استيقظ احدكم من نومه** عطف على قوله اذا توضأ وظاهره انه حديث واحد وليس كذلك بل هو حديث اخر فكان البخاري الذي تبعه المص يرى جواز جمع حديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين **فليغسل** ندبا **يده** بالافراد وفي مسلم ثلاثا **قبل ان يدخلها** اي قبل ان يدخلها في **وضوء** بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به حيث كان دون القلتين وفي رواية قبل ان يدخلها في الاناء اي الذي فيه ذلك الماء **فان احدكم لا يدري اين باتت يده** من جسده اي لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا كبثرة او قرح او اثر استنجا بالاحجار بعد بلل الماء او اليد بنحو عرق واشار بالتعليل المذكور الى ان المدار على الشك في نجاسة اليد فمتى شك في ذلك كره = غمسها في الاناء الذي فيه ماء قليل او مائع قبل غسلها ثلاثا وان لم يكن اثر نوم او كان اثر نوم بالنهار وخص نوم الليل بالذكر للغلبة على ان باتت بمعنى صارت فيشمل الليل والنهار وقيل الكراهة في الغمس لمن نام ليلا ابلغ منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اشد لطوله عادة ولا تزول الكراهة الا بالغسل ثلاثا وان تيقن الطهارة بواحدة وهذه الثلاثة هي المطلوبة اول الوضوء اما اذا كان الماء قلتين فاكثر فلا يكره غمس اليد فيه قبل غسلها وكذا ان تيقن طهارتها كان لف عليها خرقة عند نومه والامر للندب كما تعرف وحمله

هل صح

الامام

الامام احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار اخذا بظاهر الحديث واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحاق وداود والطبري ينجس لورود الامر باراقته لكنه حديث ضعيف ويؤخذ من الحديث استحباب التثليث في غسل النجاسة لانه اذا امر به في المشكوك ففي المحقق اولى وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام في ذلك فان عينيه تنامان ولا ينام قلبه هذا وينبغي لمن سمع اقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ويدفع الخواطر الرادة لها فقد حكي ان شخصا لما سمع هذا الحديث قال اين تبيت يدي مني فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع فنسأل الله تعالى ان يحمي قلوبنا من الخواطر الردية **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد قال له** جملة حالية اي قال له عبيد بن جريج **رأيتك لا تمس من الاركان** اي اركان الكعبة الاربعة **الا الركنين اليمانيين** فيه تغليب وانما الذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهة العراق ولم يقع التغليب باعتبار الاسود فلم يقل الاسودين لئلا يشتبه على جاهل وجههما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصهما بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام الآن استلمت كلها اقتداء به ولهذا لما رده ابن الزبير على القواعد استلمها وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما **ورأيتك تلبس** بفتح المثناة الفوقية والموحدة **النعال السبتية** بكسر المهملة وسكون الموحدة

اخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق
وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي او هي التي عليها الشعر او جلد
البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بالضم نبت يدبغ به
او كل مدبوغ او التي اسبتت بالدباغ اي لانت وانما
اعترض على ابن عمر بذلك لانها لباس اهل النعيم وانما
كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت
المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ورأيتك تصبغ ثوبك
او شعرك بالصفرة ورأيتك اذا كنت مستقرا بمكة اهل
الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية عند الاحرام بحج او عمرة
اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم تهل انت حتى كان يوم التروية
الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يروون فيه الماء
اي يحملونه ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك
اي فتهل انت ويوم بالرفع فاعل كان فتكون تامة وبالنصب
خبرها فتكون ناقصة والرواية هنا تحتمل الظرفية والفاعلية
فقال اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج
اما الاركان الاربعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس
منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا
فيها اي في النعال فانا وفي رواية فاني احب ان البسها فيه
تصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين
وهما في نعليه وظاهره انه كان لا يمسح عليهما خلافا لمن [illegible]
قال بجوازه واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها يحتمل الصبغ ثيابه
كما في حديث ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران يصبغ
حتى عمامته ويحتمل صبغ شعره وفي السنن انه كان يصبغ

بها

أي فتهل انت صح

[illegible]

بها لحيته وان اكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب
بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث
المستدل به الثاني باحتمال انه كان يتطيب بها لا يصبغ
بها واما الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة متوجهة
الطريقة وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو
حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عندنا
لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ
من ركعتيه وقال بعضهم الافضل ان يهل من اول ذي الحجة
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية لانه كان يحب الفال الحسن
ولان اصحاب اليمين اهل الجنة وفي رواية ما استطاع
فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع في تنعله
بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة
اي لبس نعله فيبتدئ بلبس اليمنى وفي ترجله ضبطه
كالذي قبله اي تسريح شعره فيبتدئ بالشق الايمن
في شعر راسه ولحيته وفي طهوره بضم الطاء وتفتح
اي تطهره فيبتدئ بالشق الايمن في الغسل وباليمنى
من اليدين والرجلين وفي سنن ابي داود من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدؤوا بميامنكم
فان قدم اليسرى كره ومسح عضوا الطهارة الكفان والخدان
والاذنان فيطهران معا وفي شانه كله من عطف
العام على الخاص وفي نسخة حذف العاطف وهو جائز
عنه بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من
الثلاثة السابقة بدل كل من كل او بدل اشتمال وقول

اولاصح

وبعضهم انه متعلق بيعجبه لا بالتيامن اي يعجبه في شأنه
كله التيامن في تنعله الخ فيه نظر لانه يقتضي ان يكون
اعجابه التيمن في هذه الثلاثة بخصوصها في حالاته كلها
وليس مرادا بل المراد انه يعجبه التيمن في كل الاشياء
في جميع الحالات من سفر وحضر وفراغ وشغل وغير ذلك
ويدل له رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله
في تنعله الخ فيكون ذلك بدلا باعادة العامل وكأنه ذكر
التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور
لكونه مفتاح ابواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء
فهو كبدل الكل من الكل والمراد بشأنه كله ما كان من باب
التكريم كلبس الثوب ودخول المسجد والتزين كحلق
الرأس اما ما كان من باب الاهانة كالامتخاط والاستنجاء
فيفعل بالشمال وكذا ما لا تكرمة فيه ولا اهانة كالاخذ
والاعطاء على الراجح عن انس رضي الله عنه قال رأيت
اي ابصرت النبي صلى الله عليه وسلم و الحال انه قد حانت
بالمهملة اي قربت صلاة العصر وهو بالزوراء كما ثبت
في بعض الروايات سوق بالمدينة فالتمس اي طلب
الناس الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فلم يجدوا
اي فلم يصيبوا الماء وفي نسخة فلم يجدوه بالضمير فأتي
بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع نائب فاعل
صلى الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو اي باناء فيه وضوء
اي ماء يتوضأ به كما بين في رواية ابن المبارك في
رجل بقدح فيه ما يسير وروى المهلب انه كان
مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان اي بان

ليتوضؤا

ليتوضؤا اي بالوضوء منه اي من ذلك الاناء قال انس رضي الله عنه
فرأيت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع بتثليث الموحدة
اي يخرج من تحت وفي رواية ينبع من بين اصابعه فتوضأ
حتى توضؤا من عند اخرهم قال الكرماني حتى للتدرج
ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم
عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في
لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة
تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين في
اخرهم فيكون الشخص الذي هو اخرهم داخلا في هذا
الحكم انتهى لكن فيه ان من البيانية لا بد ان يكون قبلها
ابهام ولا ابهام هنا فالاولى انها تكون للغاية بمعنى
الى كما قاله النووي وان كانت لغة قليلة ولا يرد
عليه ان الى لا تدخل على عند لانه لا يلزم من كون حرف
بمعنى آخر ان يثبت له حكمه من كل وجه ويكفي ان تكون عند
في نائبة ولذا قال بعضهم المعنى توضأ القوم حتى
وصلت النوبة الى الاخر ولا يرد انه يلزم عليه
عدم دخول الاخر بناء على الاصح من عدم دخول الغاية
اذا كانت بالى لانا نقول ذلك ما لم توجد قرينة على
الدخول وهنا قرينة عليه وهو قصد التعميم ويؤخذ
من الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير
طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة
وجواز اغتراف المتوضئ من الماء القليل مع عدم
استعمال المغترف لذلك وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما حلق رأسه في حجة الوداع اي امر الحلاق
بحلقه فاسناد الفعل اليه مجاز والصحيح ان الحالق

توضئوا صح

بلغ [illegible] الحمد

هذا معمر بن عبد الله وقيل خراش بن امية الكعبي
والصحيح ان خراشا كان حالقا بالحديبية كان ابو طلحة
زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج ام سليم
والدة انس شهد المشاهد كلها توفي سنة
سبعين كابي هريرة او لان احد من شعره عليه
الصلاة والسلام ودينه دليل على طهارة شعره عليه
الصلاة والسلام فيكون مطلق الشعر كذلك وقد
فلا يجيء من الآل الذي يفصل به على الراجح عند
ابي حنيفة لا يقال شعره عليه الصلاة والسلام مكرم
لا يقاس عليه غيره لانا نقول الخصوصية لا تثبت
الا بدليل والاصل عدمها عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب
ولو معلما وفي رواية اذا ولغ والولوغ احد الماء بطرف
لسانه في وفي رواية من اناء احدكم اي الذي هو يحتفظ
بيده وان لم يكن ملكا له والمراد الاناء الذي فيه ماء قليل
او مائع لا ما اكثر فليغسله سبعا ولو جامدا دونه لنجاسته
اذ لا حدث عليه ولا تكرمة فتعينت نجاسة في الكلب
وهو طاهر اجزائه فغسله اولى ويقاس بالاناء غيره
من كل ما اصابه شيء من اجزاء الكلب مع رطوبة من احد
الجانبين وكالكلب الخنزير وفرع كل منهما ولو مع غيره
ولابد من التتريب في واحدة من السبع لثبوته
في حديث مسلم ولم يقع في رواية مالك التتريب
ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن
ابن سيرين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر حال كونها

ويقاس عليه اللحس واللعق مثلا حتى
اصاب شيئا من الاواني رطوبة فان ا
نفسه لكون ما فيه جامدا لم يجب غسله صح

في المسجد النبوي المدني في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يكونوا وفي نسخة اسقاطها ولا يخفى ان في ذكره
مبالغة لعينه في حذفه يرشون شيئا من ذلك فنفي
غسله من باب اولى لانه يشترط فيه جريان الماء بخلاف
الرش فانه مجرد الغمر بالماء ولفظ شيئا عام لانه نكرة
في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره
لان الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد ومع
ذلك لم يغسل واجيب بان طهارة المسجد
متيقنة وما ذكر مشكوك فيه ولا يرفع اليقين
بالشك وايضا دلالته على ذلك لا تعارض منطوق
الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وفي رواية تبول
وتقبل وتدبر قال ابن المنذر كانت تبول
خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد
ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى
تمتهنه بالبول فيه فالاقرب ان يكون ذلك في ابتداء
الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد
وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا استدل
الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة
وجفت بالشمس او الهواء وذهب اثرها وعليه
بوب ابو داود حيث قال باب طهور الارض
اذا يبست وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال العبد في صلاة اي في ثوابها لا في حقيقتها
والا امتنع عليه الكلام ونحوه ما دام وفي نسخة
ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث او لم

حد
الحديث

بأن يحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم حدثه وهو
يعم ما خرج من السبيلين وغيره وتفسير ابي هريرة له بالفساء
والضراط لان الغالب انه لا يخرج من المعتكف في المسجد
غيرهما او تنبيها بهما على ما هو اشد منهما كما مر ونكر الصلاة
في قوله في صلاة ليشمل الانتظار اي صلاة كانت عن زيد بن خالد
المدني الصحابي رضي الله عنه قال سالت عثمان بن عفان
رضي الله عنه ثم بين سواله بقوله قلت ارايت اي اخبرني
اذا جامع اي الرجل زوجته او امته فلم يمن ولم
يمن بضم اليا وسكون الميم ويجوز فتحها وتشديد النون
مع ضم اليا وفتحها اي اخبرني عن حكم ذلك فقال عثمان رضي الله عنه
يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء الشرعي لا اللغوي وانما
امره بذلك احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع
وان لم يشعر به او لملامسة الموطوءة ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي
وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال مالك بالاول وقال
بالثاني فان قيل غسل الذكر مقدم على الوضوء فلم اخره اجيب
بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان
يفعل ذكره قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه
قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر جميعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك عليا بن ابي طالب والزبير بن
العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه
اي المجامع الماخوذ من قوله اذا جامع بذلك اي بان يتوضا فقط
وفيه وجوب الوضوء على كل من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ
كما سياتي وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان
في الصحابة من لا يوجبه الا بالانزال كالجماعة المذكورين
وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد
الخدري

في التحقيق
صح

بلغ

الخدري وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام
ابن عروة والاعمش وبعض اهل الظاهر عن ابي سعيد الخدري
بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل هو عتبان بكسر العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك
الانصاري وقيل صالح الانصاري وقيل رافع بن خديج وفي
الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل عليه مر بيته فارسل
اليه فجاء وراسه يقطر جملة حالية من ضمير جاء اي ينزل منه
الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال فاسناد القطر الى الراس
مجاز كسال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
له لعلنا اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال
الرجل معترفا نعم اعجلت بتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة وكسر الجيم وفي نسخة عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة
من غير همز وفي اخرى كذلك مع التشديد او قحطت
بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية اقحطت بفتح
الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفي اخرى بضم الهمزة وكسر الحاء اي لم
تنزل مستعار من قحوط المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء
بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور والنصب على الاغراء
المفعولية لانه اسم فعل واو في قوله او قحطت للشك من الراوي
او للتنويع اي سواء كان عدم الانزال لامر خارجي او عن ذات الشخص
او من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ
وقد اجمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن
معه انزال وهو مروي عن عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعلي بن ابي طالب وابن
مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة

من الانصار
صح

اذا اعجلت
صح

مع احد من اصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري
عن المغيرة بضم الميم ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي
الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين
ع الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه صلى الله عليه وسلم
ذهب لحاجة له وهذا تادية من الراوي لكلام المغيرة بعبارة
نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول واني كنت وكذا قوله
وان مغيرة وفي نسخة وان المغيرة جعل اي طفق يصب الما
عليه وهو يتوضا جملة حالية فغسل وجهه ويديه عبر بالماضي
هنا على الاصل وفي يصب بالمضارع على حكاية الحال الماضية
ومسح براسه الباء للالصاق او التبعيض ومسح على الخفين اعاد
لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف
الغسل فانه تكرير لما سبق عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي
عنها وهي خالته قال فاضطجعت اي وضعت
جنبي بالارض في عرض الوسادة بفتح العين على المشهور خبي
وروي بضمها والمراد به هنا ضد الطول وان كان العرض بالضم
الجانب فهو لفظ مشترك يتبين المراد منه بالقرينة واضطجع واهله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زوجته ميمونة ام المومنين في طولها
اي الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا وفي نسخة
اسقاطها انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل
او بعده اي بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظرفية فعامل ظرف لا استيقظ
اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية
فتتعلق بفعل مقدر وهو استيقظ جواب الشرط اي حتى
اذا

اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس
حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد
وفي نسخة بالتثنية اي يمسح بيديه عينيه من باب اطلاق
اسم الحال على المحل او اثر النوم من باب اطلاق السبب على
المسبب او يزيل استرخاء الجفون مثلا الحاصل بالنوم فليس
اثر النوم من جملة النوم خلافا لمن وهم لان الاثر غير المؤثر
ثم قرا صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة
الى الموصوف اي الايات العشر وتعريفها بالجزئين على مذهب
الكوفيين والافصح عشر الايات كثلاثة الاثواب
الخواتم من سورة آل عمران اي اولها ان في خلق السموات
والارض الى اخر السورة والخواتم بالنصب صفة لعشر
المنصوب بقرا ثم قام الى شن معلقة بفتح الشين
المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم جمعها
شنان بكسر اوله وقيل الادم او الجلد وانث الوصف في
باعتبار القربة فتوضا صلى الله عليه وسلم منها فاحسن
وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته فلا يعارض هذا قوله
في الحديث المتقدم وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان اتى بجميع
المندوبات مع التخفيف او يحتمل انه كان كل منهما في وقت
ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي قال اي ابن عباس
رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله
عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه الايسر فوضع
صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني
اليمنى يفتلها اي يدلكها تنبيها على الغفلة عن ادب
الايتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الماموم

وحده او مع نسائه لكن ذلك كان ليلاً فصلى عليه الصلاة والسلام
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
المجموع اثنا عشر وهو تقييد للمطلق في قوله في الحديث السابق
فصلى ما شاء الله ثم أوتر بواحدة او بثلاث على الخلاف ثم
اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى أتاه المؤذن فقام
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى
الصبح بأصحابه رضي الله عنهم قيل في قراءته عليه الصلاة
والسلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان
يتوضأ دليل على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا
أصغر وعورض بأنه عليه الصلاة والسلام تنام عينه
ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به وإنما وضوءه
فللتجديد طلبا لزيادة النور لما ورد الوضوء على الوضوء
نور على نور او لحدث آخر لأن مضاجعة الاهل في الفراش
لا تخلو عن الملامسة غالبا والمذهب عند الشافعية
كما قاله النووي انتقاض وضوءه بذلك وفي هذا من
الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه
من النوم وان صلاة الليل مثنى وقد تقدم هذا
الحديث وفي كل منهما اي الحديث المتقدم والمذكور هنا عن
ما ليس في الآخر فلعل ذلك وإن كان فيه بعض كلام بلغ
عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال له
رجل اسمه عمرو بن ابي حسن المازني فهل تستطيع ان تريني
اي تعلمني وتبصرني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ اي كيفية وضوءه فأراد ان يريها بالفعل ليكون
ابلغ في التعليم فقال اي عبد الله بن زيد نعم استطيع
اريكه فدعا عقب قوله ذلك بماء في رواية فدعا بتور
من

من ماء والتور بفتح التاء وسكون الواو اناء يشرب فيه
او طست او قدح او مثل القدر من حجر او صفر بضم الصاد
وقد تكسر صنف من جيد النحاس يشبه الذهب فأفرغ
اي صب منه على يده بالافراد على ارادة الجنس وفي نسخة
بالتثنية فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند
غيره من الحفاظ ثلاث فهي مقدمة على رواية الحافظ
الواحد ويقال هما واقعتان لاختلاف مخرجهما ثم
تمضمض واستنشق ثلاثا اي بثلاث غرفات وفي
رواية واستنثر ثلاثا والمراد بالاستنثار الاستنشاق ق
للزومه له غالبا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه
مرتين مرتين الى المرفقين اي مع المرفقين بالمثناة
مع فتح الميم وكسر الفاء وبالعكس وفي رواية الى المرفق بالافراد
على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي بذلك
لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه ودخل في غسل اليدين لأن الى
في الآية والحديث بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم
او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق
ويلزمها الغاية لكن لما لم تتميز الغاية هنا عن ذي
الغاية وجب دخولها احتياطا ووقف بعضهم فلم يوجب صح ن
غسلها قال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول ووقف
المرفقين في الوضوء قال ابن حجر وعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع
ثم مسح رأسه اي كله كما في صحيح ابن خزيمة
بيديه بالتثنية فأقبل بهما وادبر بهما ولمسلم
مسح رأسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدأ
بمقدم رأسه بفتح الدال المشددة بأن وضع يديه
على المقدم والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه

ثم صد عليه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي
بدا منه لتستوعب جهتي الشعر بالمسح ومحل ذلك ان كان
له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب
مرة ثانية وقوله بدا الخ عطف بيان لقوله فاقبل بهما
وادبر والظاهر انه ليس مدرجا من كلام بعض الرواة بل هو
من الحديث كما ثبت من طريق اخرى ومسح براسه
ما اقبل وما ادبر بالباء كاية المائدة واختلف
فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من اوجب
الاستيعاب وقيل للتبعيض اثبت ذلك الاصمعي
والفارسي والتميمي والقعنبي وابن مالك والكوفيون
وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله قال
اي فلما احتمل قوله برؤسكم الراس او بعضه فدلت
السنة ان بعضه يجزي وقد روى مسلم من حديث
المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية
واحتج بذلك الحنفية فجعلوه بيانا للاجمال في الاية
واوجبوا ربع الراس لان الناصية ربعه والحاصل
ان اصل المسح قطعي يكفر جاحده كما قرروا خلافه في مقطوعه
في حد لا يكفر لانه ظني ثم غسل عليه السلام رجليه
اطلق الغسل فيها ولم يذكر تثليثا ولا تثنية كما سبق
في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يجوز ان يكون
بعضه بمرة وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث
في الكل وفعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وبيانه
بالفعل اوقع في النفوس بالقول وابعد من التاويل وليس
في الحديث ما يدل على تعيين الاغتراف ولا نفيه ولذا

للتقوية

استدل

هذا صح

استدل به ابو عوانة في صحيحه على جواز التطهير بالما في
المستعمل والراجح انه لا يجوز التطهير به وانه لا بد من
نية الاغتراف هذا اذا كان الماء قليلا عن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد
الثقفي الكوفي توفي سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة
احاديث رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند شدة
الحر في سفر وفي رواية انه خرج من قبة حمراء من
ادم بالابطح بمكان خارج مكة فاتي بضم الهمزة وكسر التا
بوضوء بفتح الواو اي بماء يتوضا به فتوضا منه فجعل
الناس ياخذون في محل نصب خبر جعل الذي من افعال
المقاربة من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام وكا
اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل انهم كانوا يتناولون
ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة
بينة على طهارة الماء المستعمل خلافا لمن قال بنجاسته
فيتمسحون به تبركا به لكونه من جسده الشريف
والتمسح تفعل لان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه
مرة بعد اخرى نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة
او هو من باب التكلف لان كل واحد منهم من شدة الازدحام
عليه كان يتعنى تحصيله كتشجع وتصبر فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين
قصر للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من
الرمح طولا من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى
اليها لانه كان في الصحراء عن السائب بن يزيد بالسين

نهم

كيعني

بالسين المهملة والمثلثة المخففة آخره موحدة من صغار الصحابة
كان مع أبيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة
الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع
لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم حين مقدمه من تبوك وتوفي
بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة أحاديث
رضي الله عنه قال ذهبت بي خالتي لم تسم إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أختي علبة
بالعين المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح
وَقِع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين أي به وجع والوقع
بفتح الواو وسكون القاف وهو وجع في القدمين أو يشتكي لحم
رجليه من الحفا لغلظ الأرض وفي رواية وقع بفتح القاف
بلفظ الماضي أي وقع في المرض وفي أخرى وجع بفتح الواو وكسر
الجيم والتنوين وعليه الأكثر والعرب تسمي كل مرض وجعا
قال السائب فمسح عليه السلام رأسي بيده الشريفة
ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح
الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة وفيه دلالة
على طهارة الماء المستعمل لكنه غير طهور لأن الصحابة رضي الله
عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا
به بل عدلوا إلى التيمم وهذا مذهب الش في الجديد وفي
القديم وهو مذهب مالك أنه طاهر طهور وهو قول النخعي
والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى
وأنزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به
كضروب لمن تكرر منه الضرب وأجيب بأن المراد بتكرار
الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل فتكرار الطهارة

يا

بالنسبة إلى الأجزاء العضوية التي مر عليها الماء جمعا بين الدليلين
وعن أبي حنيفة في رواية أبي يوسف أنه نجس مخفف
وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية
محمد بن الحسن وزفر طاهر غير مطهر وهو الذي عليه الفتوى
عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر
والمراد بالمستعمل ما أدي به ما لا بد منه أثم الشخص بتركه
أم لا كالغسلة الأولى في وضوء المكلف ووضوء الصبي
إذ لا بد لصحة صلاته من الوضوء أما المستعمل في نفل الطهارة
فطهور على الجديد ثم قمت خلف ظهره عليه السلام فنظرت
إلى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر تا خاتم أثرا على الختم
وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر ومعناها عمق الطابع بعينها ه
الشيء الذي هو طبع يطبع على أنه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته ن
عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح فيها صيانة الشيء الشيء
المستوثق بالختم وفي رواية أحمد من حديث عبد الله بن
سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون
الغين المعجمة آخره ضاد معجمة أعلى الكتف أو العظم الرقيق
الذي على طرفه مثل بكسر الميم وبالنصب على الحال أو الجر على
البدل زر بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الأزرار الحجلة
بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب
والستور للأسرة لها عرى وأزرار فالحجلة كالخيمة
الصغيرة وزرها ما يوضع في العروة وقيل المراد بها
الطير وزرها بيضها ويعضده أن في حديث آخر مثل
بيضة الحمامة لكن إطلاق الزر على البيض غير معروف
وفي رواية مثل التفاحة واختلفوا فقيل أنه ولد به انها
مثل وقيل وضع بعد مولده وهو ما ذكره أبو نعيم في الدلائل

ودلائل النبوة ويأتي إن شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام
مزيد بحث في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
أنه قال كان الرجال والنساء أي الجنسين منهما يتوضؤون في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي حال كونهم جميعا لا متفرقين أي من إناء واحد
كما رواه ابن ماجه وأبو داود وهذا كان قبل نزول الحجاب
أما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وقوله في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فإن قول الصحابي كنا نفعل أو كانوا
يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه أنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يعودني وأنا أي والحال أني مريض لا أعقل
أي لا أفهم شيئا وحذف مفعوله ليعم فتوضأ عليه السلام وصب
علي من وضوئه بفتح الواو أي من الماء الذي يتوضأ به أو مما
بقي منه فعقلت بفتح القاف قلت يا رسول الله لمن الميراث
أي ميراثي فأل عوض عن ياء المتكلم وفي رواية كيف أصنع في مالي
وهو مريد لذلك إنما يرثني كلالة غير ولد ولا والد فنزلت
آية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
إلخ السورة أو المراد يوصيكم الله أي يأمركم الله ويعهد إليكم في
أولادكم أي في شأن ميراثكم وهذا إجمال تفصيله للذكر مثل
حظ الأنثيين إلى آخرها وفيه من فقه الحديث فضيلة
عيادة الأكابر للأصاغر عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال حضرت الصلاة أي صلاة العصر فقام لعقد تحصيل
الماء والتوضئ به من كان قريب الدار للتوضئ به إلى أهله
وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء
فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل ضمير النبي وفي نسخة
رسول

جميعا ع

عليَّ

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح
الضاد المعجمتين آخره موحدة أي إناء يغسل فيه أو إجانة
تغسل الثياب فيه متخذ من حجارة لا من خشب ولا نحاس
فيه ماء قليل فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه لغرابة مقدار
أي عن بسط كفه فيه لصغره فضمها فيه بيده وما ينبسط
فتوضأ القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم
من ذلك المخضب الصغير قيل أي قال الراوي لأنس
نفسنا كنتم قال كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين
وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم عن أبي موسى عبد الله
ابن قيس الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
دعا بقدح أي طلب قدحا فيه ماء جملة اسمية في موضع
الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله فغسل يديه
ووجهه فيه ومج أي صب فيه ودلالته فيه على أنه توضأ
أو اغتسل منه صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما ثقل بضم القاف النبي صلى الله عليه وسلم أي ثقل
المرض واشتد به وجعه استأذن عليه الصلاة والسلام
أزواجه رضي الله عنهن في أن يمرض بضم المثناة التحتية
وفتح الراء المشددة أي يخدم في مرضه في بيتي فأذن بكسر
المعجمة وتشديد النون أي أذن بمرضه في بيتي فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة
ح الراجح الأول بين رجلين تخط بضم الخاء المعجمة رجلاه
في الأرض بين عباس عمه رضي الله عنه وبين رجل آخر
هو علي بن أبي طالب ولم تسمه عائشة لما كان عندها
منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الإعراض عن
ذكر اسمه وقيل هو الفضل بن عباس وقيل أسامة بن

الثياب
تغسل فيها
صح

كم

أدومهم

ويد رجل فكان العباس أدومهم لأخذ بيده الكريمة إلا ما لم
صلى الله عليه وسلم واختصاصا به والثلاثة متناوبة
بينها وبين الاخذ بيده الأخرى ومن ثم صرحت عائشة
بالعباس وابهمت الآخر وكانت عائشة رضي الله عنها
تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما دخل بيتها وفي نسخة
بيتها واضافته اليها مجاز للملابسة بالسكنى فيه واشتد
وجعه وفي نسخة به وجعه هريقوا من هراق الماء
يهريقه هراقة وفي نسخة اهريقوا بفتح الهمزة من اهراق
يهريقه اهراقا أي صبوا علي من سبع قرب بكسر القاف
وفتح الراء جمع قربة ونحوها يستقى به لم تحلل أوكيتهن
جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلي أعهد
بفتح الهمزة إلى الناس أي أوصيهم بما ينفعهم فأجلس
صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي نسخة
بالواو في مخضب بكسر الميم أي إناء من نحاس كما في رواية ابن
خزيمة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقت
بكسر الفاء وقد تفتح أي شرعنا نصب عليه من تلك القرب
السبع حتى طفق بكسر الفاء أي شرع صلى الله عليه وسلم
يشير الينا أن قد فعلتن أي ما أمرتكن به من اهراق الماء من
القرب المذكورة وانما فعل ذلك لأن الماء البارد في بعض
الامراض ترد به القوة والحكمة في عدم حل الأوكية
كونه أبلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم تواردة الأيدي
عليه وفي كون القرب سبعا أن الحمى من النار وهي سبع
طبقات ثم خرج عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة
إلى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتي إن شاء
الله تعالى في وفاته عليه الصلاة والسلام ومن حذفت الحديث

وجوب

القسم

وجوب العلم بعلمه صلى الله عليه وسلم وان القاء الماء على المريض يعقد
الاستشفاء به خصوصا في البلاد الحارة كالحجاز عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا بإناء من ماء فأتي بضم الهمزة بقدح رحراح
الأولى مفتوحة بعدها ساكنة أي متسع الفم والواسع
الصحن القريب القعر فيه شيء قليل من ماء وفي رواية
من زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح فيكون
في الأولى وصف الهيئة وفي تلك الرواية بيان الجنس
فوضع النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه فيه أي في الماء قال أنس
رضي الله عنه فجعلت أنظر إلى الماء ينبع بتثليث الموحدة
من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فحزرت بتقديم الزاي على الراء من الحزر أي
وهو التقدير أي قدرت من توضأ منه فوجدته ما بين
السبعين إلى الثمانين وفي الرواية السابقة أنهم كانوا ثمانين
أو زيادة وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء
ثلاثمائة بضم الزاي أي ما يقرب منها ويجمع بينها بتعدد الوقائع في أحوال متعددة
في أماكن مختلفة وأحوال متغايرة ويأتي مباحث ذلك إن
شاء الله تعالى في باب علامات النبوة وعنه أي عن أنس رضي
الله عنه كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل جسده
المقدس أو ويشك هذا الراوي عن أنس فيغتسل بمثله بالصاع
أي بخمسة أرطال وثلث رطل بغدادي لأنه أربعة أمداد
وكل مد رطل وثلث بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون
درهما وأربعة أسباع درهم فيكون الصاع ستمائة
درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي
وربما زاد صلى الله عليه وسلم على الصاع إلى خمسة أمداد وكان
عليه الصلاة والسلام يتوضأ بالمد الذي هو ربع الصاع

سميها الاصح

وعلى هذا فالسنة أن لا ينقص في معتدل الخلقة ماء الوضوء عن
مد والغسل عن صاع أما غير معتدلها فيزيد أو ينقص على ما ذكر
بحسب نسبة جسده الجسد المعتدل فإذا كان نحيف الخلقة
استعمل من الماء قدرا يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع
إلى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم أو كان متفاحشها فكذلك
وفي حديث أم عمارة عند أبي داود أنه عليه السلام توضأ فأتي
بإناء فيه قدر ثلثي المد وعنده أيضا من حديث أنس وكان عليه
الصلاة والسلام يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع
ولمسلم من حديث عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه
وسلم في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد وفي أخرى كان يغتسل بخمس
مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو إناء يسع المد وفي البخاري
من قدح يقال له الفرق بفتح الراء يسع ستة عشر رطلا وهي
ثلاثة آصع وقد يكون الآنية وعشرون رطلا قال ابن الأثير
والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي أنها كانت
اغتسالات في أحوال وجد أكثر ما استعمله وأقله وهو
يدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب الوقوف عنده بل القلة
والكثرة باعتبار الأحوال ويقاس على ذلك اعتبار الأشخاص
كما من عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه مسح على الخفين المعروفين للطاهرين من الملبوسين بعد كمال
الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب
غير الأعلى فلو كان واسعا يرى من أعلاه لم يضر وروى أن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سأل أباه عمر عن ذلك أي
عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين الذي رواه سعد فقال
عمر نعم مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين إذا حدثك
شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره

لثقته

ن
الملبوسين

لثقته وتمكنه وقد أخرج الحديث أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر
عن أبي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على
خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا
عند عمر قال لي سعد سل أباك فذكر القصة وفيها أن عمر قال
كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا وإنما
أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته
لأنه خفي عليه ما اطلع عليه غيره أو أنكر عليه مسحه في الحضر
لا في السفر لما رواه عنه ابن أبي شيبة وغيره أنه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر هذا
وقد تكاثرت في ذلك الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة
الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا
وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته
فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة وعن
الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح
على الخفين واتفق العلماء على جوازه ممن يعتمد عليه ولا عبرة
بمخالفة الخوارج والشيعة ولذا قال بعضهم أخشى أن يكون
إنكاره كفرا وليس منسوخا بالغسل في المائدة لحديث
المغيرة في غزوة تبوك وهو آخر غزواته عليه الصلاة والسلام
والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع ويؤيده حديث
جرير أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وكان
إسلامه بعد نزول المائدة عن عمرو بفتح العين بن أمية
الضمري بالضاد المعجمة المتحركة المفتوحة بالمعجمة سنة
سنتين رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين فالمسح عليهما جائز في الوضوء بدلا عن غسل
الرجلين ويخير لابسهما بين المسح والغسل وهو أفضل من

ن
قال أبو سعيد
ه

ولو مندوبا صح

المسح إلا إذا تركه رغبة عن السنة مثلا فيكون المسح أفضل
وخرج بالوضوء الغسل وإزالة النجاسة فلا يجزئ المسح
عليهما فيهما لا عن ذلك، وسن مسح أعلاهما الساتر لمشط
الرجل وأسفلها وأن يكون ذلك خطوطا بأن يضع يده
اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر
اليمنى إلى الساق واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت
مفرجا بين أصابع يديه تفريجا وسطا فاستيعابهما
بالمسح خلاف الأولى ويكره تكراره وغسل الخف ولو
وضع يده المبتلة عليهما ولم يمرها أو قطر عليهما أجزأه
ويكفي مسح ظاهر أعلاهما بما يطلق عليه الاسم لا باطنهما مع
وأسفلهما وعقبهما وحرفهما لأنه لم يرد الاقتصار على شيء
من ذلك كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا
على محل الرخصة **وعنه** صرح به الشارح لعمرو بن أمية وليس
كذلك بل هذا الحديث مروي عن المغيرة بن شعبة **رضي الله عنه**
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة
تسع في غزوة تبوك **فأهويت** أي مددت يدي أو قصدت
أو استرخيت **لأنزع خفيه** صلى الله عليه وسلم **فقال دعهما**
أي الخفين **فإني أدخلتهما** أي رجليه حال كونهما **طاهرتين**
من الحدثين حتى تنتقض وهما طاهرتان جملة حالية ويوافق
ذلك رواية أبي داود فإني أدخلت القدمين الخفين وهما
طاهرتان فلا يجوز لبسهما إلا بعد طهارة كاملة من الحدثين
فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخفين لم يجز المسح
إلا أن ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما ولو أدخل إحداهما
بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أنه
ينزع الأولى من مقرها ثم يدخلها ولو ابتدأ اللبس بعد
غسلهما

مسح

ن لعمرو وهو

غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح
فمسح عليهما ولابن خزيمة وحبان أنه صلى الله عليه وسلم
أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة إذا
تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وابتداء المدة من الحدث
بعد اللبس وهذا الحديث يدل على توقيت المسح وكذا
حديث مسلم وغيره وبذلك أخذ الجمهور وخالف
المالكية في المشهور عنهم فلم يجعلوا له وقتا بل يمسح
لابسهما إلى أن يخلعهما أو يجب عليه غسل لكن يندب نزعهما
كل جمعة **وعن عمرو بن أمية** الضمري **رضي الله عنه أنه**
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة والزاي
أي يقطع **من كتف شاة** بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف
وسكون التاء زاد البخاري في الأطعمة من طريق معمر عن
الزهري فأكل منها **فدعي** بضم الدال **إلى الصلاة** وفي حديث
النسائي عن أم سلمة أن المؤذن جاء إلى الصلاة بلال **فألقى**
عليه السلام **السكين** زاد البخاري في الأطعمة عن أبي اليمان
عن شعيب عن الزهري فألقاها والسكين **فصلى** وفي نسخة
وصلى **ولم يتوضأ** وهذا مذهب الثوري والأوزاعي
وأبي حنيفة ومالك وداود وهو قول الليث والشافعي وأبي
ثور رضي الله عنهم وأما حديث زيد بن ثابت عند
الطحاوي والطبراني في الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال
توضؤوا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وأبي هريرة
وأبي والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم
وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحم الغنم قال إن شئت فتوضأ
وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحم الإبل قال نعم

وبه استدل الامام احمد رحمه الله على وجوب الوضوء من لحم
الجزور فاجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة
لزيادة دسومته وزهومة اللحم لحم الابل وقد نهى ان
يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما
منسوخان بحديث ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه
ابن خزيمة وحبان عن جابر قال كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة
والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مسته
النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا
في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظف فامروا بالوضوء مما
مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت
نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين ويؤخذ من الحديث جواز
قطع اللحم بالسكين عن سويد بضم السين المهملة وفتح
الواو ابن النعمان بضم النون الاوسي المدني صحابي
من اهل احد وما بعدها وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث رضي الله عنه انه خرج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرف للعلمية والتانيث
وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها حتى
اذا كانوا اي الرسول واصحابه بالصهباء بالمد وهي ادنى
اي اسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وفي رواية وهي
على روحة من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر
فلم يوت الا بالسويق وهو ما يتخذ من شعير او قمح يقلى
ثم يدق حتى يكون كالدقيق وعند اكله يخلط بماء او لبن او رب

تيسيرا

او

او نحوه فامر عليه السلام به اي بالسويق فثري
بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء اي بل
بالماء لما لحقه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه واكلنا منه وفي رواية زيادة وشربنا وفي اخرى
فلكنا واكلنا وشربنا اي من الماء او مما مع السويق
ثم قام الى صلاة المغرب فتمضمض اي تمضمض قبل
الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم
يتوضا بسبب اكل السويق وانما تمضمض منه وان كان
لا دسم له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي
الفم فيشتغل بتتبعها عن احوال الصلاة ويؤخذ من
ذلك استحباب المضمضة بعد الطعام عن ميمونة
ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل
عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا اي لم يجعله
ناقضا للوضوء ولم يذكر المضمضة وان كان اكل اللحم
ربما يحتاج الى المضمضة منه اشارة الى جواز
تركها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض
وقال ان له اي اللبن دسما بفتحتين منصوب
اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم
ما يظهر على اللبن من الدهن وفي حديث ابن ماجه
مضمضوا من اللبن بصيغة الامر المحمول على الاستحباب
لما رواه ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم
يتمضمض واما قول انس فلو لم اتمضمض ما صليت
فمحمول على المبالغة في النظافة ويقاس باللبن كل ما له دسم
فيستحب المضمضة منه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول

فيشتغل صح

الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس بفتح العين يقال نعس
ينعس من باب نصر ينصر أحدكم وهو يصلي جملة اسمية
في موضع الحال فليرقد أي فلينم احتياطا لانه علل بأمر
محتمل مثبت كما سيأتي وللنسائي من طريق ايوب عن هشام
فلينصرف أي بعد ان يتم صلاته وليس المراد انه يقطعها
بمجرد النعاس خلافا لبعضهم حيث حمل الحديث على
ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس سبب للأبعد
بالرقاد أي النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري
ما يحصل منه فلعله يستغفر أي يريد ان يستغفر
فيسب نفسه أي يدعو عليها فيحتمل ان يوافق ساعة
الإجابة قاله عاطفة على يستغفر وفي بعض النسخ يسب
بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع و
عطفا على يستغفر ويصح ان يكون مفعول تدري وما بعدها
من جملة الترجي أي لا يدري أمستغفر أم ساب أي لا يدري
ما يحصل منهما فيختلف محل النوم في ذاته حدث أو هو
مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة
والتابعين انه قال إسحاق والحسن والمزني وغيرهم
انه حدث ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة
لعموم حديث صفوان بن عسال المرادي وصححه ابن خزيمة
أي ففيه إلا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينها في الحكم
ولكن يحتجون بالشاذ في الحديث أبو داود وغيره العينان
وكا السه فمن نام فليتوضأ واضطلع هؤلاء
فمنهم من قال لا ينقض مطلقا على كل حال وهو قول أبي موسى
ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ومنهم من قال
ينقض مطلقا إلا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض
لحديث

ب
هشام

نسبه

ولفظ
عائشة

لحديث أنس المروي في مسلم أن الصحابة كانوا ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤون فحمل على نوم الممكن جمعا بين
الأحاديث وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وقال
آخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي
عن أبي موسى الأشعري وعطا بن محمد ومكحول ويقاس
على النوم الغلبة على العقل بجنون أو إغماء وسكر
لأن ذلك أبلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث
على ما لا يخفى عن أنس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا نعس في الصلاة
كذا في القاعدة المعلم به وفي رواية إذا نعس أحدكم
في الصلاة فلينم أي فليتجوز في الصلاة ويتمها
وينام حتى يعلم ما يقرأ أي الذي يقرؤه هذا ولا فرق في
بين صلاة الليل والنهار ولا يقال انه خاص بصلاة
الليل لأن الفرض غالبا ليست في أوقات النوم ولا فيه
من التطويل ما يوجب ذلك لأنا نقول العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فيعمل به أيضا في الفرائض إذا
وقع حيثما من بقاء الوقت وعنه رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة
من الصلوات الخمس المفروضة ولفظ كان يدل على المداومة
فيقتضي كون ذلك عادة لم لكن حديث سويد
المتقدم يدل على ان المراد الغالب وفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك كان على جهة الاستحباب والإلمام ومع
الصحابة مخالفته ولأن الأصل عدم الوجوب وقال
الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم
الفتح بحديث بريدة أي المروي في مسلم انه صلى الله عليه وسلم

فتبطل صلاته وهو بمعنى رواية مسلم وأبي داود يستنزه بنون
ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الإبعاد وعند
أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش
كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد فالمراد بالاستتار التنزه
عن البول والتوقي منه مجاز إذ الاستتار عن الشيء
فيه بعد واحتجاب عنه والتنزه عن البول فيه بعد عن
ملابسته وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر
عورته وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة
لاستقل الكشف بالسببية وطرح اعتبار البول
فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا
وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب
القبر خصوصية وذلك أن لفظة من لما أضيفت
إلى البول وهي لابتداء الغاية اقتضت لنسبة الابتداء
الذي عدمه سبب العذاب إلى البول يعني أن ابتداء سبب
العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة زال
هذا المعنى فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث
على معنى واحد وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة
ساكنة من الاستبراء أي لا يستفرغ جهده بعد فراغه
منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لأنه إذا عذب
على استخفافه بغسل البول وعدم التحرز منه فعلى
تركه وتحرجه وعدم الاستنجاء منه أولى **وكان الآخر يمشي**
بالنميمة فعيلة من نم الحديث إذا نقله عن المتكلم به
إلى غيره فهي لغة نقل كلام الناس وشرعا نقل كلام الغير
بقصد الإضرار أما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك
مفسدة فهو مطلوب وهي كبيرة مطلقا على الراجح لما
يترتب عليها من الفساد وهي من أقبح القبائح وقال

صغيرة

صغيرة وإنما صارت كبيرة هنا بالإصرار عليها المفهوم من
التعبير بكان فإن بالإصرار على الصغيرة يصير حكمها
حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد
وهو حرام بالإجماع إذ يفسد بها الاتحاد بين المسلمين
قال بعضهم والسر في تخصيص البول والنميمة بعذاب
القبر أن القبر أول منازل الآخرة وفيه أنموذج ما يقع
في القيامة من العذاب والمعاصي التي يعاقب عليها
فيها نوعان حق لله تعالى وحق لعباده وأول ما
يقضى فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق
العباد الدماء والبرزخ يقضى فيه مقدمات هذين
الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من
الحدث والخبث ومقدمة الكلام النميمة فبدأ في البرزخ
بالعقاب عليهما **ثم دعا** صلى الله عليه وسلم **بجريدة**
من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق وفي رواية
دعا بعسيب رطب والعسيب بمهملتين الجريدة
التي لم ينبت فيها خوص فإن نبت فهي السعفة
فكسرها أي فأتي بها فكسرها وفي حديث أبي بكرة عند
أحمد والطبراني أنه الذي أتى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وأما ما رواه مسلم في حديث جابر المذكور في أواخر
الكتاب أنه الذي قطع الغصنين فهو في قصة أخرى
غير هذه على الراجح لأن هذه القصة كانت بالمدينة
وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة
جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر
وحده وورد عند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي
هريرة أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه

خ الدماء صح

فقال ايتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند
رجليه فيحتمل ان تكون هذه قصة ثالثة **كسرتين** بكسر
الكاف تثنية كسرة وهو القطعة من الشي المكسور والمراد
بها هنا النصف كما يدل له رواية الاعمش عن ابن عباس ثم اخذ
جريدة رطبة فشقها نصفين **فوضع** عليه السلام **على كل قبر**
منها كسرة وفي رواية الاعمش فغرز في كل قبر واحدة
والغرز يستلزم الوضع دون العكس **فقيل له يا رسول الله**
وفي نسخة اسقاطها **لم فعلت هذا** اي البعض انما سائله الصحابة
فقال صلى الله عليه وسلم **لعله ان يخفف** بضم اوله وفتح الفاء
اي العذاب والضمير في لعله للشان وجاز تفسيره بان وصلتها
لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل
ان تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة
قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني حذف ان في رواية
الاعمش حيث قال لعله يخفف **عنهما** اي المعذبين **ما لم**
تيبسا كذا في اكثر الروايات بالمثناة الفوقية وفتح
الموحدة من باب علم وقد تكسر شذوذا والضمير للكسرتين
وفي رواية الا ان تيبسا باداة الاستثناء وفي اخرى
الى ان ييبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية
والضمير للعودين لان الكسرتين هما العودان وما
مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمان اليبس
قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف
عنهما هذه المدة اهـ وتعقبه بانه لو حصل الوحي لما اتى
بحرف الترجي واجيب بانه للتعليل لا للترجي وقيل
انه يشفع لهما بالتخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث
جابر بناء على ان القصة واحدة والراجح خلافه كما اتى

وقال

وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف
مدة بقاء النداوة لا ان في الجريد معنى يخصه ولا ان في الرطب
معنى ليس في اليابس وذكر ان المعنى انه يسبح ما دام
رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا
فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار ونحوها وكذا
فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرءان من باب اولى اهـ
ويؤخذ من ذلك ندب وضع الجريد ونحوه على القبر
خلافا لمن قال ان التخفيف خاص ببركة يده عليه السلام
ويؤخذ من الحديث اثبات عذاب القبر والتحذير من ملابسة
البول ويلحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب ووجوب
ازالة النجاسة اذا لزم على بقائها تضمخ خلافا لمن خص
الوجوب بوقت ارادة الصلاة **عن انس** اي ابن مالك **رضي الله**
تعالى عنه قال كان رسول الله وفي نسخة النبي **صلى الله**
عليه وسلم اذا تبرز تبعد بها اي خرج الى البراز
بفتح الموحدة على ما مر وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به
عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون
في الامكنة الخالية من الناس **لحاجته** اي لاجلها **اتيته**
بماء فيغسل به ذكره بفتح المثناة التحتية وسكون
الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول للظهور او
للاستحياء من ذكره وفي نسخة فيغتسل به بمثناة فوقية
بين الغين والسين وفي اخرى فيتغسل بفتح المثناة الفوقية
وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال اغتسل
يتغسل تغسلا لان التكلف والتشدد يدل في الامر **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي قيل هو الاقرع
ابن حابس وقيل هو ذو الخويصرة اليماني **فبال** اي شرع

[illegible]

[illegible]

في النبوة في المسجد النبوي فتناوله الناس اي بالسنتهم
لا بايديهم كما يدل له رواية فثار اليه الناس وفي مسلم
فقال الصحابة مه مه وللبيهقي فصاح الناس
به فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه اي
اتركوه يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى ان يكون
من اهل الجنة فتركوه حتى فرغ خوفا من مفسدة
تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد
او من قطعه البول فيتضرر به وهريقوا في رواية
واهريقوا اي صبوا على بوله اي مصابه بوله بعد
ازالة البول عنه سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون
الجيم الدلو الممتلئة ماء او القريبة من الامتلاء او
الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو
الممتلئة او العظيمة واو للشك ان كانا مترادفين والا
فللتخيير وهو غير صادق مضافا اي مظروفا سجلا او
ذنوبا كما تعلمه البيانية بقوله من ماء وفيه ميل كلام الشارح
الى ان السجل او الذنوب لا يسمى به الا اذا كان ممتلئا لا فارغا
فصار كانه نفس الماء وقيل لان الذنوب مشترك
بين الدلو المذكور والفرس الطويل وغيرهما فبين المراد فاذكر
فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم
معسرين اكد السابق بنفي ضده تقوية او على المبالغة
في التيسير واسند البعث الى الصحابة على طريق المجاز لانه
عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما
كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق
عليهم ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا بعث بعثا

الى

الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا ويؤخذ من قوله انما
بعثتم ميسرين ضعف القول بوجوب حفر الارض اذا وجب
لزالة التيسير تخفيفا ومعسرين بل الواجب فيها
اذا تنجست ان يصب عليها ما يغمرها حتى تستهلك
فيها النجاسة وقيل يحصل ذلك ان كانت صلبة فان كانت
رخوة حفرت الى ما وصلت اليه النداوة ونقل ترابها
كما ثبت في حديث ابي داود وهذا قول الحنفية
ويؤخذ من الحديث ايضا ان الارض المتنجسة لا يطهرها
الا الماء لا الجفاف بالريح او الشمس خلافا لبعض الحنفية
وان الغسالة طاهرة لانه المصبوب لا بد ان ينتشر في
عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما
يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا
للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت
النجاسة على الارض او غيرها خلافا للحنابلة حيث فرقوا
بين الارض وغيرها ويؤخذ منه ايضا الرفق بالجاهل وتعليمه
ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا استهانة باليد صح
كان ممن يحتاج الى التأليف وفيه رأفة النبي صلى الله عليه وسلم
وحسن خلقه عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة
التحتية واسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقيل امنة
بنت محصن بكسر الميم والحاء وفتح الصاد المهملتين اخت ن
وهي اخت عكاشة بن محصن بكسر الميم والحاء وفتح الصاد
وهي من السابقات المهاجرات ولها في البخاري حديثان رضي الله
عنها انها اتت بابن لها اي ذكر لان الابن لا يطلق الا على صفة صح
الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما صغير بالجر لابن اي
رضيع صفة لابن لم ياكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه

لصورته وان كان مشتملا على اللبن ولو غير لبن الادمي ولو نجسا
او متنجسا على الاصح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون
الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا بماء فنضحه اي رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان
كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة
وهذا من تمام الحديث وقيل هو من كلام بعض الرواة
وخرج بالذكر الانثى فلابد في بولها من الغسل على
الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل
من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما
بان الابتلاء بحمله اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من
بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وذلك لان
بولها اغلظ وانتن بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة
على مزاجها ومثلها في ذلك الخنثى كما جزم به في المجموع
ونقله في الروضة عن البغوي والمراد بقوله لم ياكل الطعام
انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف
ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق بين الذكر والانثى
علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن والنخعي
واحمد بن حنبل وابن راهويه وداود ونعيم وابن وهب
من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى
الى عدم الفرق بينهما بل الغسل من بولهما مطلقا وان لم
ياكلا الطعام وحملا النضح على الغسل اخذا من قوله
عليه الصلاة والسلام في احاديث اخر لحديث المذي
فلينضح فرجه يعني فليغسله وقوله في حديث اسماء الاتي
في الحيض فانضحيه اي اغسليه وقالا المراد بقوله

ولم

٤٠

ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب
اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو
الغسل كما يدل عليه كلام اهل اللغة حيث قالوا النضح الرش
واما حمله على الغسل في حديث المذي والحيض فبدليل
لفظ وحجة واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة
بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكي عن
مالك والاوزاعي واما حكايته عن داود فجزم النووي
بانها باطلة قطعا **عن حذيفة** بضم الحاء ابن اليمان العبسي
بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين
صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان
وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا
استشهد باحد واسمه حسيل بمهملتين مصغرا
وقيل حسل بكسر ثم سكون ومات حذيفة في اول خلافة
علي سنة ست وثلاثين وله في البخاري اثنان وعشرون
حديثا **رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم**
سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب
كناسة **قوم** من الانصار تكون بفناء الدور مرفقا
لاهلها والسباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب
سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم
اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة
ولعله علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره لكونه مما يتسامح
الناس به او علم انهم يؤثرونه بذلك وانما فعله
انصرف في احوال امته فان لم يقع ذلك منه **فبال**
صلى الله عليه وسلم في الكناسة [illegible] حال كونه **قائما**
بيانا للجواز او لانه لم يجد للقعود مكانا او اضطر للقيام

او لانه كان بمأبضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة
والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح او استشفى
من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك او لان البول قائما
احصن للمخرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من
الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه السلام
في السباطة من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه
اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر
في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه
التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة
كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين
والنخعي والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان
لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وكرهه
للتنزيه عامة العلماء والسنة البول قاعدا **ثم دعا صلى**
الله عليه وسلم **بماء** اي فجئته بماء فتوضأ واما قوله **فانتبذت**
فبنون معطوف على حبال خصوصيون بمثناة فوجهة
اي ذهبت ناحية منه **فأشار الي** عليه السلام بيده
فجئته فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني
من حديث عصمة بن مالك **فقمت عند عقبه** بالافراد
وفي نسخة عقبيه **حتى فرغ** وفي اشارته عليه
السلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه
وفي ادنائه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان
يكون بينه ستر يستره عن الناس اذ السباطة انما تكون
في الافنية المسكونة او قريب منها فلا تكاد تخلو عن
مار وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا منه مما يقع عند
الحدث فلما بال عليه السلام قائما وامن منه ذلك

استشفى صح

او تباعدت

[illegible]

امره

امره بالقرب منه ويستفاد من الحديث جواز البول بالقرب
من الديار وان مدافعة البول مكروهة واستدل به
مالك على الرخصة في مثل رؤس الابر من البول
ثم يقول بنضحها استحبابا وابو حنيفة يجعل
فيها اليسير كالنجاسات وعندنا يجب
غسلها وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله
عليه الصلاة والسلام قائما نظر لانه في تلك الحالة لم يصل
اليه منه شيء قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد
مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه
من السباطة كان عاليا فامن من ان يرتد اليه شيء
من بوله او لان السباطة رخوة فلا يرتد الى البائل
شيء من بوله **عن اسما بنت ابي بكر** الصديق رضي الله
عنهما ام عبد الله بن الزبير المهاجرة وكانت تسمى
ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد
سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحاق وهاجرت
بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى
قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب
واخذه ابن المسيب عن اسما واخذته اسما عن ابيها
وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة
ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام وبلغت
مائة سنة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل
لها في البخاري ستة عشر حديثا **رضي الله عنها**
قالت جاءت امراة للنبي وفي نسخة الى النبي **صلى الله عليه**
وسلم والمراة هي اسما كما جاء في رواية الامام الشافعي
باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة

يتخللها البول فلا
صح

عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوى اسم نفسه فقالت
ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حال كونها في الثوب
وهو مقدر في ذلك غالبا وصول الدم اليه وفي رواية
اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الروية
وارادت الاخبار لانها سببه اى اخبرنى فالاستفهام
بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع به قال وفي
نسخة قال تحته بفتح التاء وتشديد المثناة الفوقية
اى تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة عينه
ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف
وضم الراء والصاد المهملتين وروي بضم المثناة الفوقية
وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة اى تدلك موضع
الدم باطراف اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه
الثوب منه ثم صب الماء عليه وتنضحه بفتح الضاد
المعجمة اى تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قليلا
حتى يزول اثره وقال الخطابي تحته المتجسد من الدم
لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم
تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم
ثم تنضحه اى تصب عليه والمراد هنا الغسل حتى يزول
الاثر وفي نسخة ثم تنضحه وتصلي فيه وفي نسخة
ثم تصلي فيه وهو حجة من الحديث تعين الماء لازالة
جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين
الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه
ابي يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مائع
طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد
تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت

بريقها

بريقها ثم مصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت
النجاسة واجيب بانها ارادت بذلك تحليل اثره ثم
غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى
عنه كما في النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك
يعفى عن قليل الدم مطلقا ويغسل غيره من النجاسات
وعند الحنفية يعفى عن قدر الدرهم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت جاءت فاطمة بنت وفي نسخة ابنة
ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية اخره شين معجمة واسمه قيس بن المطلب
وهي قرشية اسدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض بضم الهمزة
وفتح المثناة الفوقية اي يستمر بي الدم بعد ايام
العادة يقال استحيضت المراة اذا استمر بها
الدم بعد ايامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة
جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه فلا اطهر لدوام
والسين والتا في استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى
غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين
وبني الفعل فيه للمفعول فيقال استحيضت المراة
بخلاف الحيض حيث يقال فيه حاضت المراة لان دم الحيض
لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها فلا كذلك
لانه نادر مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان
كما في الحديث انها ركضة من الشيطان فبني للمفعول دونها كيدها
بان لم تتحقق القضية لندور وقوعه الا ان [illegible]
[illegible] مزيد [illegible] افادع اي اتركها
والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها الصدارة اي ايكون

أي حكم الحائض فاتركي الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا أي لا تدعي الصلاة إنما ذلك بكسر الكاف عرق أي دم عرق
وهو بكسر العين في أدنى الرحم يسمى العاذل بالعين المهملة والذال
المعجمة المكسورة وليس بحيض لأن الحيض يخرج من
أقصى الرحم فإذا أقبلت حيضتك بفتح الحاء ويجوز
كسرها والمراد بالإقبال ط لا ابتداء هنا مبتدأ دم الحيض
وانقضاءه فدعي الصلاة أي اتركيها وإذا أدبرت
أي انقطعت فاغسلي عنك الدم أي واغتسلي لانقطاع
الحيض كما استفيد من أدلة أخرى ومقتضاه أنها كانت
تميز أيام الحيض من الاستحاضة فلهذا وكل الأمر إليها في معرفة
ذلك ثم صلي أي الصلاة التي تركتيها أو وقع عن مالك أنها
تمسك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام ثم توضي لصيغة
الأمر لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت بكسر الكاف أي
وقت إقبال الحيض وقتا صلاة ذلك مسوق في كتب
الفقه وسيأتي إن شاء الله تعالى بقية مباحث الحديث في كتاب
الحيض وعنها رضي الله عنها قالت كنت أغسل الجنابة
أي المني تسمية للشيء باسم سببه أو على حذف مضاف
أي أثر الجنابة من ثوب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيخرج من الحجرة إلى المسجد لأجل الصلاة
والحال أن بقع بضم الموحدة وفتح القاف [illegible]
جمع بقعة وهو الموضع الذي يخالف لونه ما يليه قال أهل
اللغة البقع اختلاف اللونين أي أثر الماء في ثوبه أي الثوب
لأنه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب غيرها [illegible] ولابد
ما صح وأن أثر الغسل فيه أثر جفف ولمسلم من حديث
عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولأبي

ولابن خزيمة وحبان كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بين
ذلك وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب
الشافعي وأحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب
أو غسلته لنجاسة الممر أو لاختلاطه برطوبة الفرج
على القول بنجاستها وحمل الحنفية الغسل على الرطب
والفرك على اليابس والحاصل أن مذهب الشافعي
وأحمد طهارة المني ولو من غير الآدمي ما عدا الكلب
والخنزير وفرعهما وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما
بنجسه إلا أن أبا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه
بالفرك ومالك أوجب غسله رطبا ويابسا وعن أنس
رضي الله عنه قال قدم ناس بغير صرف وفي نسخة
أناس بضم الهمزة من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة
من تيم الرباب أو من عرينة بالعين والراء المهملتين
مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليست عرينة
عكلا لأنهما قبيلتان متغايرتان لأن عكلا من عدنان
وعرينة من قحطان وهو شك من الراوي وقد وقع للبخاري
في بعض المواضع من عكل بلا شك وفي بعضها من عرينة
كذلك وفي بعضها من عكل وعرينة بالواو العاطفة
قال في الفتح وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبراني
عن أنس أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل
ولا يخالف ذلك ما رواه البخاري في الجهاد والديات
أن رهطا من عكل ثمانية لاحتمال أن يكون الثامن من غير
القبيلتين وإنما كان من أتباعهم وكان قدومهم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن إسحاق بعد غزوة
ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وقيل بعد

بلغ

الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وقيل في شوال منها
وكانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل كما عند
البخاري اجتووا بجيم وواو اي اصابهم الجوى وهو
داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لما فيها
من الوخم او لم يوافقهم طعامها وللبخاري من رواية سعيد
عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا رسول الله انا كنا
اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت
عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا
واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة قال في الفتح
والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد
من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من
حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع
بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر
فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة
جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص وقيل
جمع لقحة بكسر اللام وسكون القاف ان امرهم ان يلحقوا
بها وفي رواية فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة
انهم بدؤوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله
قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وعند
البخاري من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا
اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود
وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام
خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا

من

من عير على ستة اميال من المدينة وفي رواية فامرهم ان
ياتوا ابل الصدقة ويمكن الجمع بان ابل الصدقة كانت
ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله
عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج
الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع
راعيه فخرجوا معه فتعقلوا بها فقتلوا فظهر بذلك
مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفي خبثها
وامرهم عليه السلام ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها
والبانها فانطلقوا فشربوا منها فلما صحوا
من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم قتلوا راعي
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار
النوبي وفي ذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه
نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك
في لسانه وعينيه حتى مات كما في طبقات ابن سعد رحمه الله
واستاقوا من الاستياق اي ساقوا النعم سوقا
عنيفا والنعم بفتح النون واحد الانعام وهي
الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض
النسخ واستاقوا ابلهم فجاء الخبر عنهم في اول النهار
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم اي عقب
الطلب وهو سرية وكانوا عشرين واميرهم كرز
ابن جابر وقيل سعيد بن زيد فادركوا في ذلك
اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهم اسارى فقطع عليه السلام
ايديهم جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان
كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد

عليه نحو العسل والدبس الجامدين وفرعنا بالجامد الذائب
فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله
ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به
في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الحنفية والمالكية
لقوله في الرواية الاخرى وان كان مائعا فاستصبحوا به
وحرم الحنفية الاكل فقط لقوله فلا تقربوه والبيع من
باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا
لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم
بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز
بناؤه للفاعل اي كل جرح يجرحه والاصل يكلم به
فحذف الجار وحذف الضمير اي الفعل توسعا وفي نسخة كل
كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله
قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله زاد
في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون اي الكلم يوم
القيامة وفي نسخة تكون بالمثناة الفوقية كهيئتها
اي الكلم واعاد عليه الضمير مؤنثا لانه بمعنى الجراحة
ويوضحه رواية كل كلمة يكلمها اذ بسكون الذال اي
حين وفي نسخة اذا وهي الظرفية بمعنى اذ فيصح
ان تكون على حقيقتها ويكون القصد استحضار صورة
الطعن لان الماضي لا يستحضر صورة المستقبل في قوله
تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا طعنت
المطعون هو المسلم وهو هنا كذا الاصل طعن بها
فحذف الجار واتصل الضمير بالفعل واستتر فصار

المنفصل

المنفصل متصلا وتسمية المستتر متصلا ظاهرة كما هو
مقرر في كتب العربية فان كان الاوجه كون الاتصال
والانفصال وصفان للبارز تفجر دما بضم الجيم
من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل واصله
تتفجر حذف احدى التاءين تخفيفا اللون لون الدم
يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه
بفعله والعرف بفتح العين المهملة وسكون الراء اي
عرق
الريح عرف المسك لينتشر في اهل الموقف اظهارا
لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا
يغسل ووجه مناسبة هذا الحديث لما ترجم
له ان المسك طاهر واصله نجس فلما انتقل
خرج عن حكمه كذا الماء اذا حلت فيه نجاسة خرج
عن حكمه من الطهارة الى النجاسة وقيل غير ذلك وعنه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الراكد الذي لم يبلغ
قلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب
الحنفية وقال المالكية لا يتنجس الا بالتغير قليلا
كان او كثيرا وعند الحنفية يتنجس اذا لم يبلغ الغدير
العظيم وهو الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الآخر
وعند احمد رواية نحوها في غير بول الآدمي وعذرته
المائعة فاما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فاكثر
على المشهور ما لم يكثر بحيث لا يمكن نزحه قوله
قيل صح
الذي لا يجري تفسير للدائم وايضاحا لمعناه وقيل
احترز به عن الماء الدائم لانه جار من حيث الصورة
الدائر
ساكن من حيث المعنى او عن الذي يجري بعضه كالبرك

او عن الجاري والانهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها فانها
دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع وفائدة الصفة على انها
غير مرادة هنا ثم يغتسل فيه بالواو يتوضأ وهو
مرفوع على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في نصبه
جزمه عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية
ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون والنصب على اضمار
ان اعطاء لثم حكم واو الجمع واعترض بانه يقتضي
ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهي عنه
اراد الغسل من الماء ام لا واجيب بان الاحكام
المتعددة لا يلزم ان يدل عليها بلفظ واحد وحينئذ
فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية
النصب والنهي عن الافراد من حديث اخر كحديث
موسى عن جابر نهى عن البول في الماء الراكد
وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم
في حد القليل وتقدم قول من لا يعتبر الا التغير وهو
قوي لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث
فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير
وهو قول الباقين في الكثير وكله مبني على ان الماء ينجس
بملاقاة النجاسة وفي رواية ثم يغتسل منه بدل فيه
وكل من الروايتين يدل على حكم بالنص وحكم بالاستنباط
فلفظة فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع
التناول بالاستنباط ولفظة منه بالعكس عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي عند البيت العتيق وابو جهل عمرو بن
هشام المخزومي عدو الله واصحاب كانوا له

من صحيح الصحيح

بلغ

اي

اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم كما سيأتي البيان جلوس
خبر المبتدأ الذي هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة
في موضع نصب على الحال اذ قال وفي نسخة قال بدون
اذ بعضهم لبعض وهو ابو جهل كما في مسلم لبعض
كما في مسلم في رواية وقد نحرت جزور بالامس ايكم
يجيء بسلا بفتح السين المهملة مقصورة وهي الجلدة
التي يكون فيها الولد وهي للبهائم كالمشيمة للآدميات جزور بني فلان
بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه
جزر وهو الجزور من الابل المنحور منها وزاد
في رواية لمسلم عن اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها
وسلاها فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث
اشقى القوم عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا
ونعته لقصته الخبيثة حين دعتهم في اسرع السير
وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا
وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لانفراده بالمباشرة
وان اشتركوا في الكفر والرضى بالفعل ولذا قتلوا في الحرب
وقتل هو صبرا وفي نسخة فانبعث اشقى قوم
بالتنكير وهو ابلغ من المعرف لان فيه انه اشقى كل
قوم من اقوام الدنيا وان كان المقام يقتضي التعريف
لان الشقاء هنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط فجاء
به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم
وضعه على ظهره الشريف بين كتفيه وقال عبد الله
وانا انظر اليه في تلك الحالة لا اغني في كف
شرهم وفي نسخة لا اغير من فعلهم شيئا لو كان وفي نسخة
لو كانت لي منعة بفتح النون وسكونها اي قوة

ره

ب

بعه

قوة او جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك
لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ
ذاك كفارا قال فجعلوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله ه
ويحيل بالحاء المهملة بعضهم على بعض اي ينسب بعضهم الى بعض
بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم من كثرة
الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه
حتى جاءته عليها السلام وفي نسخة جاءت الى فاطمة ابنته
عليها السلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة
ومناقبها جمة توفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى
الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليالي وذلك يوم الثلاثاء
لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح
ودفنت ليلا بوصيتها بذلك وليس لها في البخاري حديث
واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت
النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعه
اشقى القوم عن ظهره المقدس وفي نسخة فطرحته
بضمير النصب زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تشتمهم وزاد البزار
فلم يردوا عليها شيئا فرفع عليه السلام راسه
من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلاته
ما يمنع انعقادها ابتداء كنجاسة لم يتأثر لا تبطل
صلاته ولو تمادى فيها واجاب الخطابي بانه
لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر فانها
كانت تصيب ابدانهم وثيابهم قبل نزول التحريم
ولا دلالة على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك
عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة

الاوثان

جويرية

تشتمهم

الاوثان واجاب النووي بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم
ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما يدرى
هل كانت هذه الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح او لا فلا تعاد
ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع ولا يلزم من ازالة
فاطمة اياه عن ظهره علمه به لانه كان اذا دخل في الصلاة
استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا علمه به فقد يحتمل
انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته
وبه نجاسة ثم قال وفي نسخة فقال وعند البزار فرفع
راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته
قال اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم او من سمى منهم
بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات زاد مسلم
في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا
سأل سأل ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم وفي مسلم
فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته
وكانوا يرون بضم اوله اي يظنون وفي نسخة اي يعتقدون
ان الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب
واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة
الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه
الصلاة والسلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عين
في دعائه وفصل ما اجمل فقال اللهم عليك بابي جهل
اسمه عمرو بن هشام ويسمى بابن الحنظلية فرعون هذه
الامة وكان احول ما يرى وعليك بعتبة
ابن ربيعة بفتح الراء [illegible] وضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية في الاول وشيبة بن ربيعة اخي عتبة

يدرى ه

ذلك صح

عين

والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبة بالمثناة الفوقية
وربيعة بالنون وهو وامية بن خلف وفي رواية ابي بن
خلف بالشك وعقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح
المهملة وسكون المثناة التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم
السابع او بعض الرواة السابع فنسيه الراوي وهو
ابن مسعود او من روى عنه وفي رواية انا ابن مسعود قال
ولم اره وعلمهم الان ميتة وانما استحقوا الدعاء عليهم
لما قدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه تعالى والا فحمل
على ظهره لا يجمع وقال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده
وفي نسخة في يده اي قدرته لقد رايت الذين وفي نسخة سلم
الذي عد بحذف المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه
صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرايت
في القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى
او العادية القديمة قليب بدر بالجر بدل مما قبله وهو
الرواية ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني وانما
القوا في ذلك تحقيرا لهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم
لا انه دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان القاتل لابي
جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء في الصحيحين
ودفف عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز راسه واتى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة
فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة
ايضا واما الوليد بن عتبة فقتله عبيدة بن
الحارث بضم العين او علي او حمزة او اشتركا واما
امية بن خلف فقتله ابن عقبة فقتله رجل من الانصار

من

وهو عمارة ابن الوليد صح

[illegible]

من بني مازن وعند ابن اسحاق معاذ بن حبل عفراء
وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا فيه
وقيل ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه
وكان بدينا فلما انتفخ القوا عليه التراب حتى غيبه
واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن
ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله
بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فتعرض لامراة
النجاشي فاتهموه ساحرا فنفخ في احليله عقوبة
له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة
عمر بارض الحبشة عن انس رضي الله عنه قال
بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه اي وهو في الصلاة
رواه ابو نعيم ويوخذ منه طهارة الريق ونحوه من فم
طاهر غير متنجس ونحو فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه
والبزاق بالزاي على المشهور ويجوز بالصاد والسين
عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري المتوفى
سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة انه في البخاري
احد وما بعونا حديثا رضي الله عنه انه وساله الناس ومن
بيني اي منزلة متعلق بساله ما جرح ولم يبينوا ذلك بم دووي
بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول
من المداواة وفي بعض النسخ حذف احدى الواوين كما وقع
في الخط جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اصابه
في غزوة احد بشج راسه وجرح وجهه فقال سهل
ما بقي احد من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة لاحد
وبنصبه على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان اخر من

قد بدينا لعله عظيم البدن

في ثوبه

من نقوش الصحابة بالمدينة كما ذكره البخاري في النكاح **كان علي**
أي ابن أبي طالب **يجيء بترسه فيها ماء وفاطمة** رضي الله عنها
تغسل عن وجهه الشريف **الدم فأخذ حصير**
فاحرق فحشي به بضم الهمزة والحاء فيهما مبنيا للمفعول
والضمير للحصير **جرحه** بالرفع نائب عن الفاعل وفي
البخاري في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء عمدت
الى حصير فاحرقتها والصقتها فرقأ الدم وانما
فعلت ذلك لأن في رماد الحصير استمساك الدم وفيه
اباحة التداوي وانه لا ينافي التوكل وفيه مباشرة المرأة
لأبيها وكذا المحرم بمداواتها لأمراضهم وجواز
وقوع الآلام بالانبياء ليعظم اجرهم وليتحقق
الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على
ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى
عن أبي موسى عبد الله بن قيس **رضي الله عنه**
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن
من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها
ماخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة
على اخرى لتذهبها **بسواك** كائن **بيده** جملة في محل نصب
مفعول ثان لوجدته حال كونه **يقول** أي النبي صلى الله
عليه وسلم أي السواك مجازا **أع أع** بضم الهمزة والعين
المهملة ساكنة وهو موضع نصب على انه مفعول القول وفي
رواية بفتح الهمزة وفي اخرى اغ اغ بغين معجمة
وفي اخرى اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلفت
الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع
الى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام اذ جعل السواك

على

[illegible]

[illegible]

وفي رواية بكسرها

على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند
أحمد يستن الى فوقه ولذا قال هنا **والسواك في فيه**
كأنه يتهوع أي يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء بلا
تكلف يعني انه له صوت كصوت المتقيء على سبيل
المبالغة ويفهم منه انه يستحب امرار السواك على اللسان
طولا اما الاسنان فيستحب ان يكون عرضا لحديث
اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله
والمراد عرض الاسنان ويكره فيها طولا لانه يجرح
اللثة والسواك على الافصح يطلق على الفعل لغة
وعلى الآلة مشتق من ساك اذا دلك او من تساوكت
الابل اذا تمايلت هزالا وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع
على سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز وهو من
سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء رواه ابن خزيمة وغيره ولزم
من سنن الصلاة لحديث الصحيحين لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي امر ايجاب فيهما
ويتأكد في مواضع كقراءة القرآن والاستيقاظ
من النوم وتغير الفم ويكره للصائم بعد الزوال قال ابن عباس
فيه عشر خصال يذهب الحفر وهو وسخ بالاسنان
ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي
البلغم ويفرح الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق
السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح الجسم
زاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت
الشعر ويصفي اللون وقيل انه يبلع ريقه في اول
استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص ومن كل داء سوى

بكسر السين

الموت ولا يبلغ بيده شيئا فانه يورث النسيان والمراد باول
استيقاظه او استعمال السواك عند وضوء ونحوه وقيل
اول استعمال اذا كان حدثا عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل اي للتهجد كما في حديث مسلم يشوص فاه
بالمعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل او يحك
فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد
اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة بتنظيفه فيندب
عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق
الحكم بمجرد القيام ولعله كان يدل على المداومة و
والاستمرار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اراني بفتح الهمزة اي ارى نفسي
في النوم فالتاء على المفعول المتكلم وهذا من خصائص
افعال القلوب وروي بضمها اي اظن نفسي اتسوك
بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر
فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما
فقيل لي القائل جبريل كبر اي قدم الاكبر في
السن فدفعته الى الاكبر منهما كما في رواية اي جبريل
عليه وسلم ان الكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن السلام
في السواك ويلحق به الطعام والشراب والمشي
والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس
فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب عن
البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتيت اي اردت ان تاتي مضجعك لتضع الجنب من
باب منع يمنع فتوضأ وضوءك للصلاة اي ان كنت على

غير

غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند
النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم
عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب
الشيطان به في منامه ثم اضطجع على شقك الايمن
لانه يمنع الاستغراق في النوم لتعليق القلب فيسرع
الافاقة ليتهجد او ليذكر الله تعالى بخلاف ع
الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت
وجهي اي ذاتي اليك طائعة لحكمك فانها منقادة دة
لك في اوامرك ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي
ومعنى اسلمت واستسلمت واحد اي سلمتها لك
اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع
ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد او استسلمت
لك في الفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه
القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت
نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما وهو
يدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت
امري اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني
همه والجأت اي اسندت ظهري اليك اي اعتمدت
عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه ويقوي
ان يجري الضد فقنت بظهره لك بما امكنه فلا
يهتم بامر ولا يفكر فيما ياتي بعد وان كان كاذبا الا ان
يراد بهذا الاخبار الانشاء رغبة اي طمعا في ثوابك
ورهبة اليك الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة
وان تعدى الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغبة تغليبا

كقوله وقد ايت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا
والرمح لا يتقلد ونحوه علفتها تبنا وماء باردا اي
حرقا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له
على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة
والجأت ظهري اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه
لا ملجا ولا منجا بالهمز في الاول دون[illegible] وقد يخفف
في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينهما اذا قدرا منصوبا
لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجري
فيه الاوجه الخمسة المشهورة وهي فتح الاول مع فتح
الثاني او رفعه او نصبه ورفع الاول مع الاول في
واذا نون سقطت الالف في قوله **منك الا اليك**
تنازع فيه ملجا ومنجا اذ كانا مصدرين وان كانا
مكانين تعلق باحدهما وحذف نظيره من الآخر والمعنى
منك الاحد الا اليك ولا منجا منك الا اليك
اي ربك **اللهم آمنت** اي صدقت **بكتابك** القرآن
الذي انزلته اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم
والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع الكتب كتب
الله المنزلة ويحتمل انه عم الكل لاضافته الى الضمير والمعرف
بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس
والاستغراق والعهد بل هي من اقوى المعارف اذ ذلك
وامنت **بنبيك الذي ارسلته** بحذف ضمير
المفعول اي ارسلته **فان مت في ليلتك مت**
على الفطرة الاسلامية اي الدين القويم ملة
ابراهيم **واجعلهن** اي هذه الكلمات **آخر ما تكلم**
ما تتكلم به نبا اي في رواية حذف احدهما

والعهد

اي

اي من كلام الدنيا فلا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما
يتنوع من الذكر عند النوم ويدل لذلك رواية من
آخر على ان الفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في باب
الايمان وان كان كلاما في اللغة قال البراء فقلت
لما رددت هذه الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم
لاحفظهن **ورسولك** بدل ونبيك في رواية
الذي ارسلت **قال** صلى الله عليه وسلم **لا** اي لا تقل
ذلك بل قل **ونبيك الذي ارسلت** ووجه
المنع انه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت
بخلاف ما لو قال ونبيك فانه لما كان نبيا
قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينهما وبين
الرسالة فلئن كان وصف الرسالة يستلزم وصف
النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة
في الحالين او احترز به عمن ارسل من غير نبوة
كجبريل وغيره من الملائكة فانهم رسل لا انبياء
فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ
النبي امدح من لفظ الرسول من جهة انه مشترك
في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي
فانه لا اشتراك فيه عرفا او لان الاذكار توقيفية
في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ
سر ليس في الآخر وان كان يرادفه في الظاهر او لعله
اوحي اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده وقد
يتعلق بهذا الحديث من منع الرواية بالمعنى كابن
سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال اذ ما من كلمتين

مناظرته الأدنى بها رقة وإن دق ولطف كحبل ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز إبدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لأن الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وبأي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه وإن تباينت معاني الصفات كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلا عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن إسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فإنه يحتمل ما تقدم فلعله من الأدعية وهو خاتمة طلب الدعاء عند النوم إذ قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو من أفضل الأعمال كما ختمه بالوضوء وإنما ختم المصنف تبعا لأصله كتاب الوضوء بهذا الحديث لاشتماله على آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة ولقوله فيه واجعلهن آخر ما تقول فأشعر ذلك بالختم لهذا الكتاب والله الهادي للصواب

باب الغسل

هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل واسم مصدر بمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يضاف إلى الماء من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الأولين لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية بسم الله الرحمن الرحيم هكذا في رواية الأكثر بتأخير البسملة وفي رواية بتقديمها وفي أخرى إسقاطها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

ايقناصم

اغتسل

اغتسل أي أراد أن يغتسل من الجنابة أي لأجلها فمن سببية بدأ فغسل يديه أي كفيه قبل الشروع في الوضوء والغسل للتنظيف مما بهما من القذر أو لقيامه من النوم كما يدل عليه رواية فقبل أن يدخلهما الإناء للترمذي ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة جيدة لأن تقديم غسله يحصل به الأمن من مسه في أثناء الغسل ثم يتوضأ وفي نسخة ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ظاهره أنه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال بعض المالكية ويحصل السنة بوضوء مع تأخير غسل قدميه إلى ما بعد الغسل لحديث ميمونة الآتي وللمالكية قول ثالث وهو إن كان موضعه وسخا أخر وإلا فلا وهو قول لأبي حنيفة أيضا وعند الحنفية إن كان في مستنقع الماء أخر وإلا فلا وهو مرتب ما قبله ثم إن تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وإن اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر وقال المالكية ينوي به رفع الجنابة عن تلك الأعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها وظاهر التشبيه أيضا أنه يندب فيه التثليث ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أي بأصابعه التي أدخلها في الماء أصول شعره أي شعر رأسه كما يدل عليه رواية هشام يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق الأيسر كذلك رواه البيهقي وفي نسخة أصول الشعر والحكمة في هذا تليينه

ن

ويترطبه فيسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد عن الإسراف
في الماء وكان تخليل اللحية أيضا واجب عند المالكية و
الحنفية بتخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة
والسلام خللوا الشعر وانقوا البشرة فإن تحت كل
شعرة جنابة ثم يصب على رأسه ثلاث غرف
من الماء بيديه استدل به على مشروعية التثليث وهو
سنة عند الحنفية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا
بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم
الأيسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث
يحتمل أنها للعام من جهة التكرار وإنها مبالغة لإعمام
الغسل إذ قد لا تكفي الواحدة وخص بعضهم التثليث
بالرأس والغرف جمع غرفة بالضم وهو ملء الكف
وفي نسخة غرفات وهو الأصل في تمييز الثلاثة لأنه
جمع قلة فغرف حينئذ قائم مقام القلة أو أنه جمع
قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمان حجج ثم
يفيض عليه السلام أي يسيل الماء على جلده كله [illegible] ن جسده
ليعمه على جميع بدنه بالماء بعد ما تقدم ويؤخذ
من الحديث أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة
ولا يوجد منه الاكتفاء وهو مروي عنه أي الحنفية
والحنفية والحنابلة وأوجبه المالكية في المشهور
عندهم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي قبله احترازا عن
الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه
فإنه أخرهما قال القرطبي يحتمل الافتتاح للاغتسال بلغ مقابلة

باعضاء

ن

بأعضاء الوضوء كلها لأنه صح عند الحنفية والمالكية تقديم
الوضوء كله على ما مر وأجاب القائل بأن يتأخر غسل
الرجلين بأن الاستثناء في هذا الحديث زائد على حديث
عائشة والزيادة من الثقة مقبولة وأجيب بأن
حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه
غسل الرجلين فيتقدم وحمل القائل بالتأخير الفعل
الأول أي حديث عائشة على فعل أكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد
وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد لأن ذلك
إنما يكون في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله
الحنفية على أنه كان في مستنقع كما تقدم ثم بيان
فمنهم من أن كان في غير مستنقع أخرهما وإلا فلا قالوا
وكلما جاء فيه تأخير الرجلين يحمل عليه جمعا بين
الروايات وغسل عليه السلام فرجه أي ذكره المقدس
كما يدل له رواية فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس وعبر
بالجمع إشارة إلى تعميم الحشفة وما حولها معه
لأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كالذكر في حكم الغسل مطلب
قال المنوفي وينبغي للمغتسل من الجنابة أن بيان الدقيقة
يتفطن لدقيقة وهي أنه إذا استنجى بنية غسل الجنابة في الغسل
فيعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لأنه إذا
لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله
لترك بعض البدن فإن تذكر احتاج إلى لمس فرجه فينتقض
وضوءه أو يحتاج إلى التكلف إن جعله على يده اه
وأما أخذ غسل الفرج إشارة إلى عدم وجوب تقديم
الاستنجاء على الوضوء وهذا مذهب الحنفية ثم
قال المنوفي في زيادة الروضة ينبغي أن يستنجي

الوضوء لا التيمم فان قدمها مع الوضوء لا التيمم او ان الواو
لا تقتضي الترتيب فيكون قدم غسل الفرج على الوضوء
والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان
كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين
فقد بين ذلك فيما رواه البخاري في باب الستر في الغسل
من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل
اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم
الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب
في الجميع وغسل عليه الصلاة والسلام ما
اي الذي اصابه من الاذى الطاهر كالمني على
الاكثر انه طاهر لو كان على حد المستقذر كنجاسة
كفاه لهما والجنابة غسلة واحدة على ما صححه
النووي والسنة البدء بغسلها ليقع الغسل على
اعضاء طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه اي
ثم نحى رجليه فغسلهما بعده اي الانتقال المذكور غسله
عليه الصلاة والسلام اي صفة غسله وفي نسخة هذه
غسلة من الجنابة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت اغتسل انا اي وزيد الضمير لصحة عطف المظهر
وهو قولها والنبي صلى الله عليه وسلم بالرفع
ويجوز ان يكون مفعولا معه من اناء واحد من قدح
بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب يقال له
الفرق بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الافصح
وهو صاع كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير
الفرق بالتحريك ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون
رطلا وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة

عشر

عشر رطلا اه او من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة
كما عند الحاكم في المعرفة من شبه وهو نوع من النحاس
ومن في قوله من اناء لابتداء الغاية وفي قوله من قدح بيانية
واخو عائشة رضي الله عنها على عائشة اي نسبا لها اخوها
من الرضاعة كما اخرجه مسلم وهو عبد الله بن يزيد
البصري وقيل كثير بن عبيد الكوفي رضيعها ايضا
ودخل عليها هو وابن اختها ابو سلمة عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف فسالها اخوها المذكور
عن غسل رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الغين وضمها كما مر فدعت باناء نحو بالجر نعتا
صفة لاناء والنصب صفة له ايضا باعتبار المحل
او باضمار اعني من صاع وفي رواية قدر صاع
وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين اصحابنا
لحديث الفرق فان تقديره ثلاثة اصع والمراد بالرطل
البغدادي وهو على ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشر
درهما واربعة اسباع درهم واحتج اهل العراق
بان الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا
على عائشة فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال
مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة
فلا يعارض ما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم
وتوارثوه خلفا عن سلف كما اخرجه مالك لابي
يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي
صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا
فرجع ابو يوسف الى ذلك فلا يترك نقل هولاء الذين لا يجوز

انها ح

حا ق

الفرق صح

ون

ونيف

عليهم

مع الكذب الخبر الواحد يحتمل التأويل لأنه خبر والخبر
لا يبرأ فيه من الغلط ثم اغتسلت وأفاضت على رأسها
وبيننا وبينها أي المذكور ومن معه حجاب
يستر أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم النظر إليه
لا أعاليه الجائز له نظره ليريا عملها في رأسها وأعالي
بدنها وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما فائدة أخوها وابن
أختها أم كلثوم من الرضاعة معنى وإنما فعلت ذلك
لأن التعليم بالفعل أوقع في النفس من القول وأدل عليه
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سأله
رجل هو أبو جعفر كما في مسند إسحاق بن راهويه
عن الغسل فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل
من الجالسين عند جابر وهو الحسن بن محمد بن الحنفية
خولة بنت جعفر المتوفى في سنة مائة أو نحوها ما يكفيني
فقال جابر كان يكفي من هو أوفى أي أكثر منك شعرا
وخير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم فالزيادة
على ما يكفيه صلى الله عليه وسلم تنطع وقد يكون مثاره
الوسواس من الشيطان فلا يلتفت إليه وخير بالرفع
عطفا على أوفى المخبر به عن هو وفي نسخة بالنصب
عطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم أمهم أي
أم الجالسين جابر رضي الله عنه أو صلى بهم إماما
حال كونه في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط
من هذا الحديث كراهة الإسراف في استعمال الماء عن
جبير بضم الجيم ابن مطعم بكسر العين القرشي
المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين له في البخاري ستة
أحاديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

ن تسعة

وسلم

وسلم أما أنا بفتح الهمزة وتشديد الميم فأفيض بضم الهمزة
على رأسي ثلاثا أي ثلاث أكف وعند أحمد فآخذ
ملء كفي فأصب على رأسي وأشار عليه الصلاة والسلام
بيديه التثنية كلتيهما وفي رواية كلاهما بالألف نظرا
إلى اللفظ دون المعنى وفي أخرى كلتاهما وهو على لغة
لزوم الألف عند إضافتها للمضمر كالظاهر وأما
حرف شرط وتوكيد متضمن للتفصيل ومقابلها محذوف
يدل عليه السياق في مسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي
إسحاق أن الصحابة تماروا في صفة الغسل فقال عليه
الصلاة والسلام أما أنا فأفيض أي وأما غيري فلا يفيض
أو فلا أعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر والكرماني وهو فوق
وفي الحديث أن الإفاضة ثلاثا باليدين على الرأس سنة
والحق أصحابنا بالرأس سائر الجسد كأعضاء الوضوء
بل الغسل أولى بالتثليث من الوضوء لأنه مبني على التخفيف
مع تكراره عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل أي إذا أراد أن يغتسل
دعا بشيء نحو الحلاب بكسر الحاء أي طلب إناء مثل الإناء
الذي يسمى الحلاب وقد وصف أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة
في صحيحه عنه بأقل من شبر في شبر والبيهقي قدر
كوز يسع ثمانية أرطال فأخذ بكفيه بالتثنية وفي
رواية بالإفراد فبدأ بشق رأسه الأيمن بكسر الشين
المعجمة ثم بشق رأسه الأيسر فقال بهما أي بكفيه وهو
تقوي رواية التثنية على وسط رأسه بفتح السين
قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون
وإلا فهو بالتحريك وفي رواية على رأسه بإسقاط وسط

ن التثنية

قياسا على الرأس وعلى أعضائه

نة

واطلق العموم على الفعل مجاز **وعنها رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف** اي يدور **على نسائه** اي في ليلة واحدة وهو كناية عن الجماع كما يدل له قوله في الحديث الآتي اعطى قوة ثلاثين ويحتمل انه كان يطوف عليهن من غير جماع ولم يختلف العلماء ان الغسل بين الجماعين لا يجب واستدلوا لاستحبابه بينهما بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله واحدا قال هذا ازكى واطيب فان لم يغتسل سن له ان يتوضأ وضوءا كاملا لارادة الجماع ثانيا على الراجح وقيل يجب ورد بحديث عائشة كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ **ثم يصبح محرما ينضح** بالضاد المعجمة وفتح اوله وثالثه الجواد بالحاء المهملة اي يرشح **طيبا** نصب على التمييز وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة **عن انس** بن مالك **رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه** رضي الله عنهن **في الساعة الواحدة من الليل والنهار** الواو بمعنى او والمراد به ساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون **وهن احدى عشرة** امراة تسع زوجات وجارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا ولانس في قوله **وفي رواية تسع نسوة** او حمل على اختلاف الاوقات وهذا يقتضي تقييد الحديث السابق بقولنا في ليل واحد لانه لم يتفق الغسل عادة من وطء واحدة من هذا العدد اذ يبعد

ان

كل صح

ان يغتسل في الساعة الواحدة احد عشر غسلا لها ووطئ الكل في ساعة مع ويجوز القسم عليه على الراجح فلا اشكال انه كان راجعا من سفر ولم يقسم لهن حينئذ فلبث واحدة منهن اولى من الاخرى او ان ذلك كان باستطابتهن او ان الدوران كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر وليستغرق هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا **قيل** اي قال قتادة لانس رضي الله عنهما مستفهما **او كان** عليه الصلاة والسلام **يطيق ذلك** اي الدوران المذكورة في الساعة الواحدة **قال** انس **كنا** معشر الصحابة **نتحدث انه** عليه الصلاة والسلام **اعطى** بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح اليا **قوة ثلاثين** رجلا وفي رواية قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحاصله اصل من ضرب مائة في الاربعين اربعة الاف **عن عائشة رضي الله عنها قالت كانى انظر الى وبيص** بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اي اللمعة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق **الطيب** لعين قائمة لا الرائحة **في مفرق** بفتح الميم وكسر الرا وقد تفتح اي مكان فرق شعر النبي وفي نسخة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشير الحجر الى دائرة
وسط الراس وهو محرم فقال الناس ذلك ردا على ابن عمر
حيث قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكذا
يقال في حديث الباب ومباحث تطيب المحرم
تأتي ان شاء الله تعالى وعنها رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد
الاغتسال من الجنابة غسل يديه اي كفيه ثم توضأ
وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اخذ في افعال
الاغتسال ثم يخلل بيده وفي نسخة بيديه شعره كله
وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم
خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء
للحية عند ابي يوسف وفضيلة عند ابي حنيفة ومحمد
سنة فيها عند الشافعية كما في الروضة وحكمة تخليل
الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف
في الماء وفي المهذب تخليل اللحية الكث حتى اذا ظن
اي علم او هو على بابه ويكتفى فيه بالغلبة انه قد
اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة انه قد بقع الماء
اي انه تيقن تحققه من التخليل وصول الماء الى
حيث وجوبا اروى بشرته من الارواء جعل بشرة
شعره ريانة بالماء والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت
شعره افاض اي صب عليه اي على شعره الماء ثلاث
مرات بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر وينوب
عنه ثم غسل سائر اي بقية جسده اي جميعه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت
الصفوف اي سويت قياما جمع قائم منصوب على الحال

ثم تقدم امر وعدل القوم الصفوف في حال كونهم قائمين
او مصدر على التمييز لانه مفسر لما قبله وعدلت
الصفوف من الابهام اي تسوية الصفوف من حيث
القيام خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته
ذكر من الذكر بالضم بمعنى التذكر اي تذكر بقلبه قبل ان يكبر
ويدخل في الصلاة انه جنب وانما فهم ابو هريرة ذلك
من القرائن وان كان الذكر باطنيا لا يطلع عليه فقال
على الصلاة وان لنا وفي رواية فاشار بيده فيحتمل
ان يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب اي الزموه ثم
رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا وراسه
اي والحال ان راسه يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر
الى الراس مجاز من باب اسناد ما للحال الى المحل فكبر
مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه
بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها
وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان
لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع ويحمل قوله فكبر بأني
ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يحمل قوله اولا
اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية وعنه رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل
هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم
الصلاة والسلام وانث كانت على راي من يوجب
الجمع مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر فانه
بمنزلة جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس
التغير مفرده ولو على قول من يقول كل جمع ~~مؤنث~~

بيده صح

بلغ

الاجوف السلوبة المذكر فاما التأويله بالقبيلة ولا بالامة
جمع على خلاف القياس **ويغتسلون** حال كونهم **عراة**
وحال كونهم **ينظر بعضهم الى بعض** لكونه كان جائزا في
في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما
عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني
هو الظاهر لان الاول لا يستلزم ان يكون دليلا
لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت
بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة
وكان موسى وفي نسخة صلى الله عليه وسلم **يغتسل**
وحده اي يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء
ومروءة او لحرمة التعري في شريعته **فقالوا**
اي بنو اسرائيل **والله ما يمنع موسى ان يغتسل**
معنا الا انه آدر بالمد وتخفيف الراء كآدم اي
عظيم الخصيتين منتفخهما قال الجوهري الادرة
نفخة في الخصية وهي بفتحات وحكي ضم اوله واسكان
الدال **فذهب مرة** حال كونه **يغتسل فوضع ثوبه**
على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه
في الاسفار فيتفجر منه الماء **ففر الحجر بثوبه فخرج**
وفي نسخة فجمح **موسى** اي ذهب يجري جريا غالبا **في اثره**
بكسر الهمزة وسكون المثلثة ويحكى فتحهما معا
اي خرج يعدو حال كونه **يقول** رد او اعطني **ثوبي يا حجر ثوبي**
يا حجر انما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله اذ التحرك
يمكن انه يسمع ويجيب وفي رواية ثوبي حجر بغير حرف
النداء **حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى** عليه السلام

فقالوا

فقالوا وفي نسخة وقالوا **والله ما** اي ليس **بموسى**
من بأس اسم ما وحرف الجر زائد **واخذ** عليه السلام
ثوبه فطفق بكسر الفاء الثانية وفتحها وفي نسخة
وطفق اي شرع **يضرب الحجر ضربا** وفي رواية
فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا
لما ناداه ولم يعطه **فقال** وفي نسخة قال **ابو هريرة**
رضي الله عنه حالفا انه بلغه ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم **والله انه لندب** بالنون والدال المفتوحتين
آخره موحدة اي اثر **بالحجر ستة** بالرفع على البدلية
اي ستة آثار ويجوز نصبه على الحال من
الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لانه
اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة **آثار او**
سبعة شك من الراوي **ضربا بالحجر** بنصبه ضربا
على التمييز زاد عليه السلام اظهارا للمعجزة لقومه
باثر الضرب في الحجر ولعله اوحي اليه ان يضربه ومشي الحجر
بالثوب معجزة اخرى **وعنه رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بالالف من غير
ميم مضاف الى الجملة بعده ولم يذكر في جوابها اذ
واذا الفجائية لقيام الفاء مقامها كما قامت اذا
مقامها في جزاء الشرط في قوله تعالى اذا هم يقنطون **ايوب**
النبي ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحاق بن
ابراهيم او ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت
لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين
او ستة وعدة بلائه سبع سنين واسم اعجمي مبتدا
خبره **يغتسل** حال كونه **عريانا** فالعامل فيه يغتسل

يجلاعيد خ

المهملة مع
حذفه

فخر عليه وصلح عملها بعد الفاء جوابا مع الذي فيه معنى
الجزائية إذ ليست متمحضة للشرط بل الظرف فيتوسع
فيه ما لا يتوسع في غيره **جراد من ذهب** سمي به لأنه
يجرد الأرض فيأكل ما عليها **فجعل أيوب** عليه
الصلاة والسلام **يحتثي** بإسكان المهملة وفتح المثناة
بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى أي يأخذ
بيديه ويرمي **في ثوبه** وفي بعض الروايات يحتثن
بنون آخره بدل المثلثة قال بعضهم ولا معنى له **فناداه**
ربه تعالى **يا أيوب** بأن كلمه كموسى أو بواسطة الملك
ألم أكن أغنيتك بفتح الهمزة **عما ترى** من
جراد الذهب **قال بلى وعزتك** أغنيتني ولم يقل
نعم لأن نعم مقررة لما قبلها ولذا قيل في قوله تعالى
ألست بربكم قالوا بلى إنهم لو قالوا نعم لكفروا وإنما
لم يفرق الفقهاء بينهما في الأقارير لأنها مبنية على
العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هنا على المعاتبة
كما ظنه بعضهم وإنما هو استنطاق بالحجة **ولكن لا غنى**
لي عن بركتك أي خيرك ورحمتك بكسر الغين والقصر
من غير تنوين على أن لا لنفي الجنس وروي بالتنوين
والرفع على أنها بمعنى ليس والمعنى واحد لأن النكرة
في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل أن يكون
لي أو عن بركتك فالمعنى صحيح على كلا التقديرين
واستنبط منه فضل الغنى لأنه سماه بركة وجواز
الاغتسال عريانا لأن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد
ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا واستفيد ذلك أيضا
بما قبله حيث اغتسل موسى وحده عريانا بناء

الخلاف بلزم أنها
مختصة بالجار
البقرة أو الأنبياء
توضيحه ما بعده
صح

على

على أن شرع من قبلنا شرع لنا **عن أم هانئ** بهمزة
منونة بعد النون **بنت أبي طالب** هو ابن عبد
المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم
قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند
والأول أشهر روي عنها أحاديث في الكتب
الستة ولها في البخاري حديثان **رضي الله عنها**
قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح أي فتح مكة في رمضان سنة ثمان **فوجدته**
يغتسل وفاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها
تستره فقال من هذه يدل على أن الستر كان
كثيفا وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل
عليه فيه الرجال **فقلت** وفي خ قلت **أم هانئ**
فيه جواز الاغتسال بحضرة المحرم إذا حال بينهما ساتر
من ثوب أو غيره **عن أبي هريرة رضي الله عنه**
أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق
المدينة بالإفراد وفي بعض رواية في بعض طرق
المدينة بالجمع **وهو جنب** جملة حالية من الضمير
المنصوب في لقيه **قال** أي أبو هريرة **فانخنست**
منه بنون ثم خاء معجمة ثم نون بعدها مهملة أي تأخرت وانقبضت
ورجعت وفي رواية فانخنست وفي أخرى فانبجست
بالموحدة والجيم أي اندفعت وفي أخرى فانتجست
بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة نحو نأيته
للانتقال أي اعتقدت نفسي نجسا **فذهبت فاغتسلت**
هكذا في بعض الروايات وهو المناسب لما قبله
وفي بعضها فذهبه فاغتسل فيكون أبو هريرة

فتجرد من نفسه تحقيقا وللخبر عنه وهو المناسب لرواية
فانخنس وكان سبب ذهاب أبي هريرة ما رواه
النسائي وابن حبان من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم
كان إذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن
أبو هريرة أن الجنب ينجس بالجنابة خشي أن
يماسحه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر إلى
الاغتسال قال **ثم جئت** وفي رواية ثم جاء على ما مر
فقال عليه الصلاة والسلام **أين كنت يا أبا هريرة**
قال كنت جنبا أي ذا جنابة لأنه اسم جرى مجرى المصدر
وهو الاجتناب **فكرهت أن أجالسك وأنا على غير**
طهارة جملة حالية من الضمير المرفوع في أجالسك
فقال الفاء سببية رابطة ما بعدها بما قبلها وفي نسخة
قال على الأصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله
تعالى أن ائت القوم الظالمين قوم فرعون ألا يتقون
قال الخ **سبحان الله** نصب بفعل لازم الحذف
جيء به هنا للتعجب والاستعظام أي كيف يخفى
عليك مثل هذا **إن المؤمن** وفي رواية المسلم **لا ينجس**
بضم الجيم أي في ذاته نجاسة فإنه متنجس وحكم الكافر
في ذلك كالمسلم وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد
به نجاسة الاعتقاد أو لأنه يجب اجتنابهم
كما يجتنب النجس أو لأنهم لا يتطهرون ولا
يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون
لها

جئت

[illegible]

لها غالبا وعن ابن عباس أن أعيانهم نجسة كالكلاب
وبه قال ابن حزم في غوصه جل نكاح الكتابية
للمسلم ولا يسلم عنده مضاجعتها بلا عرق ومع
ذلك لم يجب من غسلها إلا ما يجب من غسل المسلمة
فدل على أن الآدمي ليس بنجس العين إذ لا فرق
بين الرجال والنساء بل يتنجس فالبعض من خارج
ويأتي إن شاء الله تعالى البحث في الاختلاف في
الميت في باب الجنائز **عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه**
أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا
أي أيجوز الرقاد لأحدنا لأن السؤال إنما هو عن
حكمه لا عن نفيه ووقوعه **وهو جنب** جملة حالية
قال صلى الله عليه وسلم **نعم إذا توضأ أحدكم**
فليرقد أي الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو
جنب وهذا مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة
ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك
وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لا سيما على
القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع
الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح
ولابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد
ابن أوس قال إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن
ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة وذهب
آخرون إلى أن الوضوء المأمور به هو غسل الأذى
وغسل ذكره ويديه فهو التنظيف وأخذ به
ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود وعلى كل

أي أراده

واجتنبه

فلا تجوز الصلاة بهذا الوضوء لامتناعها قبل الغسل
وهو صحيح من الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور الا اذا
يتضيق عند القيام الى الصلاة **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس الرجل بين
شعبها اي شعب المرأة **الاربع** بضم الشين المعجمة
وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء
والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب
الحقيقة واختيار ابن دقيق العيد او الرجلان
والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان والا
والاسكتان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها
الاربع ورجحه عياض **ثم جهدها** بفتح الجيم والهاء
اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او
الجهد الجماع اي جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما
يفحش ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها
الاربع والزق الختان اي موضع الختان بالختان
ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان
وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان **فقد وجب**
الغسل على الرجل والمرأة وان لم ينزل كما ثبت في رواية
مسلم فالموجب غيبوبة الحشفة وهذا هو الذي انعقد
عليه الاجماع وما ورد مما يخالفه كحديث انما الماء
من الماء منسوخ قاله الشافعي وجماعة كان لا يجب
الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه
لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به
نفي

نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم ان لم ينزل وهذا
الحكم باق وليس المراد بالمس في صحيح مسلم ان بق
حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج
البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسها الذكر
في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا
على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب
الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد بالتقاء
الختانين **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب**
بيان احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة
والنفاس وقدمت ترجمة الحيض لكثرة وقوعه وله
اسما عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار والا عصار
والدراس والعراك والفراك بالفاء والطمس
والنفاس ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة
انفست وهو في اللغة السيلان يقال حاض
الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها
وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها
في اوقات معلومة والاستحاضة الدم الخارج في غير
اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه
العاذل بالذال المعجمة قاله الجوهري وحكى ابن سيده
اهمالها فالجوهري بدل الذال لاما **عن عائشة رضي**
الله عنها قالت خرجنا حال كوننا **لا نرى**
بضم النون اي لا نظن وروي بفتحها **الا الحج** اي لا
نقصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في
اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب

عن حال التلبس او حال الشروع **فلما كنا بسرف** بفتح
السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة اميال
او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية
والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان **حضت**
بكسر الحاء **فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
وانا ابكي** جملة حالية **فقال** وفي نسخة قال **مالك** بكسر
الكاف **انفست** بهمزة الاستفهام وضم النون
وفتحها قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح
وفي الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم
والفتح في الولادة فاما الحيض فبالفتح لا غير **قلت
نعم نفست قال** عليه الصلاة والسلام **ان هذا امر كتبه
الله على بنات ادم** اي امتحنهن به وتعبدهن
بالصبر عليه اي الولادة لانه من اصل خلقتهن الذي فيه
صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه اي العقيم
باصلاحها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها
فالمراد بنات ادم ما يشمل بنته حكما لحوا لما رواه
الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتدا
الحيض كان على حوا عليها السلام بعد ان اهبطت
من الجنة ولا تنافي فيما روي عن عائشة وابن مسعود
كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل لان المراد
انه اول ما ارسل على بني اسرائيل ظهوره وطول مكثه
عقوبة لنسائهم كما روي عن ابن مسعود كان الرجال
والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة
تتشرف الى الرجل فالقى الله عليهن الحيض
ومنعهن المساجد وقيل لان الله تعالى قطع عن نسائهم

الحيض

الحيض عقوبة لهم لكثرة عنادهم ومضى على ذلك مدة
ثم رحمهم الله تعالى فاعاد حيض نسائهم الذي هو
سبب لوجود النسل فكانه ذلك اول الحيض بالنسبة
الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا
الاعتبار لاستيناف الامور النسبية واجاب
في المصابيح بحمل على ان المراد بارسال الحيض
ارسال الحكم بمعنى ان كون الحيض مانعا ابتداء
بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله
تعالى على بنات ادم بوجود الحيض كما هو الظاهر
منه اهـ **فاقضي ما يقضي** باثبات الياء في فاقضي
لانه خطاب لعائشة اي ادي الذي يؤديه الحاج
من المناسك **غير ان لا تطوفي بالبيت** اي غير ان
تطوفي فلا زائدة فالاحقيق عدم الطواف فهو
تفعلني الطواف وتطوفي بحذف النون بلا اي لا تطوفي
ما دمت حائضا كما يدل له رواية حتى تطهري
او ان ان مخففة من الثقيلة وحقها خبر القول
**قالت عائشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه** التسع رضي الله عنهن باذنهن **بالبقر**
وذبح بالبقرة اي عن سبعة منهن وفيه منه
جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء
واشتراط الطهارة في الطواف وياتي البحث
فيه في الحج ان شاء الله تعالى **وعنها** اي وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت ارجل اي اسرح وامشط **راس** اي شعر راس

باب [illegible]
زائدة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجله اي امشطه من المجاز بالحذف
لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق اسم المحل على
الحال وانا حائض جملة حالية ولم يقل حائضة
بالتاء لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنساء
وفي رواية وهو معتكف في المسجد يدني لها
راسه الشريفة وهي في حجرتها بضم الحاء المهملة
جملة حالية فترجله وهي حائض اي ترجل شعر
راسه والحال انها حائض واستنبط منه ان
اخراج المعتكف جزءا منه كيده وراسه غير مبطل
لاعتكافه كعدم الحنث في ادخال بعضه دارا
حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض واما
النهي في اية ولا تباشروهن فمحمول على الوطء او
ما دونه من دواعي اللذة لا اللمس والحقت الجنابة
بالحيض في جميع الحكم المذكور بل هو قياس جلي
لان الاستقذار بالحائض اكثر من الجنب وعنها
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتكئ بالهمز في اي على حجري وانا حائض جملة
حالية من ياء المتكلم ثم يقرا القران وفي رواية كان
يقرا القران وراسه في حجري وانا حائض وفيه
فالمراد بالاتكاء وضع راسه في حجرها ويؤخذ من ذلك
جواز القراءة بقرب موضع النجاسة وعن ام
سلمة رضي الله عنها قالت بينا بغير ميم انا مع النبي
صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة اصله مضتجعة

بالتا

بلغ

بالتاء في باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على
الخبرية في خميصة بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود
مربع له علمان يكون من صوف وغيره اذ حضت
جواب بينا وقد علم ان الافصح في جواب بينا ان لا يكون
فيه اذ واذا فانسللت اي ذهبت في خفية لكونها
قذرت نفسها ان تضاجعه وهي كذلك او خشيت
ان يصيبه من دمها او خافت ان يطلب منها استمتاعا
فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء قال النووي
وهو الصحيح المشهور وبه جزم الخطابي وبفتحها
ورجحه القرطبي بمعنى الاول اخذت ثياب الحالة التي
اعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى
الثاني اخذت ثياب الحالة التي البسها زمن الحيض لان
الحيضة بالفتح الحيض وفي بعض النسخ حيضي
بغير تاء وهو يؤيد رواية الفتح فقال في ح
صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون ويجوز
فتحها قال النووي وهو الفصيح في اللغة بمعنى حضت
والضم اكثر في الولادة ورجح ابن حجر بالوجهين في كل
قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت
معه في الخميلة باللام بدل الضاد وهي القطيفة
ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضول
او هي ثوب من صوف له خمل اي نوع كان او الاسود من
الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ
المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز
النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع في لحاف
واحد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل

أنا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب
على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد حال كوننا كلانا جنب بالتوحيد افصح
من التثنية وكان في نسخة فكان يأمرني فأتزر
بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية واصله
فأأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة
بوزن افتعل ثم ادغم وانكره اكثر النحاة الادغام حتى
قال صاحب المفصل انه خطأ لكن ذكر غيره انه
مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين
وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه
قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بالتشديد
اي مع الفتح فأتزر بقلب الهمزة الثانية الفا لكن
الرواية هنا بالتشديد فان صح ذلك عن عائشة
كان حجة في الجواز ولا يخطأ لانها من فصحاء العرب
والمراد بذلك انها تشد ازارا على وسطها
وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا
بالعرف الغالب فيباشرني عليه الصلاة والسلام
اي فيلامس بشرته بشرتي وانا حائض جملة حالية
وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع
فمن اعتقد حله كفر وكان عليه الصلاة والسلام
يخرج رأسه من المسجد الي اي وهو في حجرتها وهو
معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله وانا حائض
جملة حالية ايضا في حديثه عنها قالت كانت احدانا
اي احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام اذا كانت حائضا
فاراد رسول الله في خ النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها

كانت حائضا

بملاقاة

بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع أمرها ان تتزر
بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية ان تأتزر بهمزة
ساكنة وهو افصح وقال في المصابيح يعم الناس
في فور بفتح الفاء وسكون الواو اخره راء اي ابتداء
حيضتها قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود
فوح بالحاء المهملة ثم يباشرها بملامسة بشرته
بشرتها وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون
الراء ثم موحدة وروي بفتح الهمزة والراء وعزاه ابن الاثير
لاكثر المحدثين ومعناه اصطلحهم لشهوته او عضوه
الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك
اربه والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس
لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول
الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره
ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم
الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء وغيره وهو
الراجح عند الشافعية وفي الترمذي وحسنه انه سئل
عما يحل من الحائض فقال ما دون الازار وهو الجاري
على قواعد المالكية في باب سد الذرائع وذهب
كثير من السلف والثوري واحمد واسحاق الى ان الذي
يمتنع من الاستمتاع بها هو الفرج فقط وبه قال
محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو
اختيار اصبغ من المالكية واحد القولين او الوجهين
للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي وهو
الارجح دليلا لحديث انس في مسلم اصنعوا كل شيء
الا الجماع وفي رواية الا النكاح وجعلوه مخصصا

لحديث الترمذي ان بق وحملوا حديث الباب وشبهه على
الاستحباب جمعا بين الادلة ويدل على الجواز ايضا ما رواه
ابو داود باسناد قوي عن عكرمة عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض
شيئا القى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها
ثالثا وهو انه ان وثق بترك الوطء لورع او قلة
شهوة جاز الاستمتاع والا فلا فان وطئ عامدا
عالما بالتحريم والحيض مختارا كان كبيرة فيندب
التصدق بدينار ان وطئ في اقبال الدم وقوته
والا فنصفه اما ما فوق السرة ودون الركبة فيجوز
الاستمتاع به اتفاقا وكذا السرة والركبة على الراجح
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده
في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة
احدى لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف
اليا وتشديدها وضحية بفتح الضاد وكسرها
واضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهو ما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق
والمراد هنا يوم العيد سمي بما يذبح فيه لانه
يفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار ويجوز في الاضحى
التذكير والتانيث وهو غير منصرف او في يوم
فطر شك من الراوي الى المصلى فوعظ الناس
وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا
فمر على النساء فقال يا معشر النساء المعشر كل جماعة
امرهم واحد وهو يرد على من خصه بالرجال الا ان

يكون

يكون مراده انه اذا اطلق كان خاصا بهم بخلاف ما اذا
قيد كما في الحديث تصدقن فاني اريتكن بضم
الهمزة وكسر الراء اي في ليلة الاسراء اكثر اهل النار ثم
ووقع في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في
صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة وقعت في صلاة
الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب
مفعول اريتكن الثالث او على الحال اذا قلنا ان افعل
لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره
فقلن وفي نسخة قلن وبم يا رسول الله الواو للاستئناف ن
وقيل عاطفة على محذوف اي ما ذنبنا وبم
والباء سببية وان شئت قلت تعليلية والميم اصلها
ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا او
للفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها
واما رواة عكرمة نحو عم يتساءلون ونحوها قال صلى
الله عليه وسلم لانكن تكثرن اللعن المتفق على
تحريمه الدعاء به على من لا يعرف خاتمة امره اما من عرف
خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل ولعن
صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين
جائز وتكفرن العشير اي تجحدن نعمة الزوج
وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه
الحاضرات على الغائبات واستنبط من التوعد
بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر
ثم قال عليه السلام ما رايت احدا من ناقصات
عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء

سيبويه

افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه
اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة
العقل الخالص من الشوائب سمي بذلك لانه خالص ما في الانسان
من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم
اي الحازم الصحيح الراي الضابط لامره وهذه
مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لامره اذا
كان ينقاد لهن فغيره اولى **قلن** مستفهمين
عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه
عليهن **وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله**
56 2 الفتح ويحقق هذا السؤال والحكم النقصان.
لانهن فهمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار
والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات
قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد
من غير تعنيف ولا لوم **أليس شهادة امراة مثل
نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان
عقلها** بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت
خطابه صلى الله عليه وسلم ويجوز فتحها على انه الخطاب
العام وجوز بعضهم ذلك على الاصل ايضا تعالى العطف
حكما به للغير معين من النسا ليعم الامة على سبيل
المبدل الفائدة الا ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور
الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون
اخرى واشار بقوله مثل نصف شهادة الى قوله تعالى
فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار

ن
ليعم ه

6

ما يخرج موذنا بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص
عقلها وحكى ابن التين عن بعضهم انه حمل العقل هنا
على الدية قال وفيه بعد قال في الفتح قلت بل
سياق الكلام يأباه اه ثم قال عليه الصلاة
والسلام **أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم**
اي لما قام بها من مانع الحيض **قلن بلى قال**
عليه الصلاة والسلام **فذلك من نقصان دينها**
بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل والمراد بالدين العبا دة
وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال
كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران واسية
بنت مزاحم في رواية الترمذي واحمد اربع مريم
ابنة عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت
خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على
الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده لكن
الشرع وليس المقصود بذكر النقص في النساء لو مهن
على ذلك لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك
تحذيرا منه الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على
ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس
نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل في اعم من
ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا
ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تاثم بترك
الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل عن
تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض
على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض

منها فان النبي صلعم اسمها الا اثباته في العرف فكيف يتم
دليل المرتضى انه يوقع انه يغتسل لو كان مشتغلا مع اهليته
وهو لبسه باهله فلا يمكن ان تنتوى لانه حرام
عليها ح وهذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج خ صح
الى المصلى في العيد وامر الناس بالصدقة فيه
فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز
الطلب من الاغنياء للفقراء وله شروط وفيه حضور
النساء العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف
الفتنة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله بلغ
عليه وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسائه
وهي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت
ابي سفيان وقيل ام سلمة ورجحه في الفتح وهي مستحاضة
حال كونها ترى الدم واتى بتاء التانيث في المستحاضة
وان كانت الاستحاضة من خواص النساء للاشعار
بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة
كما يقال للمراة المتلبسة بالحيض حائضة ولم يقف
منه ولم يتم بها حائضة فربما وضعت الطست يعني الاناء
تحتها من الدم اي لاجله واستنبط منه جواز
اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كدائم
الحدث وهو منها جاوز منها اكثر الحيض وفيها تفصيل
مذكور في كتب الفروع عن ام عطية نسيبة
بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحارث كانت
تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري
خمسة

خمسة احاديث رضي الله عنها قالت كنا ننهى بضم
النون الاولى اي ينهانا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نحد اي المراة فنحد علية بالنون وهو بضم الاول
مع كسر المهملة فيهما من الاحداد وهو الامتناع
من الزينة اي نمتنع من الزينة على ميت فوق ثلاث
تعتريه الليالي مع ايامها الا على زوج ودخلها
احكم بدخل صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة مسلمة
عند ابي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة
وفي رواية الاصيلي زوجها وهي موافقة لرواية
تحد من الثلاثي والاولى موافقة لرواية بالنون
اربعة اشهر وعشرا يعني عشر ليال او والعدد بعده
الايام لحقيقة عشرة بالتاء وتانيث العشر باعتبار
الليالي لانها غرر الشهور والايام ولعل المقتضي في
لهذا العدد هو ان الحيض في غالب الامر يتحرك لثلاثة
اشهر انه كان ذكرا وللاربعة ان كان انثى فاعتبر
اقصى الاجلين ونزيد عليه العشر استظهارا اذ
ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها
ولا نكتحل بالنصب وهو معمول المحذوف اي ونحو من
ان لا نكتحل وليس معطوفا على المنصوب السابق
اذ يصير التقدير وينهى ان لا نكتحل اي عن عدم
الاكتحال وهو فاسد وكذا قوله ولا نتطيب ولا
نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
بفتح العين وسكون الصاد المهملتين اخره موحدة
برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم

يتضمخ فلا يكون فيه زينة **وقد رخص لنا** التطييب
بالبخور **عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من**
محيضها لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة
في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة
أي بالذال المعجمة أي في قطعة يسيرة **من كست أظفار**
بضم الكاف وسكون المهملة ويقال له القسط
والكسط بالقاف والكاف ثلاث لغات وهو ضرب من العطر
على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور ولذا
أضيفه إلى الأظفار وهو من طيب الأعراب
وقيل صوابه قسط ظفار أي بفتح الظاء نسبة إلى
ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب إليها القسط
الهندي وهو العود الذي يتبخر به وحكي في
ضبطها عدم الصرف والبناء كقطام **وكنا ننهى عن**
اتباع الجنائز وسيأتي البحث في ذلك في محله إن شاء
الله تعالى **عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة**
أي من الأنصار وهي أسماء بنت شكل كما في مسلم وقيل
أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية خطيبة
النساء ويحتمل تعدد الواقعة **سألت النبي صلى الله**
عليه وسلم عن غسلها من المحيض أي الحيض **فأمرها** صلى الله
عليه وسلم **كيف تغتسل** أي بأن قال كما رواه مسلم
بمعناه تطهري فأحسني الطهور ثم صبي على رأسك
فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسك
أي أصولها ثم صبي الماء عليك **ثم قال خذي فرصة**
بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة

حكاه

من قطن او صوف ونحوه

حكاه ابن سيده قطعة وقيل بفتح القاف
والصاد المهملة أي شيئا يسيرا مثل القرصة
بطرف الأصبعين وقال ابن قتيبة إنما هو بالقاف
والضاد المعجمة أي قطعة والرواية ثابتة بالفاء
والصاد المهملة ولا مجال للرأي في مثله والمعنى
صحيح بنقل أئمة اللغة **من مسك** بكسر الميم وهو
الغزال ذر ود بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية
الأكثرين وهو الجلد أي خذي قطعة صوف وعلى
جها لمسح القبل وأضعفه بأنهم كانوا في ضيق
يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه
ورجح النووي الكسر **فتطهري** أي تنظفي **بها**
أي بالفرصة **قالت** أسماء **كيف** ومن رواية كيف
أتطهر **قال** عليه الصلاة والسلام **سبحان الله**
متعجبا من خفاء ذلك عليها **تطهري بها** قالت عائشة
رضي الله عنها **فاجتبذتها إلي** بتقديم الموحدة
على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتأخيرها
فقلت لها تتبعي بفتح التاءين وتشديد الموحدة
المفتوحة من التتبع وبضم الأولى وسكون الثانية
وتخفيف الموحدة المكسورة من الإتباع **بها**
أي بالفرصة **أثر الدم** الكائن في الفرج واستنبط
منه أن العالم يكتفي بالجواب في الأمور المستورة وأن
وأن المرأة تسأل العالم عن دينها وتكرير الجواب لإفهام
السائل كلام الشيخ وهو يسمع ودفع الدلالة على
حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وحيائه
وفي رواية أنه قال ذلك لها ثلاث مرات ثم

بأن تأخذها
بيده على قطعة
قطن أو
صوف أو
خرقة مع
ـه

استحيى فاعرض بوجهه وعنها رضي الله عنها قالت اهللت
اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع النبي وفي نسخة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق
الهدي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وتخفيف اليا
وبكسر الهملة مع تشديد اليا اسم لما يهدى لمكة من
الانعام وذكرت في قولها ممن تمتع مراعاة للفظ من والا
فالاصل ان تقول ممن تمتعت فزعمت عائشة انها
حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة
جنة دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام فاحضة
لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس
من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة كما وجد
ذلك في حديث اخر فقالت وفي نسخة قالت يا رسول الله
هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذه الليلة عرفة اي هذا
الوقت وقد صبحها يوم عرفة وانما كنت تمتعت
بعمرة اي احرمت بالعمرة وحدها منفردة عن الحج وقد
حضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي
راسك بضم القاف اي حلي شعرها نقضا اذ وصل
الماء باطنه بدون النقض والا وجب وامتشطي
وامسكي بالمرة فقطع عن عمرتك اي اتركي العمل في
عمرتك واتمامها فليس المراد الخروج منها لان
الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ
فتكون قارنة اذا احرمت بالحج بعد ذلك ويؤيده قوله
عليه الصلاة والسلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك
ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجواز ذلك
عنده حال الاحرام لكن يكره ان خيف نتف
الشعر

الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذى
وقيل المراد اتركي عمرتك ويؤيده قولها في بعض
الروايات وارجع بحجة واحدة وقوله يرجع صواحبي
بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله صلى الله عليه وسلم
هذه مكان عمرتك قالت ففعلت النقض والامتشاط ط
والامساك فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامي به
امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق دق
رضي الله عنهما ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون
الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب بالمحصب
موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا
منها فاعمرني اي جعلني معتمرة من التنعيم موضع على ن فاعمرني
فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة مكان عمرتي التي نسكت
من النسك اي التي احرمت بها طاردني اذ لا احصلها منفردة ة
ومنعني الحيض وفي رواية سكت بالقطع المتكلم من
السكوت اي التي سكت عن اعمالها وسكنت عنها وفي اخرى
شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه لها وفيه
على سبيل الاتساع من نسبة التكلم للغيبة اي المعنى شكت
العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن
اختلالها وعدم بقائها مستقلة وانما امرها بالعمرة
بعد الفراغ مع انها كانت حصلت لها مندرجة مع
الحج لعقدها عمرة منفردة كما حصل لسائر ازواجه
عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من
حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها
على كثرة العبادة وسياق تمام هذا الحديث ياتي
في الحج ان شاء الله تعالى وعنها رضي الله عنها قالت

حققي

خرجنا من المدينة مكملين ذا القعدة **موافين** اهلوا
كما في بعض الروايات او مشرفين عليه يقال اوفى على كذا
اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي
اي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان
لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب انه يهل بالاحرام وفي
نسخة بلام مشددة اي يحرم **بعمرة فليهلل** بعمرة
فلولا اني اهديت اي سقت الهدي **لاهللت** وفي
نسخة لاحللت **بعمرة** ليس فيه دلالة على ان التمتع
افضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك.
لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة
التي لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع
الذي فيه الخلاف وقاله لتطييب قلوب اصحابه اذ
كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته
عليه السلام ادبا يعني لو وافقتكم فيما امرتكم به
الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي
علة لانتفاء الاحرام بعمرة لان صاحب الهدي
لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر
والمتمتع يتحلل من عمرته ثم يحج فيتنافيان **فاهل بعضهم**
بعمرة واهل بعضهم بحج وساقت عائشة **الحديث** المتقدم
مع تغيير بعض الفاظ وذكرت **حيضها** الى انها حاضت
فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك
وانقضي راسك وامتشطي واهلي بحج اي مع عمرتك
او مكانها **قالت وارسل معي** بعد ان طهرت وقضيت
الحج **اخي عبد الرحمن** ابن ابي بكر الصديق رضي الله

عنه

عنه **الى التنعيم فاهللت منه بعمرة** اي مكان عمرتي التي
تركتها قال هشام بن عروة الذي روى هذا الخبر عن
عائشة **ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا** هدْي
صدقة واستشكل الوجه الثالث بان القارن
والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض بانها
لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت بوت
فسخه الى عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت
الى حجها المفرد افلا العمرة وكذا ترفضها بالوقوف
فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت بعمرة
مبتدأة لا عوض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها
ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه
ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر ويروى
وبانه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عائشة بقرة
فافهم **وعنها رضي الله عنها ان امرأة** وهي معاذة بضم
الميم وفتح العين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبد الله
العدوية **قالت لها تجزي** بفتح الهمزة والمثناة
الفوقية وكسر الزاي اخره مثناة تحتية ما عنهم هو الى التقضي
فتقضي **احدانا صلاتها** التي لم تصلها زمن الحيض وصلاة تهما
نصب على المفعولية **اذا طهرت** بفتح الهاء وضمها
فقالت عائشة **احرورية انت** بفتح الحاء المهملة وضم الراء
الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية بالمد على الاشهر
قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي
اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على
الحائض قضاء الصلاة الفائتة في الحيض وهو خلاف
الاجماع والاستفهام للانكار زاد مسلم عن معاذة

ولكنه

انها قالت لا ولكني اسأل سؤالا مجردا لمحض طلب العلم لا
للتعنت فقالت عائشة **كنا** في زمانه قد كنا **نحيض**
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده او عهده اي
فكان يطلع على حالنا في الترك **فلا يأمرنا به** اي بالقضاء
فهو لا يقر احدا على ترك واجب **أو قالت فلا نفعله**
اي القضاء فهو شك من الراوي عن عائشة والفرق
بين الصلاة والصوم تكررها فلم يجب قضاؤها
للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بامر جديد لا لكونها
خوطبت بالفعل اولا لانه ينشأ من عدم قضاء
الصلاة ركعتا الطواف كما هو مقرر في محله **عن ام سلمة** بلغ
هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنها**
انها ذكرت **حديث حيضها** المتقدم **وهي مع النبي في**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **في الخميلة** اي القطيفة
ثم قالت في هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
بعد ان اغتسلت واخذت ثياب حيضتها ودخلت
معه في تلك الخميلة **يقبلها وهو صائم** لان القبلة
لا تحرك شهوته بخلاف غيره ممن تحرك القبلة شهوته
فتحرم او كرهت خوف الانزال ففعله ذلك صلى
الله عليه وسلم لبيان الجواز **عن ام عطية** نسيبة بنت
الحارث او بنت كعب **رضي الله عنها** قالت **سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقول تخرج** اي الخروج
فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي
متضمن للطلب **العواتق** جمع عاتق وهي من بلغت
الحلم او قاربته او استحقت التزويج او عتقت عن
خدمة

خدمة ابويها او الكريمة على اهلها او التي عتقت من الصبا
والاستعانة بها في مهنة اهلها **وذوات الخدور**
بها او العطف والجمع بينهما في نسخة اسقاط
واو العطف مع اثباتها واو الجمع بينهما صفة للعواتق
وفي اخرى مع الافراد فيها وفي اخرى مع الافراد في الاول
والجمع في الثاني والخدور بضم الخاء المعجمة والدال
المهملة اي الستر في جانب البيت او البيت نفسه
والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو
معطوف على العواتق **وليشهدن** في نسخة
ويشهدن **الخير** وهو عطف على تخرج المضمن
للامر كما سبق اي لتخرج العواتق وليشهدن الخير
اي وليحضرن مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة
المريض ونحو ذلك **ودعوة المؤمنين** كالاجتماع في
الصلاة الاستسقاء والعيدين **ويعتزل الحيض**
المصلى فيكن فيه بعيدا عنه ويمتنعن منه تبركا بركة المسجد
الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما ان ما قبله
وهذا مخصوص عندهم في زمانه فخروج الشابات
والمستحسنات اما الان فيمنعن لان المفسدة اذ
ذاك كانت مأمونة بخلافها الان وقد قالت عائشة
في الصحيح لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
والمراد بالمصلى مصلى العيد ونحوه الذي يجتمع فيه
الناس للصلاة واعتزال الحيض له تنزيها وصيانة
واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة لا لحرمة
دخولهن له لانه ليس بمسجد **قيل** اي قالت حفصة

بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين **عنها**
اي ام عطية **آلحيض** بهمزة ممدودة على الاستفهام
التعجبي من اخبارها بشهود الحيض **قالت** ام عطية
اليس تشهد ه اي الحائض وفي نسخة اليس تشهد واسم
ليس ضمير الشأن وفي اخرى اليست بتاء التانيث **عرفة**
اي يومها **وكذا وكذا** اي كالمزدلفة ومنى وصلاة
الاستسقاء **وعنها رضي الله عنها قالت كنا** في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره **لا نعد الصفرة**
والكدرة اي الاصفر والاكدر من الدم **شيئا** اي من
الحيض اذا كانا في غير زمن الحيض اما فيه فمن
الحيض تبعا وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء
والليث وابو حنيفة ومحمد خلافا لمن جعلها
كالامام مالك في ذلك انها حيض مطلقا ورد عليه
حديث ام عطية هذا **عن عائشة زوج النبي صلى**
الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح
المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية بنت اخطب
بالخاء المعجمة المغربية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين في خلافة معاوية
او سنة اثنتين في خلافة علي رضي الله عنهم
قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها
تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر
وتطوف بالبيت **الم تكن طافت معكن** طواف
الركن وفي رواية الم تكن افاضت اي طافت طواف
الافاضة وهو طواف الركن **فقالوا** اي النساء او

بلى

الحاضرون هناك ومنهم الرجال وفي نسخة قالوا **بلى**
طافت معنا الافاضة **قال** عليه الصلاة والسلام
فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه
التفات من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية مخاطبا
لها اخرجي او خاطب عائشة لانها المخبرة له اي اخرجي
فانها تابعة لك او قال لعائشة ومن معها اخرجوا وفي
نسخة فاخرجن وهو المناسب للسياق **عن**
سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة
وضمها ابو عبد الله الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين
ان امراة هي ام كعب كما في مسلم **ماتت في بطن**
اي ولادة بطن اي بسبب بطن فالمراد النفاس
فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها
اي محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وبتسكينها
على انه ظرف وفي رواية فقام عند وسطها والحكمة
في ذلك ندب الصلاة على النفساء وان كانت من شهداء
الآخرة **عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي**
عنها انها كانت تكون حائضا اي حائضة كغيرها
وجيء به لبيان انها كانوا كرام ع فلفظ كان افاد انه كذا
بالحيضة لحيلولة اذ كان ضمير القصة وهو اسمها
وخبرها جملة تكون حائضا او تكون وحدها بمعنى
تصير وفي نسخة انها تكون **حائضا لا تصلي**
وهي مفترشة اي منبسطة على الارض **بحذاء**
بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبالمد اي مقابل
مسجد بكسر الجيم اي موضع سجود **رسول الله صلى الله عليه وسلم**

فهي للسببية على حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امراة النار في هرة

وتعقبه

من بنية لا المسجد المعهود كذا قرره وتعقبه في المصابيح
بأن المنقول عن سيبويه أنه إذا أريد موضع السجود
قيل مسجد بالفتح فقط وجوز بعضهم فيه الكسر
وعليه فينبغي ما تقرر **وهو** أي النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على خمرته بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة
صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين
من حر الأرض وبردها ومنه الخمار **إذا سجد** عليه الصلاة
والسلام **أصابني بعض ثوبه** وهذه حكاية لفعلها
وإلا فالأصل أن يقول الراوي أصابها **وأنا حائض** جملة
حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع
والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على
سجاجيد غالية الأثمان مختلفة الألوان

كتاب بيان احكام التيمم

هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته
أي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط
بالتراب فإن كان الحدث أكبر فهو من خصوصيات هذه
الأمة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد
ونزل فرضه سنة خمس أو ست **بسم الله الرحمن الرحيم**
أخرها عن الترجمة كتأخيرها عن تراجم سور التنزيل
وفي بعض النسخ تقديمها لحديث كل أمر ذي بال وفي
بعضها إسقاطها **عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم**
ورضي عنها قالت خرجنا مع رسول هو غزوة بني المصطلق
سنة ست أو خمس وفيها كانت قصة الإفك وقيل
كانت قصة الإفك في غزوة ذات الرقاع قبل هذه
الغزوة

بلغ

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره

الغزوة فيكون قد وقع منها العقد مرتين في غزوة بني
المصطلق وفي غزوة ذات الرقاع وكانت قصة
التيمم في غزوة بني المصطلق وقيل في غزوة الفتح
حتى إذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد أدنى مكة
من ذي الحليفة **أو بذات الجيش** بفتح الجيم وسكون
المثناة آخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة
وهو شك من عائشة **انقطع عقد لي** بكسر العين وسكون
القاف أي قلادة لي وقيل كان ثمنه اثني عشر درهما
وأضافته إلى نفسها في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد
واستيلائها لمنفعته لا أنه ملك لها بدليل ما ثبت
في بعض الروايات أنها استعارته من أسماء قلادة **فأقام**
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه أي لأجل
طلب العقد **وأقام الناس معه وليسوا على ماء**
فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق **رضي الله عنه فقالوا**
له ألا ترى ما صنعت عائشة بإثبات همزة الاستفهام
الداخلة على لا وفي نسخة لا ترى بسقوطها **أقامت**
برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجر **وليسوا على**
ماء وليس معهم ماء أسندوا الفعل إليها لأنه كان بسببها
فجاء أبو بكر رضي الله عنه **ورسول الله صلى الله عليه وسلم**
واضع رأسه على فخذي بالذال المعجمة **قد نام فقال**
حبستِ رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة رضي الله عنها
فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول فقال حبستي
الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء **وجعل**
يطعنني بيده في خاصرتي بضم العين وقد تفتح

باليقين كما تقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك وهو آخر غزواته
صلى الله عليه وسلم أعطيت بضم الهمزة خمسا أي خمس
خصال وعند مسلم من حديث أبي هريرة فضلت
على الأنبياء بست فذكر الخمس المذكورة في حديث
جابر إلا الشفاعة وزاد خصلتين وهما وأعطيت
جوامع الكلم وختم بي النبيون فتحصل منه ومن
حديث جابر سبع خصال وعنده أيضا وجعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وأعطيت هذه
الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش
يشير إلى ما حط الله عن أمته من الإصر ورفع
الخطإ والنسيان فصارت الخصال تسعا
وعند أحمد أعطيت مفاتيح الأرض وسميت
أحمد وجعلت أمتي خير الأمم وعند البزار غفر
لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر وأعطيت الكوثر وإن
صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته
آدم فمن دونه وعنده أيضا كان شيطاني كافرا
فأعانني الله عليه فأسلم فتحصل من ذلك ست
عشرة خصلة قال في الفتح ويمكن أن يوجد أكثر
من ذلك لمن أمعن التتبع وقد ذكر أبو سعيد
النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد
الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم على
الأنبياء ستون خصلة وطريق الجمع بين تلك
الأحاديث أن يقال لعله اطلع أولا على بعض
ما اختص به ثم اطلع على الباقي على أن التنصيص

على

على عدد لا يدل على نفي ما عداه لأن مفهوم العدد ليس بحجة
لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي زاد في حديث ابن عباس
لا أقولهن فخرا وظاهر الحديث أن كل واحد من الخمس
لم يكن لأحد قبله نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب
بضم الراء الخوف يقذف في قلوب أعدائي مسيرة شهر
وجعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد
من أعدائه أكثر من شهر وجعلت لي الأرض كلها مسجدا
بكسر الجيم موضع سجود أي صلاة لا يختص السجود
أي الصلاة فيها بموضع دون آخر أو هو مجاز عن
المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه لما
جازت الصلاة في الأرض كلها كانت كالمسجد في ذلك لكن
فأطلق عليها اسمه وهذا أولى لما تقدم عن سيبويه
أن موضع السجود يقال له مسجد بالفتح والأمم
الأمم السابقة فإنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن
مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو
ابن شعيب بلفظ وكان من قبلي إنما كانوا يصلون
في كنائسهم ولعل هذا كان في الحضر لا في السفر فلا
يرد أن عيسى عليه السلام كان يسيح في الأرض ويصلي
حيث أدركته الصلاة وجعلت لي الأرض طهورا
بفتح الطاء على المشهور واستدل به على أن الطهور هو
المطهر لغيره إذ لو كان المراد به الطاهر لم تثبت
الخصوصية واستدل به مالك وأبو حنيفة على جواز
التيمم بجميع أجزاء الأرض لكن في حديث حذيفة
عند مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت
لنا تربتها طهورا إذا لم نجد الماء وهو خاص

في الحضر ن

فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول
احمد وداود في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم
الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب
فقال تربة كل ما فيه من تراب او غيره واجيب مكان صح
بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن
خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي
باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا
فايما رجل كائن من امتي ادركته الصلاة جملة في
موضع جر صفة لرجل واي مبتدأ فيه معنى
الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف
اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما
رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض
طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره
ومسجده وقوله فليصل اي بعد
ان يتيمم او حيث ادركته الصلاة واحلت لي
الغنائم جمع غنيمة وهو ما حصل من الكفار بقهر
وفي رواية المغانم بميم قبل الغين ولم تحل لاحد
قبلي لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد اصلا فلم يكن
لهم غنائم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة
لا تحل لهم بل تجيء نار تحرقها واعطيت الشفاعة
العظمى او لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان
او التي لاهل الصغائر والكبائر او لمن ليس لهم
عمل صالح الا التوحيد او رفع الدرجات في الجنة
او في ادخاله قوم الجنة بغير حساب فكل ذلك خاص
به

به صلى الله عليه وسلم وكان النبي غيري يبعث الى قومه
الذين هو من جنسهم خاصة وبعثت الى الناس عامة
قومه وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي
رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة
والحديث اصرح الروايات واشملها وهو مؤيد لمن ذهب
الى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملائكة كظاهر الاية
اية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا وظاهر الحديث
يقتضي ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد
قبله وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا كان مبعوثا
الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا
معه وقد كان مرسلا اليهم فهذا العموم لم يكن في
اصل بعثته وانما اتفق بالحادثة التي وقعت وهي
انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر
الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته
من اصل البعثة واما قول اهل الموقف لنوح كما في
حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض
فليس المراد عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله
لمن هو موجود اذ ذاك ويؤخذ من الحديث على
ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله تعالى والثناء
عليه قبل السؤال وان الاصل في الارض الطهارة وان
صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك
واما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف
اخرجه الدارقطني من حديث جابر وعن ابي جهيم
بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله بن
الحارث بالمثلثة الانصاري رضي الله عنه قال اقبل

النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين
المفتوحتين موضع بقرب المدينة او من جهة الموضع الذي
يعرف ببئر الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي
كما صرح به الشافعي في روايته فسلم عليه فلم يرد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم بقول الدال على الاصل النسخ المحققة
والنص لاتباع الآ ... حتى اقبل على الجدار الذي هنالك وكان
مباحا فحته بعصى ثم ضرب بيده عليه فمسح
بوجهه ويديه وفي رواية وبيديه بزيادة الموحدة
والاول افصح وغيره ومسح وجهه وذراعيه ثم
رد عليه السلام زاد في رواية الطبراني في
الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على
غير طهر انه كره ان يذكر الله تعالى على غير طهارة قال ابن
الجوزي لان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ باية الوضوء
او بحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على
كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه عليه الصلاة
والسلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع
القدرة سواء كان لفرض او نفل واستدل به على جواز
التيمم على الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود
واجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما
وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام حت على الجدار
بالعصى ثم تيمم كما في رواية الشافعي عن عمار بن ياسر
العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو
وابوه ممن عذب في الله وقال في حقه صلى الله عليه وسلم
ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستأذن عليه فقال
مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله

ومن

ويديه ن

حتّ ن العصى

ومن اتفق عمار ايضا اعلمه له في البخاري اربعة احاديث
رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني
اجنبت فلم اصب الماء فلم يجبه فقال عمار لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين اما الهمزة للا
وما للنفي تذكر اي اتذكر انا وفي نسخة اذ كنا في سفر
والمعنى في سرية وزاد في حينئذ انا وانت تفسير
لضمير الجمع في كنا وجملة انا كنا في موضع نصب مفعول
تذكر فاما انت فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوصول الى
الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاده ان التيمم عن الحدث
الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا فتمعكت
اي تمرغت في التراب لانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل
الوضوء على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل
يقع على هيئة الغسل فصليت فذكرت ذلك وفي نسخة
للنبي صلى الله عليه وسلم ساقطة ذلك فقال صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة بالياء لفظ النبي انما كان يكفيك هكذا
بالكاف بعد الهاء وفي نسخة هذا فضرب النبي صلى الله
عليه وسلم بكفيه وفي نسخة فضرب بكفيه الارض وفي
الارض ونفخ فيهما نفخا خفيفا للتراب وهو محمول
على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين
وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين
ولا الضربة الثانية للكفين وحكاه ايضا عن الشافعي
في القديم كما في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب
لكنه قوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين
اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه [illegible]
بالاصول واصح في القياس واستشكل بان ما مسح به

ستفهام

بلغ

فذكرته

وجهه بيديه مستوعبا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه
يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين ومسح الكفين بباقيهما والمشهور
عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف
عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور
انه يعيد في الوقت وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي في
الجديد وصححه النووي وجوب ضربة لمسح وجهه
واخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء
لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح
باحديهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين ولانه تعميم مع القياس على الوضوء
دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه الى المرفقين
بدونه كذلك وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة واحدة لظاهر
الحديث والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما
حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان انما لم يصحح
وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي
واما حديث عمار فمضطرب جدا روى الكفين
وفي اخرى ذلك والى في اخرى لابي داود وبيديه الى
نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف
الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين
وفي اخرى له ايضا والنسائي وايديهم الى المناكب ومن
بطون ايديهم الى الاباط قال ابن حجر اما رواية
المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما
رواية الاباط فقال الشافعي منسوخة والضرب
في الحديث ليس بقيد بل لو كان التراب ناعما كفى وضع

اليد

اليد عليه من غير ضرب وكذا لو صدت عليها تراب من الهواء
وقد ذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم به في الروضة فاستحبه بها
وهو انه اذا مسح اليمين وضع بطون اصابع اليسرى
غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام
بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي
مسبحة اليمنى اطراف الانامل اليسرى ويمرها على
ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف
الذراع ويمرها الى المرافق ثم يدير بطن كفه الى بطن
الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ
الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمين
كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعها
ولم تثبت هذه الصفة في السنة بل في الكفاية
عن الامام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى
فوق ثم على المسبحة وفوق تحت لانه احفظ للتراب
عن عمران بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو
عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل
البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى
ومات في سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر
حديثا رضي الله عنهما اي عنه وعن ابيه قال كنا
في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية
كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطا من حديث
زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق
مرسلا مع النبي صلى الله عليه وسلم فانا اسرينا قال الجوهري
تقول سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا حتى كنا
في اخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة وفي رواية انه صلى الله

قاله اخذا ان كنا حطا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم **ولا وقعة**
احلى عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا
لنفي الجنس ووقعة اسمها واحلى صفة الوقعة وخبر لا
محذوف او احلى هو الخبر **خ** وفي نسخة وما **ايقظنا** من نو
من نومنا **الا حر الشمس فكان** وفي نسخة وكان **اول من استيقظ**
فلان اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما ويحتمل انها
تامة بمعنى وجد واول فاعلها وفلان بدل منه ومن موصولة
اي اول الذين استيقظوا وافرد الضمير مراعاة للفظ من
ويحتمل ان تكون نكرة موصوفة اي اول رجل على ارادة
الجنس وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق
ثم فلان هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ
ترتيبهم في الاستيقاظ يدفع صحة عطفهم جميعهم في الاولية
ويحتمل ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في
الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا
على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ وعلى جعل من
نكرة موصوفة يكون المراد بالرجل الجنس والا لزم الاخبار
عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل وفلان
المستيقظ ثانيا يحتمل ان يكون هو عمران الراوي لان الظاهر
سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد
استيقاظه **ثم فلان** يحتمل ان يكون هو مشارك عمران في
رواية هذه القصة وهو ذو مخبر كما في رواية
في الطبراني **ثم عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **الرابع** بالرفع
صفة لعمر المرفوع عطفا على فلان او بالنصب خبر كان
اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ
الناس بعضهم بعضا **وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقظ**

بضم

بضم المثناة وفتح القاف مبنيا للمفعول وفي نسخة لم نوقظه
بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله
عليه وسلم **حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث**
له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث **في نومه** اي من
الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالاستيقاظ **فلما استيقظ**
عمر رضي الله عنه **ورأى ما اصاب الناس** من نومهم عن صلاة
الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما
محذوف اي فلما استيقظ كبر **وكان** اي عمر **رجلا**
جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهو الصلابة
ويحتمل ان الجواب قوله **فكبر** على زيادة الفاء **ورفع صوته**
بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى
استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وفي نسخة
باللام اي لاجل صوته **النبي صلى الله عليه وسلم** وانما استعمل
التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين
وخص التكبير لانه الاصل في الدعاء الى الصلاة واستشكل
هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا
ينام قلبي واجيب عن ذلك باجوبة احدها ان
القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم
ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب
يقظان وقيل انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام
فيه وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر
فصادف هذا اي قضية النوم عن الصلاة قال النووي
والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف قاله في الفتح
ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من
رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذ كان يقظانا مرور الوقت

كَبَّرَ

الطويل فادنى ابتدا طلوع النهار الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى عليه لكونه مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم من ذلك وصفه بالنوم كما كان صلى الله عليه وسلم مستغرقا حالة القا الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قضية سهوه في الصلاة **فلما استيقظ** عليه الصلاة والسلام **شكوا اليه الذي اصابهم** مما ذكر **قال** وفي نسخة فقال بالفاء تانيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها **لا ضير او لا يضير** اي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره وهذا شك من الراوي **ارتحلوا** بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة **فارتحل** النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي نسخة فارتحلوا اي عقب امره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب في الامر بالارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم ولفظه فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولابي داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة ويوخذ من ذلك ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة يستحب له التحول منه وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا وقيل غير ذلك **فسار** عليه السلام ومن معه **غير بعيد** اعلم ان الارتحال المذكور وقع بهم خارق بسبب غيبهم المعتاد **ثم نزل** بمن معه **فدعا بالوضوء** بفتح الواو **فتوضأ** صلى الله عليه وسلم واصحابه

يضير

و

ونودي بالصلاة اي اذن لها وهو حجة في سنية الاذان للفائتة **فصلى بالناس فلما انفتل** اي انصرف **من صلاته اذا هو برجل** لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن وهّوا قائله **معتزل** اي منفرد عن الناس **لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء** بفتح الهمزة اي معي او موجود وهو ابلغ في اقامة عذره قال ابن حجر وتعقبه العيني بان عدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي الجنس اه وفيه نظر لان وجود الماء مع غيره كالعدم اذ لا يكلف تحصيله منه اذا كان عاجزا عن ثمنه كما هو الغالب في ذلك الوقت ويحتمل ان يكون لا صاحبه ليس ممن تقع الغنى حينئذ ويكون العطش ليس ما عنده فيه فضل ويوخذ من ذلك جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكن الاية ليست صريحة في انه يكفي عن الحدث الاكبر بنا على ان المراد بالملامسة فيها تلاقي البشرتين من غير جماع فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فيكون حكمه حكم فاقد الطهورين **قال** عليه السلام **عليك بالصعيد** المذكور في الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وعند مسلم فامره ان يتيمم

جزا

بالصعيد فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض مع النوافل
فقط فان اردت فرضا اخر وجب عليك تجديده وهذا
مذهب الجمهور وحمل يكفيك للصلاة مطلقا ما لم
تحدث فله ان يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد كالوضوء
وهو مذهب الحسن البصري والحنفية ثم سار
النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من
العطش فنزل عليه السلام فدعا عليا هو ابن ابي طالب
ورجلا اخر وهو عمران بن حصين كما عند مسلم
فقال عليه الصلاة والسلام لهما اذهبا فابتغيا بالمثناة
الفوقية بعد الموحدة اي فاطلبا وفي نسخة فابغيا
بهمزة وصل الماء فانطلقا فتلقيا امراة [illegible]
بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي
الراوية او القربة الكبيرة سميت بذلك لانه يزاد فيها
جلد اخر من غيرها او بين سطيحتين تثنية
سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى
المزادة او وعاء من جلدين سطح احدهما على الاخر
وهو شك من الراوي وعند مسلم فاذا نحن بامراة
سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين من ماء
اي مملوئتين من ماء على بعير لها فقالا لها اين
الماء فقالت عهدي بالماء امس بالبناء على الكسر عند
الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل
عند تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا وهو اسم لليوم
الذي قبل يومك ثم يحتمل ان يكون عهدي مبتدا
وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة
على حذف مضاف بدليل امس بدل بعض من كل اي مثل

مملوئتين ح

هذه

هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او
هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله في مثل هذه
الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
ويحتمل ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر
عنه بظرف الزمان وعلى هذا اي تفسير امس على
لغة تميم ويحتمل ان يكون بالماء هو الخبر وامس
ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي متلبس بالماء
امس ولم يجعل الظرف حينئذ متعلقا
بعهدي لئلا يلزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال ل
معمولاته ونفرنا اي رجالنا خلوفا بضم
الخاء المعجمة واللام مخففة والنصب كذا في الفرع ه
او على الحال السادة مسد الخبر اي ونفرنا هنالك
حالة كونهم خلوفا اي متخلفين للاستقاء وفي
رواية خلوف بالرفع جمع خالف قال ابن فارس
الخالف المستقي واراد ان رجالها تخلفوا لطلب
الماء ويقال ايضا لمن غاب قال في الفتح ولعله
المراد هنا اي ان رجالها غابوا عن الحي وخلفوا
النساء ويكون قولها ونفرنا خلوف فالجملة مستقلة
زائدة على جواب السؤال فقالا لها انطلقي اذا
قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت الذي يقال له الصابئ بالهمز من صبأ اي
خرج من دين الى اخر ويروى بتسهيل الهمزة من
صبا يصبو اي مال فالصابي في الاصل المنسوب
للصابئة وهم فرقة من اهل الكتاب يقرؤون
الزبور وقيل هم قوم بين النصارى والمجوس

وهو في

وقيل احد دينهم دين نوح وقيل هو عبدة
الملائكة وقيل عبدة الكواكب **قال هو الذي**
تعنين اي تريدين وفيه تخلص حسن لانها
لو قالت لا لفاتهم المقصود ولو قالت نعم لكان فيه تقرير
لكونه عليه الصلاة والسلام صابئا فتخلصا
بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها
فانطلقي معنا اليه **فجاءا** اي علي وعمران **بها الى**
النبي وفي نسخة الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
وحدثاه الحديث الذي جرى بينهما وبينها **قال**
الراوي **فاستنزلوها عن بعيرها** اي طلبوا منها
النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن
بلغ تبعهما ممن يعينهما **ودعا النبي صلى الله عليه وسلم**
بعد ان احضروها بين يديه **باناء ففرغ فيه**
عليه السلام من التفريغ وفي نسخة فافرغ من
الافراغ زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فمضمض
في الماء واعاده في افواه المزادتين وبهذه الزيادة
تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وعرف
[illegible] بذلك ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه
المبارك للماء **من افواه المزادتين** جمع في موضع
التثنية على حد فقد صغت قلوبكما اذ ليس لها
مزادة سوى فم واحد **او السطيحتين** اي ما جرع
من افواههما واي شك من الراوي **واوكا** اي ربط **افواههما**
واطلق اي فتح **العزالي** بفتح المهملة والزاي
وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء باسكان
الزاي والمد اي فم المزادتين الاسفل وهو عروتها

الن

منهما
التي يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من
اسفلها **ونودي في الناس اسقوا** بهمزة وصل
من سقى فتكسر او قطع من اسقى فتفتح اي
اسقوا الدواب **واستقوا فسقى من سقى**
وفي رواية من شاء **واستقى من شاء** فرق بينه
وبين سقى انه لنفسه واسقى لغيره من ماشية
ونحوها يقال سقيته لنفسه واسقيته
لماشيته وقيل سقى واستقى بمعنى **وكان آخر ذلك**
بنصب آخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو
قوله **ان اعطى الذي اصابته الجنابة** وكان
منعزلا **اناء من ماء** ويجوز رفع آخر على ان اعطى
الخبر قال ابو البقاء الاول اقوى لان ان والفعل
اعرف من الاسم المذكور وقد قرئ فما كان جواب
قومه الا ان قالوا بالوجهين **قال** اي النبي صلى الله عليه
وسلم للذي اصابته الجنابة **اذهب فافرغه** بهمزة قطع
عليك وهي اي والحال ان المرأة **قائمة تنظر**
الى ما يفعل بالبناء للمجهول **بمائها** قيل انما اخذوها
واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية
وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش
تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس
ابن سبيل تفتدى بكل شيء على سبيل الوجوب
وايم الله بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة اصله
ايمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت
منه النون تخفيفا والفه مفتوحة في الوصل ف
ولم يجئ كذلك غيرها وهو بالرفع مبتدا خبره محذوف

اي فتسر لهذا قلع بعض الهمزة اي كففنا عنها وانه ليخيل الينا
انها اشد ملأة بكسر الميم وسكون اللام وبعدها
همزة ثم تاء تأنيث اي امتلاء وفي رواية الاصيلي املاء
منها حين ابتدئ فيها والمراد انهم يظنون ان ما بقي
فيها من الماء اكثر مما كان اولا وهذا من عظيم ايات
وباهر دلائل النبوة حيث توضؤوا وشربوا واغتسل
الجنب بل في رواية انهم ملؤوا كل قربة كانت معهم
بما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءة قال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها
تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت
عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ مائها
وليس المراد انه عوض عما اخذ من الماء كما سيأتي فجمعوا
لها من بين وفي رواية ما بين عجوة وهي تمر اجود
تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اول الثلاثة
وفي بعض الاصول بضم اولها على التصغير حتى جمعوا لها
طعاما زاد احمد في رواية كثيرا والطعام في اللغة
ما يؤكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر فجعلوه
اي الذي جمعوا وفي نسخة فجعلوها اي الانواع المجموعة
في ثوب وحملوها اي المرأة على بعيرها ووضعوا
الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها على البعير فقال لها
اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قالوا لها اي الصحابة
بامره صلى الله عليه وسلم ~~اي النبي صلى الله عليه وسلم~~
وفي رواية قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم
تعلمين بفتح التاء وسكون العين وتشديد اللام
اي اعلمي ما رزئنا بفتح الراء وكسر الزاي وفتح

وبعدها

بلغ